


تشجير كتاب تقريب

بلوغ المرام

من أدلة الأحكام للحفاظ

للشيخ أ.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى والشيخ طارق بن محمد الخضر

إعداد






١٤٤٠/٢٠١٩

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصقر، محمد بن عبدالله بن محمد
تشجير كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ / محمد
بن عبدالله بن محمد الصقر.- الرياض، ١٤٤٠هـ
١٣٢ ص؛ ٢٤×١٧سم
ردمك: ٣-٨٦٥٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- القصص العربية - السعودية أ. العنوان
ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٤٠/٣٤٩٦

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٣٤٩٦
ردمك: ٣-٨٦٥٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨




الحافظ ابن حجر على كتاب بلوغ المرام

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثاً وموروثاً. أما بعد.

فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي. وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وبالستة مَن عدا أحمد، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلماً. وقد أقول الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير، وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين.
وسميته «بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ»، والله أسأل ألا يجعل ما علمنا علينا وبالا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى .



مقدمة

كتاب تشجير بلوغ المرام للحفاظ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا. أما بعد :

فتتضح أهمية هذا الكتاب ممَّا قاله ابنُ حجرٍ نفسُه في مقدمة كتابه، حيث قال: «أمَّا بعدُ، فهذا مختصَرٌ يشتمِل على أصولِ الأدلَّة الحديثيَّة للأحكام، حرَّرتُه تحريرًا بالغًا؛ ليصيرَ مَن يحفَظُه مِن بيْن أقرانه نابِغاً، ويَستعين به الطالِبُ المبتدِي، ولا يَستغني عنه الراغبُ المنتهي».

وكان العلماء يوصون بهذا الكتاب لأنه جمع أحاديث الأحكام من إمام في هذا الفن ، ولما اطلعت على كتاب تقريب بلوغ المرام للحفاظ للشيخين : ا.د فهد بن عبد الرحمن اليحيى والشيخ طارق بن محمد الخضر ، أعجبني كثيراً ، لأن صعوبة أحاديث بلوغ المرام في ضبط تخريج الأحاديث، وفكرة هذا الكتاب تسهل ضبط تخريج الأحاديث ، ثم بدا لي جمع هذا الكتاب بطريقة التشجير، وهي من الطرق العلمية الحديثة التي تسهل الحفظ، وسرعة الحصول على الحديث، والحكم عليه، فاستعنت بالله وبدأت في ذلك ، ومما أعانني على ذلك سرعة تجاوب فضيلة الشيخ فهد اليحيى بإرسال نسخة (WORD) للكتاب وهذا يدل على حرصه ورغبته في الخير فجزاه الله خيراً وجعله في ميزان حسناته .

أما عملي في الكتاب فاعتمدت في الأصل على كتاب تقريب بلوغ المرام للحفاظ ، أما في ضبط النص فعلى تحقيق الشيخ طارق عوض الله والدكتور ماهر ياسين الفحل والدكتور عبد المحسن القاسم فقد قارنت بين التحقيقات في اختيار الأنسب ، وما استُدْرِكَ على ابن حجر جعلته باللون الأحمر، ولم أحذف شيئاً من كتاب بلوغ المرام، وجعلت اللون الأسود للصحيحين أو أحدهما واللون الأخضر لسنن أبي داود واللون الأزرق لكتب السنة الأخرى، وإذ ذكر ابن حجر للحديث زوائد ومتابعات الحقته بالحديث في نفس اللون ولو كان من لون آخر حتى تتم الفائدة، ولأن ترتيب ابن حجر لأحاديث البلوغ مقصود وطريقة التشجير تفوت هذا الترتيب قمت بترقيم أحاديث البلوغ معتمداً نسخة الشيخ طارق عوض الله وجعلت بجانب كل باب عدد أحاديثه، وبجانب كل حديث رقمه على ترتيب ابن حجر وعدد أحاديث الباب، فبالنظر للرقم بعد كل حديث تعرف عدد أحاديث الباب وأين هو في كتاب بلوغ المرام عند ابن حجر، وأتقدم بالشكر الجزيل لشيخي أنور عبدالله بن عبدالرحمن الفضفري الذي تكرم علي بمراجعة الكتاب وقد استفدت كثيراً من ملاحظاته فجزاه الله عني خير الجزاء وأطال في عمره على طاعته.

وفي الختام أسأل الله الكريم كما نفع بأصل هذا الكتاب أن ينفع بالتقريب والتشجير وأن يعين طلاب العلم على حفظه وضبطه، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح ، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتاب الطهارة





١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**)) رواه مسلم. وللبخاري((**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**)) ولمسلم ((**مِنْهُ**)) ولأبي داود: ((**ولا يغتسل فيه من الجنابة**)). (١٤/٥)

٢. وعن ابن عباس ﷺ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ** ﷺ)). أخرجه مسلم. (١٤/٧)

٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)) أخرجه مسلم، وفي لفظ له: ((**فَلْيُرِقْهُ**))، وللترمذي: ((**أُخراهن، أو أُولاهن بالتراب**)) (١٤/٩)

٤. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: ((**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**)) متفق عليه. (١٤/١١)

٥. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**)) أخرجه البخاري، وأبو داود، وزاد: ((**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**)). (١٤/١٣)

سنن أبي داود

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: ((**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)) أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي. (١٤/١)

٢. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**)) أخرجه الثلاثة، وصححه أحمد. (١٤/٢)

٣. وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**)) وفي لفظ: ((**لَمْ يَنْجُسْ**)) أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. (١٤/٤)

٤. وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**)) أخرجه أبو داود والنسائي و إسناده صحيح. (١٤/٦)

٥. ولأصحاب السنن: اغتسل بعضُ أزواج النبيِّ ﷺ في جفنة، فجاء ليغتسل منها، فقالت له: إني كنت جنبا، فقال: ((**إن الماء لا يُجْنِبُ**)) وصححه الترمذي وابن خزيمة. (١٤/٨)

٦. وعن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: ((**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**)). أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة. (١٤/١٠)

٧. وعن أبي واقد الليثي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ**)) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له. (١٤/١٤)

كتب السنة الأخرى

١. عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**)) أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم. وللبيهقي: ((**الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه**)) (١٤/٣)

٢. وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**)) أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف. (١٤/١٢)

باب الآنية (١-٨)

 ما في الصحيحين أو أحدهما 

١. عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**)) متفق عليه . (١-٨)

٢. عن أم سلمة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**الَّذي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**)) . متفق عليه . (٢-٨)

٣. وعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)) أخرجه مسلم، وعند الأربعة:((**أيما إهاب دُبغ**)). (٣-٨)

٤. وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ ﷺ قال : قلت يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : ((**لا تَأْكُلُوا فيهَا، إلا أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**)) متفق عليه.(٦-٨)

٥. عن عمران بن حصين ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ)) متفق عليه. (٧-٨)

٦. عن أنس بن مالك ﷺ : ((أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ))أخرجه البخاري. (٨-٨).

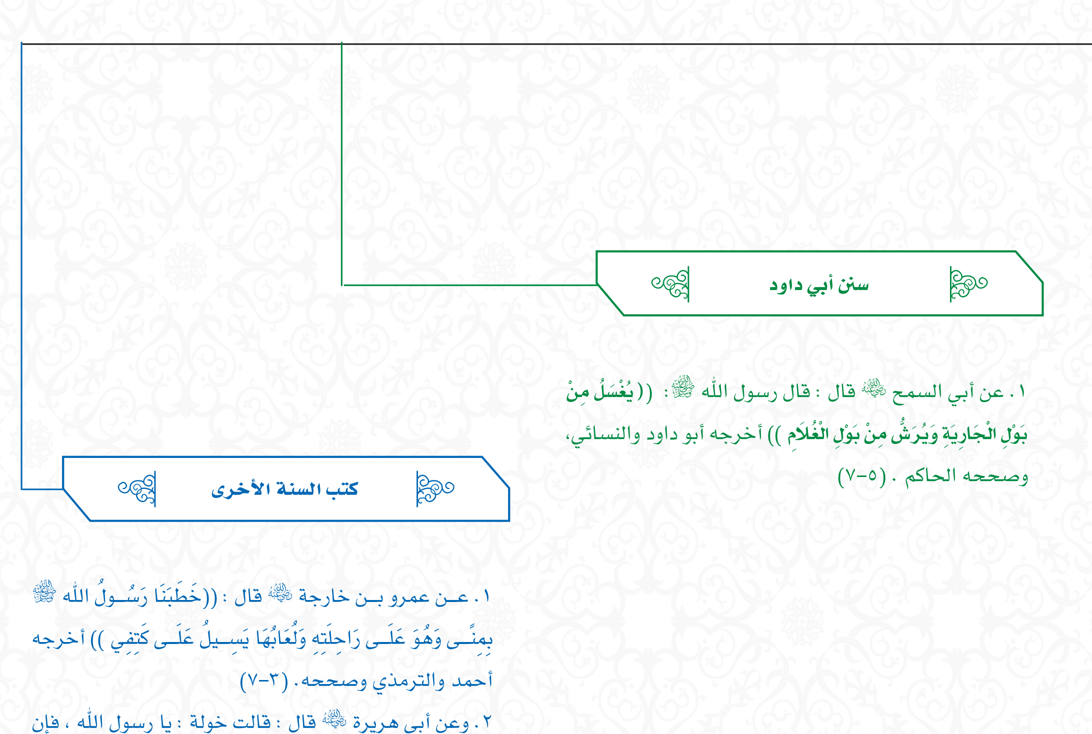
 سنن أبي داود 

١. عن ميمونة ﷺ قالت : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: ((**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**)) فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: ((**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**)) أخرجه أبو داود والنسائي . (٥-٨)

 كتب السنة الأخرى 

١. عن سلمة بن المحبق ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا**))صححه ابن حبان. (٤-٨)

باب إزالة النجاسة وبيانِها (٧-١)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عـن أنـس بن مالك ﷺ قال : ((سُـئِلَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ عَنْ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلا قَالَ: ((لا)) أخرجه مسـلم، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (٧-١)

٢. وعنـه ﷺ قـال: لَمَّا كَانَ يَـوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ أَبَا طَلْحَـةَ فَنَـادَى: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَـنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ)) متفق عليه. (٧-٢)

٣. وعن عائشـة ﷺ قالت: ((كَانَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ يَغْسِـلُ الْمَنِيَّ ثُـمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْـلِ فِيهِ)) متفق عليه، ولمسـلم: ((لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُـولِ اللَّه فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ)). وفي لفظ له: ((لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًـا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ)). (٧-٤)

٤. وعـن أسـماء بنت أبـي بكر ﷺ: أن النبـي ﷺ قال في دم الحيـض يصيب الثوب : ((**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**)) متفق عليه. (٧-٦)

سنن أبي داود

١. عن أبي السمح ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**)) أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم. (٧-٥)

كتب السنة الأخرى

١. عـن عمرو بـن خارجة ﷺ قال : ((خَطَبَنَا رَسُـولُ اللَّه ﷺ بِمِنًـى وَهُوَ عَلَـى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يَسِـيلُ عَلَـى كَتِفِي)) أخرجه أحمد والترمذي وصححه. (٧-٣)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال : قالت خولة : يا رسول الله ، فإن لم يذهب الدم؟ قال :((**يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**)) أخرجه الترمذي وسـنده ضعيف. أخرجـه أحمد وأبو داود والبيهقي . وليس الحديث عند الترمذي. (٧-٧)

باب الوضوء (١-٢٤)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عـن حُمْران: ((أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَـلَ كَفَّيْـهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ الْيُسْـرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا)) متفق عليه. (٢-٢٤)

٢. وعـن عبـد الله بن زيد بن عاصم ﷺ في صفة الوضوء قال: ((وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ)) متفق عليه، وفي لفظ لهما: ((بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)). (٤-٢٤)

٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْـتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّـيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُـومِهِ))** متفق عليه. (٦-٢٤)

٤. وعنـه ﷺ: **((إِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِـنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَـدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))** متفق عليه. وهذا لفظ مسلم. (٧-٢٤)

٥. وعـن أبي هريرة ﷺ قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: **((إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُـونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ))** فَمَنِ اسْـتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. متفق عليه واللفظ لمسلم. (١٢-٢٤)

٦. وعن عائشـة ﷺ قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)) متفق عليه. (١٣-٢٤)

٧. وعن المغيرة بن شـعبة ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَـحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ)) أخرجه مسلم. (١٥-٢٤)

٨. وعن عبد الله بن زيد ﷺ في صفة الوضوء: ((ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا)) متفق عليه. (٢١-٢٤)

٩. وعن أنس ﷺ قال: ((كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِـلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)) متفق عليه. (٢٣-٢٤)

١٠. وعن عمر ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: **((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ))** أخرجه مسلم، والترمذي وزاد: **((اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين))**. (٢٤-٢٤)

سنن أبي داود

١. وعن علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ قال: **((وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً))**. أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي بإسناد صحيح بل قال الترمذي: إنّه أصح شيء في الباب. (٣-٢٤)

٢. وعن عبد الله بن عمرو ﷺ في صفة الوضوء قال: ((ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ)). أخرجه أبوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة. (٥-٢٤)

٣. وعـن لَقيط بن صَبِرَة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: **((أَسْـبِغْ الْوُضُـوءَ وَخَلِّلْ بَـيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَـاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))**. أخرجـه الأربعة وصححه ابن خزيمـة. ولأبي داود في رواية **((إذا توضأت فمضمض))** (٨-٢٤)

٤. وعـن أبـي هريـرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: **((إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ))** أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة (١٤-٢٤)

٥. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ **((لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ))** أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيـف. وللترمـذي: عن سـعيد بن زيد، وأبي سـعيد نحوه. قال أحمد: لا يثبت فيه شيء. (١٨-٢٤)

٦. وعـن طلحـة بن مُصَرِّف عـن أبيه عن جده ﷺقـال: ((رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ)) أخرجه أبوداود بإسناد ضعيف. (١٩-٢٤)

٧. وعن علي ﷺ في صفة الوضوء: ((ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ، وَاسْـتَنْثَرَ ثَلَاثًـا يُمَضْمِـضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّـذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْـمَاءَ)). أخرجه أبوداود والنسائي. (٢٠-٢٤)

٨. وعـن أنس ﷺ قـال: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: **((ارْجِعْ فَأَحْسِـنْ وُضُـوءَكَ))** أخرجه أبو داود والنسائي. (٢٢-٢٤)

كتب السنة الأخرى

١. عـن أبـي هريـرة ﷺ عن رسـول الله ﷺ أنه قال: **((لَوْلَا أَنْ أَشُـقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ))** أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة. (١-٢٤)

٢. وعـن عثمـان ﷺ ((أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَـهُ فِي الْوُضُوءِ)) أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة. (٩-٢٤)

٣. وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِـيَ بِثُلُثَـيْ مُدٍّ فَجَعَـلَ يَدْلُـكُ ذِرَاعَيْهِ)) أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة. (١٠-٢٤)

٤. وعنـه ﷺ: ((أَنَّـهُ رَأَى النَّبِـيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَـاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِـهِ)) أخرجـه البيهقـي وهو عند مسـلم من هذا الوجـه بلفظ: ((ومسـح برأسـه بماء غير فضل يديه)) وهو المحفوظ. (١١-٢٤)

٥. وعـن جابـر ﷺ في صفة حـج النبي ﷺ قـال: **((ابْـدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِـهِ))** أخرجه النسـائي، هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر. (١٦-٢٤)

٦. وعنـه قـال: ((كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْـمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ)) أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف. (١٧-٢٤).

باب المسح على الخفين (٩-١)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: ((**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**)) متفق عليه .(٩-١) وللأربعة عنه إلا النسائي: ((أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله)). وفي إسناده ضعف. (٩-٢)

٢. وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : ((جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)) يعني : في المسح على الخفين. أخرجه مسلم . (٩-٥)

سنن أبي داود

١. وعن علي ﷺ قال: ((لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)).أخرجه أبو داود بإسناد حسن.(٩-٣)

٢. وعن ثوبان ﷺ قال: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينَ- يَعْنِي: الْخِفَافَ-)) .رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.(٩-٦)

٣. وعن أُبَيِّ بن عِمَارة ﷺ أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّه أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: ((**نَعَمْ**)) قَالَ: يَوْمًا قَالَ: ((**نَعَمْ**)) قَالَ: وَيَوْمَيْنِ قَالَ: ((**نَعَمْ**)) قَالَ: وَثَلَاثَةً قَالَ: ((**نَعَمْ وَمَا شِئْتَ**)) أخرجه أبو داود، وقال: ليس بالقوي.(٩-٩)

كتب السنة الأخرى

١. وعن صَفْوَان بن عَسَّال ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)) أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه.(٩-٤)

٢. وعن عمر موقوفاً وعن أنس مرفوعاً:((**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ**)) أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه . (٩-٧)

٣. وعن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ ((أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا)) أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة. (٩-٨)

باب نواقض الوضوء (١-١٩)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: **((لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي))** متفق عليه. وللبخاري: **((ثم توضئي لكل صلاة))** وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً. (٢-١٩)

٢. وعن علي بن أبي طالب ﵁ قال: ((كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: **((فيه الوضوء))** متفق عليه، واللفظ للبخاري. (٣-١٩)

٣. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ **((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))** أخرجه مسلم. (٥-١٩)

٤. وعن جابر بن سمرة ﵁: أن رجلاً سأل النبي ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم قال: **((إن شئت))** قال: أتوضأ من لحوم الإبل قال: **((نعم))** أخرجه مسلم. (٩-١٩)

٥. وعن عائشة ﵂ قالت: ((كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)) رواه مسلم، وعلقه البخاري. (١٢-١٩)

سنن أبي داود

١. عن أنس بن مالك ﵁ قال: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ -على عهده- ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون)) أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني وأصله في مسلم. (١-١٩)

٢. وعن طلق بن علي ﵁ قال: قال رجل: مسست ذكري أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: **((لا إنما هو بضعة منك))** أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. (٦-١٩)

٣. وعن بسرة بنت صفوان ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: **((من مس ذكره فليتوضأ))** أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. (٧-١٩)

٤. ولأبي داود، عن ابن عباس مرفوعاً ﵄: **((إنما الوضوء على من نام مضطجعا))** وفي إسناده ضعف أيضًا. (١٦-١٩)

كتب السنة الأخرى

١. وعن عائشة ﵂: ((أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)) أخرجه أحمد، وضعفه البخاري (٤-١٩)

٢. وعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: **((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم))** أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره. (٨-١٩)

٣. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ **((من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ))** أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء. (١٠-١٩)

٤. وعن عبد الله بن أبي بكر رحمه الله: ((أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي، وابن حبان، وهو معلول. (١١-١٩)

٥. وعن أنس بن مالك ﵁: ((أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ)) أخرجه الدارقطني، ولينه. (١٣-١٩)

٦. وعن معاوية ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **((العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء))** رواه أحمد والطبراني وزاد: **((ومن نام فليتوضأ))**. (١٤-١٩)، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: (استطلق الوكاء) وفي كلا الإسنادين ضعف. (١٥-١٩)

٧. وعن ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: **((يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))** أخرجه البزار. وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد. (١٧-١٩) ولمسلم: عن أبي هريرة نحوه (١٨-١٩).

٨. وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: **((إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت فليقل: كذبت))** وأخرجه ابن حبان بلفظ: **((فليقل في نفسه))**. (١٩-١٩)

باب قضاء الحاجة (١-٢١)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن أنس بن مالك ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِث**)) أخرجه السبعة. (٢-٢١)

٢. وعنه قال: ((كَانَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)). متفق عليه.(٣-٢١)

٣. وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال لي رسـول الله ﷺ: ((**خُذ الإِدَاوَةَ**)) فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ . متفق عليه. (٤-٢١)

٤. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**)) رواه مسلم . (٥٢١)، زاد أبـو داود، عن معاذ: ((**والموارد**))،(٦-٢١) ولأحمد، عن ابن عباس: ((**أو نقـع مـاء**)) وفيهما ضعف، (٧-٢١) وأخـرج الطبراني النهي عن تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري، من حديث ابن عمر بسند ضعيف .(٨-٢١)

٥. وعـن أبـي قتـادة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : ((**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**)) متفق عليه، واللفظ لمسلم. (١٠-٢١)

٦. وعن سـلمان ﷺ قال: ((لَقَدْ نَهَانَا رَسُـولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ)) رواه مسلم. (١١-٢١)

٧. وللسـبعة من حديث أبي أيوب ﷺ ((**لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)) .(١٢-٢١)

٨. وعـن ابن مسـعود ﷺ قال: أَتَى النَّبِـيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَـهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَـدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًـا . فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَـا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَـالَ: ((**هَذَا رِكْسٌ**)) أخرجه البخاري. زاد أحمد والدارقطني: ((**ائتني بغيرها**)) (١٥-٢١)





كتب السنة الأخرى

١. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**)) رواه أحمد وصححه ابن السكن، وابن القطان وهو معلول. (٩-٢١)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ ((أَنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ نَهَى أَنْ يُسْـتَنْجَى بِعَظْـمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَـالَ: إِنَّهُمَـا لا يُطَهِّـرَانِ)) رواه الدارقطني وصححه. (١٦-٢١)

٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَـوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْـرِ مِنْهُ**)) رواه الدارقطني. وللحاكم: ((**أكثر عذاب القبر من البول**)) . وهو صحيح الإسناد .(١٧-٢١)

٤. وعن سـراقة بن مالـك ﷺ قال:((عَلَّمَنَا رَسُـولُ اللَّه ﷺ فِي الْخَـلَاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْـرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى)) رواه البيهقي بسند ضعيف .(١٨-٢١)

٥. وعـن عيسـى بن يزداد، عـن أبيه قال: قال رسـول الله ﷺ ((**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)) رواه ابن ماجه بسند ضعيف. (١٩-٢١)

٦. وعـن ابن عباس ﷺ:((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَـأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، [فقال: إنَّ الله يثـني عليكـم]، فَقَالُـوا: **إِنَّا نُتْبِـعُ الْحِجَارَةَ الْمَـاءَ**)) رواه البزار بسـند ضعيف، وأصله في أبي داود، والترمذي. (٢٠-٢١) وصححـه ابـن خزيمـة من حديـث أبي هريـرة ﷺ بـدون ذكر الحجارة(٢١-٢١)

سنن أبي داود

١. عن أنس بن مالك ﷺ قال:((كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ))أخرجه الأربعة، وهو معلول. (١-٢١)

٢. وعن عائشة ﷺ : أن النبي ﷺ قال:((**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**)) رواه أبو داود. (١٣-٢١) عن أبي هريرة ﷺ ليس عن عائشة ﷺ.

٣. وعنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: ((**غُفْرَانَكَ**)) أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم، والحاكم . (١٤-٢١)

باب الغُسْلِ وحكم الجُنُبِ (١-١٨)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((المَاءُ مِنَ المَاءِ)) رواه مسلم، وأصله في البخاري. (١-١٨)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**)) متفق عليه. زاد مسلم: ((**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**)). (٢-١٨)

٣. وعن أم سلمة أن أم سليم –وهي امرأة أبي طلحة– قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: ((**نعم، إذا رأت الماء**)) الحديث. متفق عليه. (٣-١٨)

٤. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ –فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ– قَالَ: ((**تَغْتَسِلُ**)) متفق عليه، زاد مسلم: فقالت أم سلمة: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا قَالَ: ((**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ**)) (٤-١٨)

٥. وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**)) أخرجه السبعة. (٧-١٨)

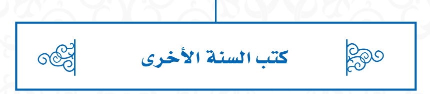
٦. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**)) رواه مسلم، زاد الحاكم: ((**فإنه أنشط للعود**)). (١٠-١٨)

٧. وعن عائشة ﷺ قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِه عَلَى شِمَالِه فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)) متفق عليه، واللفظ لمسلم. (١٢-١٨)

٨. ولهما في حديث ميمونة ﷺ: ((ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ)) وفي رواية: ((فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ)) وفي آخره: ((ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ))، وفيه: ((وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ)). (١٣-١٨)

٩. وعن أم سلمة ﷺ قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ – وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ فَقَالَ: ((**لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**)) رواه مسلم. (١٤-١٨)

١٠. وعن عائشة ﷺ قالت: ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ)) متفق عليه. زاد ابن حبان ((وتلتقي أيدينا)). (١٦-١٨)



١. وعن أبي هريرة ﷺ ((فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ)) رواه عبد الرزاق وأصله متفق عليه. (٦-١٨)



١. وعن عائشة ﷺ قالت: ((كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ)) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة. (٥-١٨)

٢. وعن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**)) رواه الخمسة وحسنه الترمذي. (٨-١٨) ليس عند ابن ماجه عن سمرة، وإنما عنده عن أنس ﷺ.

٣. وعن علي ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا)) رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان. (٩-١٨)

٤. وللأربعة عن عائشة ﷺ قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً)) وهو معلول. (١١-١٨)

٥. وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ ((**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**)) رواه أبوداود وصححه ابن خزيمة. (١٥-١٨)

٦. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**)) رواه أبو داود، والترمذي وضعفاه. (١٧-١٨) . ولأحمد عن عائشة نحوه، وفيه راو مجهول. (١٨-١٨)

باب التيمم (١-١٢)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عـن جابـر بـن عبـد الله ، أن النبـي ﷺ قـال: ((**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**...)) وذكـر الحديث. متفـق عليه، ولم يذكـر الحافظ تخريجـه أو لعله سقط من النساخ. (١٢/١)

٢. وفي حديث حذيفة عند مسـلم: ((**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**)) (١٢/٢).

٣. وعـن عمـار بن ياسـر قـال: ((بَعَثَنِي النَّبِـيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْـتُ فَلَـمْ أَجِدِ الْمَـاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَـرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْـكَ هَكَـذَا**)) ثُمَّ ضَـرَبَ بِيَدَيْـهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَـحَ الشِّـمَالَ عَلَـى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْـهِ وَوَجْهَهُ)) متفـق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري:: ((وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)) . (١٢/٤)



سنن أبي داود

١. وعن أبي سـعيد الخدري قال: ((خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَـفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَـدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُـولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَـهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: ((أَصَبْتَ السُّـنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ)) وَقَالَ لِلْآخَرِ: ((**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**)) رواه أبو داود، و النسائي. (١٢/٨)

٢. وعـن جابـر بـن عبد الله في الرجل الذي شُـجَّ، فاغتسـل فمـات: ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّـمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَـحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَـائِرَ جَسَدِهِ**)) رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته. (١٢/١١)



كتب السنة الأخرى

١. وعـن علي بن أبي طالب عند أحمـد: ((وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا)). (١٢/٣)

٢. وعـن ابـن عمـر قـال: قـال رسـول الله ﷺ : ((**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَـانِ ضَرْبَـةٌ لِلْوَجْـهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْـنِ إِلَى الْمِرْفَقَـيْنِ**)) رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه. (١٢/٥)

٣. وعـن أبـي هريرة قال: قـال رسـول الله ﷺ ((**الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْـلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْـرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّـهُ بَشَـرَتَهُ**)) رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرسـاله (١٢/٦) وللترمـذي: عن أبي ذر نحوه وصححه. (١٢/٧)

٤. وعـن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[النساء: ٤٣]، قال: ((إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُـرُوحُ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَـلَ: تَيَمَّمَ)). رواه الدارقطني موقوفا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة، والحاكم. (١٢/٩)

٥. وعن علي قال: ((انْكَسَـرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَـحَ عَلَى الْجَبَائِرِ)). رواه ابن ماجه بسند واه جداً (١٢/١٠)

٦. وعـن ابـن عباس قـال: ((مِنَ السُّـنَّةِ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّـمِ إِلَّا صَـلَاةً وَاحِـدَةً ثُـمَّ يَتَيَمَّـمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْـرَى)) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً. (١٢/١٢)

باب الحيض (١٢/١)

 ما في الصحيحين أو أحدهما 

١. وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ: ((**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**)) فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم، وفي رواية للبخاري: ((**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**)). (١٢/٤)

٢. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: ((كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا)) رواه البخاري وأبوداود واللفظ له. (١٢/٥)

٣. وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**)) رواه مسلم. (١٢/٦)

٤. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ)) متفق عليه. (١٢/٧)

٥. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**)) متفق عليه في حديث طويل. (١٢/٩)

٦. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**)) متفق عليه في حديث طويل. (١٢/١٠)

سنن أبي داود

١. عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**)) رواه أبو داود، والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم (١٢/١)

٢. وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: ((لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ)). (١٢/٢)

٣. وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: ((**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ**)). قَالَ: ((**وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**)). رواه الخمسة إلا النسائي،وصححه الترمذي وحسنه البخاري. (١٢/٣)

٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: ((**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**)) رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه. (١٢/٨)

٥. وعن معاذ رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ ما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض؟ قال: ((**مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**)) رواه أبو داود وضعفه. (١٢/١١)

٦. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ)) رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود وفي لفظ له: ((ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس)) وصححه الحاكم. (١٢/١٢)

كتاب الصلاة

باب المواقيت (٢٢/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّـمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّـمْسُ**)) رواه مسـلم، (٢٢/١) وله من حديث بريدة في العصر: ((**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**)) ومن حديث أبي موسى: ((**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**)). (٢٢/٢)

٢. وعـن أبـي برزة الأسـلمي ﷺ قال: ((كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّـي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِـعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)) متفق عليه، (٢٢/٣) وعندهما من حديث جابر: ((وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ)) (٢٢/٤) ولمسلم من حديث أبي موسى: ((فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)). (٢٢/٥)

٣. وعـن رافـع بن خديج ﷺ قـال: ((كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)) متفق عليه. (٢٢/٦)

٤. وعن عائشة ﷺ قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: ((**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**)) رواه مسلم. (٢٢/٧)

٥. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**))متفق عليه. (٢٢/٨)

٦. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**)) متفق عليه. ولمسلم عن عائشة نحوه، وقال: ((**سَجْدَةً**)) بدل ((**ركعة**)). ثم قال: ((**وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ**)). (٢٢/١٠)

٧. وعن أبي سـعيد الخدري ﷺ قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: ((**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّـمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّـمْسُ**)) متفق عليه ولفظ مسـلم ((**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**)). (٢٢/١١)

٨. وله عن عقبة بن عامر ﷺ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّـمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّـمْسُ وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّـمْسُ لِلْغُرُوبِ)). (٢٢/١٢) والحكم الثاني عند الشـافعي من: حديث أبي هريرة بسند ضعيف. وزاد: ((إلا يومَ الجمعة)) وكذا لأبي داود: عن أبي قتادة نحوه. (٢٢/١٣)



كتب السنة الأخرى



١. وعـن ابـن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((**الشَّـفَقُ الْحُمْـرَةُ**)) رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه. (٢٢/١٥)

٢. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**)) رواه ابن خزيمة، والحاكم وصححاه. (٢٢/١٦) وللحاكـم في حديث جابـر ﷺ نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام: ((**إنه يذهب مسـتطيلا في الأفق**)) وفي الآخر: ((**إنه كذنب السرحان**)). (٢٢/١٧)

٣. وعـن ابـن مسـعود ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ ((**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّـلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**)) رواه الترمذي، والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين. (٢٢/١٨)

٤. وعـن أبـي محـذورة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَأَوْسَـطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ**)) أخرجـه الدارقطنـي بسـند ضعيف جـداً. (٢٢/١٩) وللترمـذي من حديث ابن عمـر نحوه، دون الأوسط، وهو ضعيف أيضا. (٢٢/٢٠)

٥. وعن أم سلمة ﷺ قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فسألته، فقال: ((**شُـغِلْتُ عَـنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ**))، قلـت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: ((**لا**)) أخرجه أحمد ولأبي داود عن عائشة بمعناه. (٢٢/٢٢)



سنن أبي داود



١. وعـن رافـع بن خديج ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**)) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان. (٢٢/٩)

٢. وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ ((**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**)) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان (٢٢/١٤)

٣. وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**)) أخرجه الخمسة، إلا النسـائي. وفي روايـة عبـد الرزاق: ((**لا صـلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتـي الفجر**)) ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص. (٢٢/٢١)

باب الأذان (٢٤/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن أبي محذورة ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ)) أخرجه مسلم. ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه مربعاً . (٢٤/٣)

٢. وعن أنس بن مالك ﷺ قال:((أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ)) يَعْنِي قَوْلَهُ: ((قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)) متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء، وللنسائي: ((أمر النبي ﷺ بلالا)). (٢٤/٤)

٣. وعن جابر بن سمرة ﷺ قال:((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)) رواه مسلم .(٢٤/٧) ونحوه في المتفق: عن ابن عباس ﷺ ، وغيره .(٢٤/٨)

٤. وعن أبي قتادة في الحديث الطويل، في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ -: ((ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ)) رواه مسلم. (٢٤/٩)

٥. وله عن جابر ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ)). (٢٤/١٠)

٦. وله عن ابن عمر ﷺ: ((جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ)) زاد أبو داود ((لكل صلاة)) وفي رواية له: ((ولم يناد في واحدة منهما)). (٢٤/١١)

٧. وعن ابن عمر، وعائشة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ **((إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ))** وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. متفق عليه وفي آخره إدراج. (٢٤/١٢)

٨. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **((إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ))** متفق عليه وللبخاري: عن معاوية، ولمسلم: عن عمر في فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ: **((لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ))** .(٢٤/١٤)

٩. وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال لنا النبي ﷺ **((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...))** الحديث أخرجه السبعة .(٢٤/١٦)



سنن أبي داود

١. عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ قال: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **((إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...الحديث))** . أخرجه أحمد، وأبو داود. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في آذان الفجر: ((الصلاة خير من النوم)).(٢٤/١)

٢. وعن ابن عمر ﷺ أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: **((أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ))** رواه أبو داود وضعفه.(٢٤/١٣)

٣. وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي. قال: **((أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا))** أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم. (٢٤/١٥)

٤. ولأبي داود في حديث عبد الله بن زيد أنه قال: أَنَا رَأَيْتُهُ – يَعْنِي: الْأَذَانَ– وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: **((فَأَقِمْ أَنْتَ))**وفيه ضعف أيضا. (٢٤/٢٠)

٥. وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ))** أخرجه الأربعة. (٢٤/٢٤) وأخرجه البخاري .

كتب السنة الأخرى

١. ولابن خزيمة: عن أنس ﷺ قال:((مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)). (٢٤/٢)

٢. وعن أبي جحيفة ﷺ قال:((رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ)) رواه أحمد والترمذي وصححه ولابن ماجه: ((وجعل إصبعيه في أذنيه))، ولأبي داود: ((لوى عنقه، لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر)). وأصله في الصحيحين. (٢٤/٥)

٣. وعن أبي محذورة ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ)) رواه ابن خزيمة . (٢٤/٦)

٤. وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال: **((إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ))** الحديث. رواه الترمذي وضعفه . (٢٤/١٧)

٥. وله: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **((لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ))** وضعفه أيضا . (٢٤/١٨)

٦. وله: عن زياد بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **((وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ))** وضعفه أيضا . (٢٤/١٩)

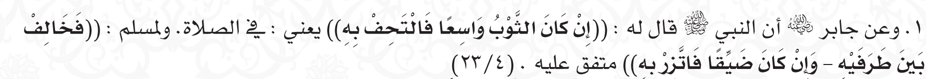
٧. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **((الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ))** رواه ابن عدي وضعفه. (٢٤/٢١) وللبيهقي نحوه: عن علي من قوله . (٢٤/٢٢)

٨. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **((لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ))** رواه النسائي وصححه ابن خزيمة . (٢٤/٢٣)

باب شروط الصلاة (٢٣/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له : ((إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ)) يعني : في الصلاة. ولمسلم : ((فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ – وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ)) متفق عليه . (٢٣/٤)

٢. ولهما من حديث أبي هريرة ﷺ ((لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)) . (٢٣/٥)

٣. وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ))متفق عليه. زاد البخاري: ((يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ)). (٢٣/٩)

٤. وعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ ﷺ قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول :((لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا))رواه مسلم.(٢٣/١٣)

٥. وعن معاوية بن الحكم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))رواه مسلم . (٢٣/١٦)

٦. وعن زيد بن أرقم ﷺ قال :((إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[سورة البقرة:٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ)) متفق عليه ، واللفظ لمسلم. (٢٣/١٧)

٧. وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)) . متفق عليه. زاد مسلم ((فِي الصلاة)). (٢٣/١٨)

٨. وعن أبي قتادة ﷺ قال : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)) متفق عليه . ولمسلم : ((وهو يؤم الناس في المسجد)) . (٢٣/٢٢)



كتب السنة الأخرى

١. وعن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ ((مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ ، أو رعاف، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم)) رواه ابن ماجه وضعفه أحمد. (٢٣/٢)

٢. وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال : ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:١١٥])) أخرجه الترمذي وضعفه. (٢٣/٧)

٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)) رواه الترمذي، وقواه البخاري . (٢٣/٨)

٤. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ ((الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ)) رواه الترمذي، وله علة . (٢٣/١١)

٥. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ)) رواه الترمذي وضعفه. (٢٣/١٢)

٦. وعن علي ﷺ قال : ((كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلاَنِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي)) رواه النسائي وابن ماجه. (٢٣/ ٢٠)

سنن أبي داود

١. عن علي بن طلق ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ ((إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ)) رواه الخمسة وصححه ابن حبان . (٢٣/١)

٢. وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال :((لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ))رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة. (٢٣/٣)

٣. وعن أم سلمة ﷺ أنها سألت النبي ﷺ ((أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ قَالَ: ((إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)) أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه . (٢٣/٦)

٤. ولأبي داود : من حديث أنس ﷺ :((كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ)) وإسناده حسن . (٢٣/١٠)

٥. وعن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . (٢٣/١٤)

٦. وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ)) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان . (٢٣/١٥)

٧. وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه قال : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ)) أخرجه الخمسة ، إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان . (٢٣/١٩)

٨. وعن ابن عمر ﷺ قال : ((قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ)) أخرجه أبو داود ، والترمذي وصححه . (٢٣/٢١)

٩. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ)) أخرجه الأربعة ،وصححه ابن حبان . (٢٣/٢٣)

باب سترة المصلي (٩/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن أبي جُهَيم بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**)) متفق عليه، واللفظ للبخاري .ووقع في البزار من وجه آخر: ((**أربعين خريفا**)). (٩/١)

٢. وعن عائشة ﷺ قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: ((**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**)) أخرجه مسلم. (٩/٢)

٣. وعن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((**يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...**)) الحديث . وفيه ((**الْكَلْبُ الْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ**)) . أخرجه مسلم. (٩/٤) وله : عن أبي هريرة ﷺ نحوه دون: ((**الْكَلْبِ**)) (٩/٥). ولأبي داود، والنسائي : عن ابن عباس ﷺ نحوه، دون آخره. وقيد المرأة بالحائض. (٩/٦) .

٤. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**)) متفق عليه . وفي رواية: ((**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**)). (٩/٧)

كتب السنة الأخرى

١. وعن سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجهني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**)) أخرجه الحاكم. (٩/٣)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**)) أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن . (٩/٨)



سنن أبي داود

١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ**)) أخرجه أبو داود ، وفي سنده ضعف .(٩/٩)

باب الحث على الخشوع في الصلاة (١٣/١)

 ما في الصحيحين أو أحدهما 

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)) متفق عليه ، واللفظ لمسلم. ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته .(١٣/١) وفي البخاري: عن عائشة ﷺ **((أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم))** . (١٣/٢).

٢. وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ**)) متفق عليه. (١٣/٣)

٣. عن عائشة ﷺ قالت : ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: ((هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)) رواه البخاري. (١٣/٦) وللترمذي : عن أنس وصححه :((إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان فلا بد ففي التطوع)) . (١٣/٧).

٤. وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**)) متفق عليه ، وفي رواية : ((**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**)) . (١٣/٨)

٥. وعنه قال : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **((أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي))** رواه البخاري. (١٣/٩). واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم، وفيه : ((**فإنها ألهتني عن صلاتي**)). (١٣/١٠)

٦. وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((**لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**)) رواه مسلم . (١٣/١١)

٧. وله : عن عائشة ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**)). (١٣/١٢)

٨. وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : **((التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ))** رواه مسلم والترمذي وزاد : ((في الصلاة)) . (١٣/١٣)

 سنن أبي داود 

١. عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**)) رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد : **((واحدة أو دع))**. (١٣/٤). وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل. (١٣/٥)

باب المساجد (١٦/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**)) متفق عليه، وزاد مسلم ((**وَالنَّصَارَى**)).(١٦/٢) ولهما: من حديث عائشة ﷺ: ((**كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**)) وفيه: ((**أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ**)) . (١٦/٣)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: ((بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ...)) الحديث . متفق عليه . (١٦/٤)

٣. وعنه ﷺ ((أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)) متفق عليه. (١٦/٥)

٤. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ((**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**)) رواه مسلم. (١٦/٦)

٥. وعن عائشة ﷺ قالت: ((أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ)) متفق عليه . (١٦/٩)

٦. وعنها قالت: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . . .)) الحديث . متفق عليه. (١٦/١٠)

٧. وعنها: ((أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. . .))الحديث. متفق عليه. رواه البخاري فقط . (١٦/١١)

٨. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**)) متفق عليه. (١٦/١٢)

٩. وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**)) متفق عليه (١٦/١٦)

كتب السنة الأخرى

١. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ ((**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**)) رواه النسائي والترمذي وحسنه . (١٦/٧)



سنن أبي داود

١. عن عائشة ﷺ قالت: ((أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ)) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وصحح إرساله .(١٦/١)

٢. وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا**)) رواه أحمد، وأبو داود بسند ضعيف . (١٦/٨)

٣. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**)) أخرجه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة . (١٦/١٣)

٤. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**)) أخرجه أبو داود. وصححه ابن حبان . (١٦/١٤)

٥. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ**)) رواه أبو داود، والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة . (١٦/١٥)

باب صفة الصلاة ١ (٥٩/١)

١. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : **((إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبِغِ الوُضوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقرأْ ما تَيَسَّرَ معَكَ منَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كُلِّها))** أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري. ولابن ماجه بإسناد مسلم : ((**حتى تطمئن قائما**)).(٥٩/١) ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان وفي لفظ لأحمد : ((**فأقم صلبك حتى ترجع العظام**)). (٥٩/٢) وللنسائي، وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع : ((**إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، ثم يكبر الله، ويحمده، ويثني عليه**)) وفيها ((**فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله**)) ولأبي داود : ((**ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله**)) ولابن حبان : ((**ثم بما شئت**)). (٥٩/٣)

٢. وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإذا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقارٍ مَكانَهُ، فَإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قابِضِهِما، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرافِ أَصابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)) أخرجه البخاري. (٥٩/٤)

٣. وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا قامَ إلَى الصَّلاةِ قالَ: ((**وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوات ...**)) إلَى قَوْلِهِ: ((**مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إلَهَ إلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . . .**)) إلى آخره، رواه مسلم وفي رواية له: ((أَنَّ ذلِكَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ)). (٥٩/٥)

٤. وعن أبي هريرة ﷺ قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: ((**أَقُولُ: اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطايايَ كَما باعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطايايَ كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطايايَ بِالْماءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**)) متفق عليه . (٥٩/٦)

ما في الصحيحين أو أحدهما

٥. وعن عمر ﷺ أنه كان يقول : ((**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبارَكَ اسْمُكَ وَتَعالَى جَدُّكَ، وَلا إلَهَ غَيْرُكَ**)) رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف. (٥٩/٧) ونحوه عن أبي سعيد مرفوعا عند الخمسة.وفيه : وكان يقول بعد التكبير : ((**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه**)) . (٥٩/٨)

٦. وعن عائشة ﷺ قالت : ((كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِراءَةَ: بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذلِكَ . وَكانَ إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِمًا . وَإذا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جالِسًا . وَكانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِراعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُعِ. وَكانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ)) أخرجه مسلم ، وله علة . (٥٩/٩)

٧. وعن ابن عمر ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)) متفق عليه. (٥٩/١٠). وفي حديث أبي حميد عند أبي داود : ((يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر)). (٥٩/١١) ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر، ولكن قال : ((حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)). (٥٩/١٢)

٨. وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**)) متفق عليه. وفي رواية لابن حبان والدارقطني: ((**لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**)). وفي رواية أخرى، لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان : ((**لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال :لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**)) . (٥٩/١٤)

٩. وعن أنس ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)) متفق عليه، زاد مسلم: ((لا يذكرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها)). وفي رواية لأحمد، والنسائي وابن خزيمة: ((لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)). وفي أخرى لابن خزيمة: ((كانوا يسرون)) وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم ، خلافا لمن أعلها . (٥٩/١٥)

١٠. وعن أبي قتادة ﷺ قال : ((كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ – فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ – بِفاتِحَةِ الْكِتابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنا الآيَةَ أَحْيانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفاتِحَةِ الْكِتابِ)) متفق عليه . (٥٩/٢١)

١١. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ((كُنَّا نَحْزُرُ قِيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنا قِيامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ على النصف مِنْ ذلِكَ)) رواه مسلم . (٥٩/٢٢)

١٢. وعن جبير بن مطعم ﷺ قال : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ)) متفق عليه . (٥٩/٢٤)

١٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال :((كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١])) متفق عليه. (٥٩/٢٥) وللطبراني من حديث ابن مسعود: ((يديم ذلك)). (٥٩/٢٦)

١٤. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((ألا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ راكِعًا أَوْ ساجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ))** رواه مسلم. (٥٩/٢٨)

١٥. وعن عائشة ﷺ قالت : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : ((سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) متفق عليه. (٥٩/٢٩).

باب صفة الصلاة ٢

١٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: ((**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: ((**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**)) ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. متفق عليه. (٥٩/٣٠)

١٧. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: ((**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**)) رواه مسلم. (٥٩/٣١)

١٨. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**)) متفق عليه. (٥٩/٣٢)

١٩. وعن ابن بحينة رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)) متفق عليه. (٥٩/٣٣)

٢٠. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)). رواه مسلم. (٥٩/٣٤)

٢١. وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)) رواه البخاري. (٥٩/٣٨)

٧. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ)) متفق عليه. ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر، وزاد: ((فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)). (٥٩/٣٩)

٢٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ)) رواه مسلم، وفي رواية له: ((وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام)). (٥٩/٤٤)

ما في الصحيحين أو أحدهما

٢٣. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**)) متفق عليه، واللفظ للبخاري. وللنسائي: ((كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد)). ولأحمد: ((أن النبي ﷺ علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس)). ولمسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطيبات لِلَّهِ** ...)) إلى آخره. (٥٩/٤٥)

٢٤. وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: قُولُوا: ((**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ**)) رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: ((فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟)). (٥٩/٤٧)

٢٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**)) متفق عليه، وفي رواية لمسلم: ((إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِيرِ)). (٥٩/٤٨)

٢٦. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: ((قل: **اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**)) متفق عليه. (٥٩/٤٩)

٢٧. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: ((**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**)) متفق عليه. (٥٩/٥١)

٢٨. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**)) رواه البخاري. (٥٩/٥٢)

٢٩. وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا، وقال: ((**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**)) رواه مسلم. (٥٩/٥٣)

٣١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**)) رواه مسلم. (٥٩/٥٤)

٣١. وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)) رواه البخاري. (٥٩/٥٧)

٣٢. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: ((**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)) رواه البخاري. (٥٩/٥٨)

باب صفة الصلاة ٣



سنن أبي داود

١. وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ لم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، فعلمني ما يجزئني، قال: ((**قل: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا باللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ** . . .)) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. (٥٩/٢٠)

٢. وعن حذيفة ﷺ قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ وَلا آيَةُ عَذَابٍ إلا تَعَوَّذَ مِنْهَا)) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي. (٥٩/٢٧)

٣. وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: ((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**)) رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم. (٥٩/٣٧)

٤. وعن الحسن بن علي ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: ((**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**)) رواه الخمسة، وزاد الطبراني والبيهقي: ((**ولا يعز من عاديت**)) زاد النسائي – من وجه آخر- في آخره ((**وصلى الله على النبي**)). . وللبيهقي عن ابن عباس ﷺ قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ**)) وفي سنده ضعف. (٥٩/٤٢).

٥. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**)) أخرجه الثلاثة ، وهو أقوى من حديث وائل وائل بن حُجْرٍ ﷺ قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ)). أخرجه الأربعة فإن للأول شاهدا من حديث: ابن عمر صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً . (٥٩/٤٣)

٦. وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته، لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ﷺ فقال:((**عجل هذا**)) ثم دعاه، فقال: ((**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**)) رواه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.(٥٩/٤٦).

٧. وعن وائل بن حُجْرٍ ﷺ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: ((**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**)) وَعَنْ شِمَالِهِ: ((**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**)) رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٥٩/٥٠)

٨. وعن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له:((**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي . (٥٩/٥٥)

كتب السنة الأخرى

١. وعن وائل بن حُجْرٍ ﷺ قال:((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ)). أخرجه ابن خزيمة . (٥٩/١٣)

٢. وعن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ﷺ قال: ((صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) رواه النسائي وابن خزيمة . (٥٩/١٦)

٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إِذَا قَرَأْتُمْ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، **فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا**)) رواه الدارقطني وصوب وقفه . (٥٩/١٧)

٤. وعنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: ((**آمين**)). رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه (٥٩/١٨) ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حُجْرٍ نَحْوُهُ (٥٩/١٩) .

٥. وعن سليمان بن يسار ﷺ قال: ((كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا)) أخرجه النسائي بإسناد صحيح . (٥٩/٢٣)

٦. وعن وائل بن حجر ﷺ :((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ)). رواه الحاكم. (٥٩/٣٥)

٧. وعن عائشة ﷺ قالت: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)). رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة. (٥٩/٣٦)

٨. وعن أنس ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَقْنُتُ إلا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ)). صححه ابن خزيمة. (٥٩/٤٠)

٩. وعن سعد بن طارق الأشجعي ﷺ قال: ((قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ)). رواه الخمسة، إلاَّ أبا داود . (٥٩/٤١)

١٠. وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلا الْمَوْتُ**)) رواه النسائي، وصححه ابن حبان ، وزاد فيه الطبراني: و (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) . (٥٩/٥٦)

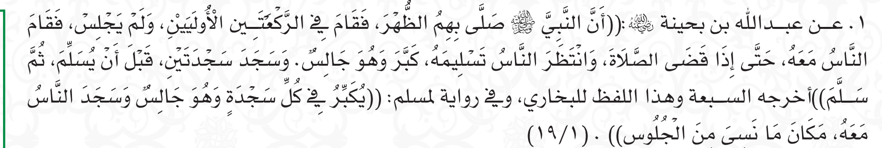
١١. وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال لمريض –صلى على وسادة، فرمى بها– وقال: ((**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**)) رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه. (٥٩/٥٩)

باب سجود السهو وغيره (١٩/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما





١. عـن عبـدالله بن بحينة ﷺ :((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَـيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَـلَّمَ))أخرجه السـبعة وهذا اللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: ((يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ)) . (١٩/١)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال:((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِـيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَـلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَـبَةٍ فِي مُقَـدَّمِ الْمَسْـجِدِ، فَوَضَعَ يَـدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْـرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَـرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ: « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَـهُ، فَكَبَّرَ، فَسَـجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)) متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي روايـة لمسـلم: ((صَلَاةَ الْعَصْرِ))، ولأبي داود فقـال : ((**أصدق ذو اليدين ؟**)) فأومأوا: أي : نعم ، وهي في الصحيحين لكن بلفظ : ((فقالوا)) وفي رواية له :((ولم يسجد حتى يَقَّنَهُ الله ذلك)) . (١٩/٢)

٣. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**)) رواه مسلم . (١٩/٤)

٤. وعن ابن مسعود ﷺ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ: ((**وَمَا ذَلِكَ؟**))، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْـتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَـجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَـلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**)) متفق عليه، وفي رواية للبخاري: ((**فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ**)) ولمسلم: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ)) . (١٩/٥)

٥. وعـن أبـي هريرة ﷺ قال: ((**سَـجَدْنَا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ** فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾)) رواه مسلم. (١٩/١٠)

٦. وعن ابن عباس ﷺ قال: ((﴿صٓ﴾ لَيْسَـتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّـجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا)) رواه البخاري. (١٩/١١)

٧. وعنه ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ)) رواه البخاري . (١٩/١٢)

٨. وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: ((قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا)) متفق عليه. (١٩/١٣)

٩. وعن عمر ﷺ قال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ))، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: ((إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ)) وهو في الموطأ (١٩/١٥)



سنن أبي داود



١. وعن عمران بن حصين ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَـهَا فَسَـجَدَ سَـجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ)). رواه أبو داود، والترمذي وحسنه والحاكم وصححه. (١٩/٣)

٢. ولأحمـد وأبـي داود والنسـائي من حديث عبدالله بـن جعفر مرفوعاً:((**مَنْ شَـكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**)) وصححه ابن خزيمة(١٩/٦)

٣. وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ**)). رواه أبو داود، وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف . (١٩/٧)

٤. وعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**)) رواه أبو داود، وابن ماجه بسند ضعيف . (١٩/٩)

٥. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّـجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَـجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ)) رواه أبو داود بسند فيه لين. (١٩/١٦)

٦. وعن أبي بكرة ﷺ : ((أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ))، رواه الخمسة إلا النسائي . (١٩/١٧)

كتب السنة الأخرى

١. وعن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَـهْوٌ فَإِنْ سَـهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**)) رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف . (١٩/٨)

٢. وعـن خالد بـن معدان ﷺ قال: ((فُضِّلَتْ سُـورَةُ الْحَجِّ بِسَـجْدَتَيْنِ))، رواه أبو داود في المراسـيل، ورواه أحمـد والترمـذي موصولاً مـن حديث عقبة بن عامـر وزاد : ((فمن لم يسجدهما فلا يقرأها)) وسنده ضعيف (١٩/١٤)

٣. وعن عبدالرحمن بن عوف ﷺ قال: سجد النبي ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال: ((**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا**)) رواه أحمد وصححه الحاكم. (١٩/١٨)

٤. وعن البراء بن عازب ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَـبَ عَلِـيٌّ ﷺ بِإِسْـلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَـاجِدًا)) رواه البيهقي وأصله في البخاري . (١٩/١٩)

باب صلاة التطوع ١ (٣٩/١)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن ربيعة بن كعب الأسلمي ﵁ قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ((سَلْ)) فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: ((**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟**))، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: ((**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**)) رواه مسلم. (٣٩/١)

٢. وعن ابن عمر ﵄ قال: ((حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وركعتين بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)) متفق عليه، وفي رواية لهما: ((وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ)) ولمسلم: ((كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)).(٣٩/٢)

٣. وعن عائشة ﵂: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)) رواه البخاري. (٣٩/٣)

٤. وعنها ﵂ قالت: ((لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ))متفق عليه، ولمسلم: ((**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**)).(٣٩/٤)

٥. وعن أم حبيبة أم المؤمنين ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ صَلَّى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**)) رواه مسلم، وفي رواية ((**تَطَوُّعًا**))، وللترمذي نحوه وزاد: ((أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر)).(٣٩/٥) وللخمسة عنها ((من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار)) . (٣٩/٦)

٦. وعن عبدالله بن مغفل المزني ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**))، ثم قال في الثالثة: ((**لِمَنْ شَاءَ**))، **كراهية أن يتخذها الناس سنة**. رواه البخاري. وفي رواية لابن حبان: ((**أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين**)). (٣٩/٨)

٧. ولمسلم عن أنس ﵁ قال: ((**كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا**)) . (٣٩/٩)

٨. وعن عائشة ﵂ قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟)) متفق عليه. (٣٩/١٠)

٩. وعن أبي هريرة ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم. (٣٩/١١)

١٠. وعن عائشة ﵂ قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)) رواه البخاري . (٣٩/١٢)

١١. وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**)) متفق عليه. وللخمسة وصححه ابن حبان: ((**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**))، قال النسائي: هذا خطأ. (٣٩/١٤)

١٢. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**)) أخرجه مسلم . (٣٩/١٥)

١٣. وعن عائشة ﵂ قالت: ((ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً . قالت عائشة: قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال: ((**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي**)) متفق عليه، وفي رواية لهما عنها: ((كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ)). (٣٩/٢١)

١٤. وعن عائشة ﵂ قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلا في آخرها)). (٣٩/٢٢)

١٥. وعنها ﵂ قالت: ((مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ)) متفق عليهما . (٣٩/٢٣)

١٦. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((**يَا عَبْدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**)) متفق عليه . (٣٩/٢٤)

١٧. وعن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: ((**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**))متفق عليه.(٣٩/٢٦)

١٨. وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**)) رواه مسلم. ولابن حبان :((**من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له**)) . (٣٩/٣٠)

١٩. وعن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**)) رواه مسلم. (٣٩/٣٢)

٢٠. وعن عائشة ﵂ قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ)) رواه مسلم . (٣٩/٣٤)

٢١. وله عنها ﵂: ((أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لا، إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ)).(٣٩/٣٥)

٢٢. وله عنها ﵂: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا)). (٣٩/٣٦)

باب صلاة التطوع ٢




سنن أبي داود

١. وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ**)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنة وابن خزيمة وصححه (٣٩/٧)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . (٣٩/١٣)

٣. وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِم، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**)) رواه الأربعة إلّا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه. (٣٩/١٦)

٤. وعن خارجة بن حذافة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**))، قلنا: وما هي يا رسول الله ؟ قال: ((**الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**)) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. (٣٩/١٩)

٥. وعن عبدالله بن بريدة ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**)) أخرجه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد. (٣٩/٢٠)

٦. وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**)) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة. (٣٩/٢٥)

٧. وعن طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**)) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان. (٣٩/٢٧)

٨. وعن أبيّ بن كعب ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي: وزاد: ((ولا يسلم إلا في آخرهن)). (٣٩/٢٨). ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة ﷺ وفيه: ((كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين)). (٣٩/٢٩)

٩. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**)) رواه الخمسة إلا النسائي . (٣٩/٣١)



كتب السنة الأخرى

١. وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((**لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**)) رواه الترمذي وحسنه النسائي والحاكم وصححه. (٣٩/١٧)

٢. وعن جابر بن عبدالله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَم يَخْرُجْ، وَقَالَ: ((**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ**))، رواه ابن حبان . (٣٩/١٨).

٣. وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**)) رواه الترمذي. (٣٩/٣٣)

٤. وعن زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**)) رواه الترمذي . لم يروه الترمذي بل أخرجه مسلم . (٣٩/٣٧)

٥. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ**)) رواه الترمذي واستغربه . (٣٩/٣٨)

٦. وعن عائشة ﷺ قالت: ((دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ)) رواه ابن حبان في صحيحه. (٣٩/٣٩)

باب صلاة الجماعة والإمامة ١ (٢٧/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. وعن عبدالله بن عمر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**)) متفق عليه، ولهما عن أبي هريرة ﵁: ((**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**))، وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال: ((**دَرَجَةً**)). (٢٧/١)

٢. وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**))متفق عليه، واللفظ للبخاري . (٢٧/٢)

٣. وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**)) متفق عليه . (٢٧/٣)

٤. وعنه ﵁ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: ((**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟**)) قال: نعم . قال: ((**فَأَجِبْ**)) رواه مسلم . (٢٧/٤)

٥. وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: ((**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**)) رواه مسلم .(٢٧/٨)

٦. وعن زيد بن ثابت ﵁ قال: ((اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ...)) الحديث وفيه: ((**أَفْضَلُ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ**)) متفق عليه . (٢٧/٩)

٧. وعن جابر بن عبدالله ﵄ قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم، فقال النبي ﷺ: ((أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾)) متفق عليه واللفظ لمسلم. (٢٧/١٠)

٨. وعن عائشة ﵂ في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت: ((فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ)) متفق عليه. (٢٧/١١)

٩. وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**)) متفق عليه. (٢٧/١٢)

١٠. وعن عمرو بن سلمة ﵁ قال: قال أبي: جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً فقال: ((**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**)). قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين. رواه البخاري وأبو داود والنسائي. (٢٧/١٣)

١١. وعن أبي مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ**)) رواه مسلم.(٢٧/١٤). ولابن ماجه من حديث جابر ﵁: ((**ولا تؤمنَّ امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً**)) وإسناده واهٍ. (٢٧/١٥)

١٢. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**)) رواه مسلم. (٢٧/١٧)

١٣. وعن ابن عباس ﵄ قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) متفق عليه . (٢٧/١٨)

١٤. وعن أنس ﵁ قال: ((صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)) متفق عليه، واللفظ للبخاري . (٢٧/١٩)

١٥. وعن أبي بكرة ﵁ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال النبي ﷺ: ((**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ**)) رواه البخاري . وزاد أبو داود وفيه : ((فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف)) . (٢٧/٢٠)

١٦. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: ((**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**)) متفق عليه، واللفظ للبخاري. (٢٧/٢٢)

باب صلاة الجماعة والإمامة ٢



سنن أبي داود



١. وعن يزيد بن الأسود ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: ((**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**)) قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: ((**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**)) رواه أحمد واللفظ له، والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان (٢٧/٦)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**)). رواه أبو داود وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين. (٢٧/٧)

٣. وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**)) رواه أبو داود، والنسائي وصححه ابن حبان. (٢٧/١٦)

٤. وعن وابصة بن معبد ﷺ:((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ)) رواه أحمد وأبو داود ،والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان وله عن طلق بن علي ﷺ :((**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**))،وزاد الطبراني في حديث وابصة ﷺ:((**ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً**)) (٢٧/٢١)

٥. وعن أبيّ بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ**)) رواه أبوداود، والنسائي وصححه ابن حبان (٢٧/٢٣)

٦. وعن أم ورقة ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا)) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة. (٢٧/٢٤)

٧. وعن أنس ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى)) رواه أحمد وأبو داود، ونحوه لابن حبان عن عائشة. (٢٧/٢٥)



كتب السنة الأخرى



١. وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ**)) رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه. (٢٧/٥)

٢. وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ**)) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف. (٢٧/٢٦)

٣. وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ**)) رواه الترمذي بإسناد ضعيف. (٢٧/٢٧)

باب صلاة المسافر والمريض (١٤/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن عائشة ﵂ قالت: ((أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ)) متفق عليه، وللبخاري: ((ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ)) زاد أحمد : ((إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة)). (١٤/١)

٢. وعن أنس ﵁ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)) رواه مسلم. (١٤/٤)

٣. وعنه ﵁ قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ)). متفق عليه، واللفظ للبخاري. (١٤/٥)

٤. وعن ابن عباس ﵄ قال: ((أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر)) وفي لفظ: ((بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا)) رواه البخاري. وفي رواية لأبي داود ((سبع عشرة))، وفي أخرى ((خمس عشرة)) وله عن عمران بن حصين ﵁: ((ثماني عشرة)). (١٤/٦) وله عن جابر ﵁: ((أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)) ورواته ثقات، إلا أنه اختلف في وصله. (١٤/٧)

٥. وعن أنس ﵁ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ))متفق عليه. وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: ((صلى الظهر والعصر ثم ركب)) ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: ((كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل)). (١٤/٨)

٦. وعن معاذ ﵁ قال: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا)) رواه مسلم . (١٤/٩)

٧. وعن عمران بن حصين ﵁ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: ((**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)) رواه البخاري . (١٤/١٢)

كتب السنة الأخرى

١. وعن عائشة ﵂: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ))، رواه الدارقطني، ورواته ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت: ((إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ)) أخرجه البيهقي. (١٤/٢)

٢. وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**)) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية: ((**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**)). (١٤/٣)

٣. وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**)) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة . (١٤/١٠)

٤. وعن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**))، أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً. (١٤/١١)

٥. وعن جابر ﵁ قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها، وقال: ((**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**)) رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه . (١٤/١٣)

٦. وعن عائشة ﵂ قالت: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)) رواه النسائي وصححه الحاكم . (١٤/١٤)

باب صلاة الجمعة (٢٧/١)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة ﷺ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: ((**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَات، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**)) رواه مسلم. (٢٧/١)

٢. وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)) متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: ((كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)). (٢٧/٢)

٣. وعن سهل بن سعد ﷺ قال: ((مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ))، متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية: ((فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)). (٢٧/٣)

٤. وعن جابر ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا))، رواه مسلم. (٢٧/٤)

٥. وعن جابر بن سمرة ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ)) أخرجه مسلم. (٢٧/٦)

٦. وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: ((صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ)) وَيَقُولُ: ((**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**)). رواه مسلم، وفي رواية له: ((كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلا صَوْتُهُ)). وفي رواية له: ((**مَنْ يَهْدِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ**)). وللنسائي ((**وكلُّ ضلالة في النار**)). (٢٧/٧)

٧. وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**)) رواه مسلم. (٢٧/٨)

٨. وعن أم هشام بنت حارثة ﷺ قالت: ((مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، إلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ)) رواه مسلم. (٢٧/٩)

٩. وعن جابر ﷺ قال: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: ((**صَلَّيْتَ؟**)) قَالَ: لا. قَالَ: ((**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**)) متفق عليه. (٢٧/١١)

١٠. وعن ابن عباس ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ)) رواه مسلم. (٢٧/١٢)

١١. وله عن النعمان بن بشير ﷺ قال: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾)). (٢٧/١٣)

١٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**)) رواه مسلم. (٢٧/١٥)

١٣. وعن السائب بن يزيد ﷺ أن معاوية قال له: ((إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لا نُوصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ)) رواه مسلم. (٢٧/١٦)

١٤. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**)) رواه مسلم. (٢٧/١٧)

١٥. وعنه ﷺ أن الرسول ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: ((**فيه سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**)) وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفق عليه، وفي رواية لمسلم ((**وهي ساعة خفيفة**)). (٢٧/١٨)

١٦. وعن أبي بردة عن أبيه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ**)) رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة. (٢٧/١٩) وفي حديث عبدالله بن سلام عند ابن ماجة، وجابر عند أبي داود والنسائي: ((أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس)) وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً، أمليتها في شرح البخاري. (٢٧/٢٠)

باب صلاة الجمعة ٢




سنن أبي داود



١. وعـن زيـد بن أرقم ﷺ قال: صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ اَلْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَـالَ: ((مَنْ شَـاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ)) رواه الخمسـة إلا الترمـذي وصححه ابـن خزيمـة. (٢٧/١٤)

٢. وعـن جابر بن سـمرة ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْـرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ)) رواه أبوداود وأصله في مسلم. (٢٧/٢٣)

٣. وعن طارق بن شـهاب ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: ((**الْجُمُعَـةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْـلِمٍ فِي جَمَاعَـةٍ إِلا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِـيٌّ، وَمَرِيضٌ**)) رواه أبو داود وقال: لم يسـمع طارق من النبي ﷺ. وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسـى. (٢٧/٢٤)

٤. وعـن الحكـم بن حَزْنٍ ﷺ قال: ((شَـهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ)) رواه أبو داود. (٢٧/٢٧)



كتب السنة الأخرى

١. وعـن ابـن عمـر ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**مَـنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَـةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ**)) رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله. (٢٧/٥)

٢. وعـن ابـن عباس ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**)) رواه أحمد بإسناد لابأس بـه، وهو يفسـر حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين مرفوعـاً: ((**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**)). (٢٧/١٠)

٣. وعن جابر ﷺ قال: ((مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً)) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف. (٢٧/٢١)

٤. وعن سـمرة بن جندب ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْـتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ)) رواه البزار بإسناد لين. (٢٧/٢٢)

٥. وعـن ابـن عمر ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى مُسَـافِرٍ جُمُعَـةٌ)). رواه الطبراني بإسناد ضعيف. (٢٧/٢٥)

٦. وعـن عبـدالله بن مسـعود ﷺ قال: ((كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْـتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْـتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا)) رواه الترمذي بإسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة. (٢٧/٢٦)

باب صلاة الخوف (٦/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عـن صالـح بن خـوَّات ﷺ عمن صلى مع النبـي ﷺ يوم ذات الرقـاع صلاة الخوف: ((أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِـهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَـةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًـا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِـهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. ووقع في المعرفة لابن مندة عن صالح بن خوات عن أبيه. (٦/١)

٢. وعـن ابـن عمر ﷺ قال: ((غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَـجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَـجَدَ سَـجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَـلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِـهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)) متفق عليه. واللفظ للبخاري . (٦/٢)

٣. وعن جابر ﷺ قال: ((شَـهِدْتُ مَعَ رَسُـولِ اللَّه ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَـهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّـجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّـجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ...)) فذكر الحديث وفي رواية: ((ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُـمَّ تَأَخَّـرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَـدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي...)) وذكر مثله وفي آخره: ((ثُمَّ سَـلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَـلَّمْنَا جَمِيعًـا)) رواه مسـلم. ولأبي داود عن أبي عياش الزرقـي مثله، وزاد: ((إنها كانت بِعُسْـفَانَ)). وللنسـائي من وجه آخر عن جابر ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَـلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَـلَّمَ)) ومثله لأبي داود عن أبي بكرة. (٦/٣)



سنن أبي داود

١. عـن حذيفـة ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَـوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا)).رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس ﷺ. (٦/٤)



كتب السنة الأخرى

١. وعـن ابن عمر ﷺ قال: قال رسـول اللَّه ﷺ: ((صَـلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ))، رواه البزار بإسناد ضعيف . (٦/٥)

٢. وعنه مرفوعاً: ((لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَـهْوٌ))، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف . (٦/٦)

باب صلاة العيدين (١٦/١)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. وعن أنس ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ)) أخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها أحمد : ((ويأكلهن أفراداً)) .(١٦/٣)

٢. وعن أم عطية ﷺ قالت: ((أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى)) متفق عليه . (١٦/٥)

٣. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)) متفق عليه . (١٦/٦)

٤. وعن ابن عباس ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا)). أخرجه السبعة . (١٦/٧)

٥. وعن أبي سعيد ﷺ قال: ((كان النَّبِيُّ ﷺ يَخرج يومَ الفِطْرِ والأضحى إلى المُصلى، وأوَّلُ شيءٍ يبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقومُ مقابلَ النَّاسِ، والنَّاسُ على صُفُوفهم فيَعِظُهُمْ ويأمُرُهُمْ)). متفق عليه . (١٦/١٠)

٦. وعن أبي واقد الليثي ﷺ قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿قٓ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ﴾)) أخرجه مسلم . (١٦/١٢)

٧. وعن جابر ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ)) أخرجه البخاري. ولأبي داود عن ابن عمر نحوه (١٦/١٣)

سنن أبي داود

١. وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة: ((أَنَّ رَكْباً جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ)) رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه وإسناده صحيح . (١٦/٢)

٢. وعن ابن عباس ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلا أَذَانٍ، وَلا إِقَامَةٍ))، أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري. (١٦/٨)

٣. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال نبي الله ﷺ: **((التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا))** أخرجه أبوداود، ونَقَل الترمذي عن البخاري تصحيحه. (١٦/١١)

٤. وعن أنس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: **((قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ))** أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. (١٦/١٤)

٥. وعن أبي هريرة ﷺ: ((أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ)) رواه أبو داود بإسناد لين . (١٦/١٦)

كتب السنة الأخرى

١. وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **((الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ))** رواه الترمذي. (١٦/١)

٢. وعن ابن بريدة عن أبيه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)) رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان. (١٦/٤)

٣. وعن أبي سعيد ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)) رواه ابن ماجه بإسناد حسن . (١٦/٩)

٤. وعن علي ﷺ قال: ((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا))، رواه الترمذي وحسَّنه . (١٦/١٥)

باب صلاة الكسوف (٥/١)



١. وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشـمس لموت إبراهيم، فقال رسـول الله ﷺ ((**إِنَّ الشَّـمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَـإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَـا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِـفَ**)) متفق عليه، وفي رواية للبخـاري ((**حتى تنجلي**)). وللبخاري من حديث أبي بكرة ﷺ: ((**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**)). (٥/١)

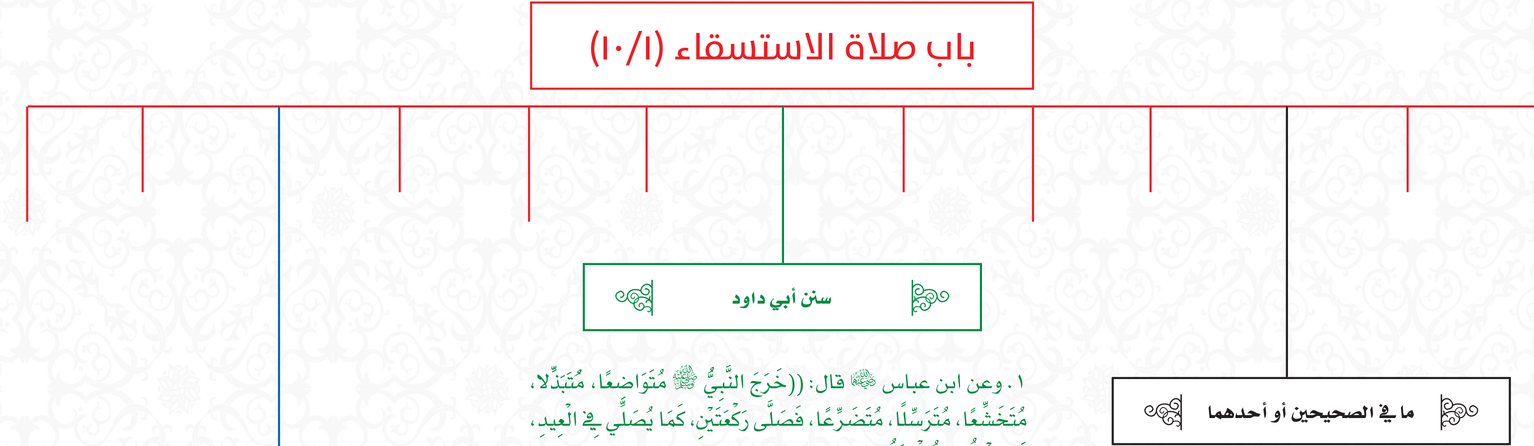
٢. وعن عائشة ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) متفق عليه وهذا لفظ مسلم، وفي رواية له فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: ((**الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ**)) . (٥/٢)

٣. وعن ابن عباس ﷺ قال: ((انْخَسَـفَتِ الشَّـمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُـورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُـمَّ سَـجَدَ، ثُـمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًـا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَـجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّـمْسُ. فَخَطَبَ النَّـاسَ)) متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسـلم: ((صَلَّى حِينَ كُسِـفَتِ الشَّـمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَـاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)). وعن علي ﷺ مثلُ ذلك. وله عن جابر ﷺ: ((صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)). ولأبي داود عن أُبَيٍّ بن كعب ﷺ: ((صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، وفعل في الثانية مثل ذلك)). (٥/٣)



١. وعـن ابـن عباس ﷺ قال: ما هَبَّتِ الريـح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيـه وقال: ((**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا**)) رواه الشـافعي والطبراني . (٥/٤)

٢. وعنه ﷺ : ((أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِـتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَـجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلاَةُ الْآيَاتِ)) رواه البيهقي، وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب ﷺ مثله دون آخره. (٥/٥)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. وعن أنس ﵁ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادع الله ﷿ يُغيثنا، فرفع يديه، ثم قال: **((اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا...))** فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها، متفق عليه. (١٠/٤)

٢. وعنه ﵁: أَنَّ عُمَرَ ﵁ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ)) رواه البخاري. (١٠/٥)

٣. وعنه ﵁ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، وقال: **((إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ))** رواه مسلم. (١٠/٦)

٤. وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: **((اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا))** أخرجاه. أخرجه البخاري فقط (١٠/٧)

٥. وعن أنس ﵁: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ)) أخرجه مسلم. (١٠/١٠)

سنن أبي داود

١. وعن ابن عباس ﵄ قال: ((خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ)) رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان (١٠/١)

٢. وعن عائشة ﵂ قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: **((إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ))**. ثُمَّ قَالَ: **((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ))** ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رواه أبو داود، وقال: غريب وإسناده جيد. (١٠/٢). وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبدالله بن زيد وفيه: ((فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)) وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر ﵀: ((وحول رداءه ليتحول القحط)). (١٠/٣)

كتب السنة الأخرى

١. وعن سعد ﵁: أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: **((اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ))** رواه أبو عوانه في صحيحه. (١٠/٨)

٢. وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **((خَرَجَ سُلَيْمَانُ ﵇ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ))** رواه أحمد وصححه الحاكم. (١٠/٩)

باب اللباس (١٠/١)

 ما في الصحيحين أو أحدهما 

١. وعن حذيفة ﷺ قال: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْـرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَـبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)) رواه البخاري. (١٠/٢)

٢. وعـن عمـر ﷺ قال: ((نَهَـى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْـسِ الْحَرِيرِ إِلا مَوْضِـعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَـلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ)) متفق عليه، واللفظ لمسلم. (١٠/٣)

٣. وعـن أنـس ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّـصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ في قَمِيصِ الْحَرِيرِ، في سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)) متفق عليه. (١٠/٤)

٤. وعـن علـي ﷺ قـال: ((كَسَـانِي النَّبِـيُّ ﷺ حُلَّةً سِـيَرَاءَ، فَخَرَجْـتُ فِيهَـا، فَرَأَيْـتُ الْغَضَـبَ في وَجْهِـهِ، فَشَـقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي)) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. (١٠/٥)

٥. وعن علي ﷺ: ((أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ)) رواه مسلم. (١٠/٨)

٦. وعـن عبـدالله بـن عمـرو ﷺ قـال: رأى علـيَّ النبي ﷺ ثوبـين مُعَصْفَرين فقال: ((أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟)) رواه مسـلم. (١٠/٩)



سنن أبي داود

١. وعن أبي عامر الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ)). رواه أبو داود، وأصله في البخاري. (١٠/١)

٢. وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ: ((أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ)) رواه أبو داود، وأصله في مسلم وزاد: ((كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها)) وزاد البخاري في الأدب المفرد: ((وكان يلبسها للوفد والجمعة)). (١٠/١٠)

 كتب السنة الأخرى

١. وعن أبي موسـى ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: ((أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ)) رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه. (١٠/٦)

٢. وعـن عمـران بن حصين ﷺ أن النبـي ﷺ قال: ((إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَـى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ)) رواه البيهقي. (١٠/٧)

كتاب الجنائز (١/٦٠)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لضُرٍّ يَنْزِلُ به، فَإنْ كانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كانَتِ الْحيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إذَا كانَت الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**)) متفق عليه. (٦٠/٢)

٢. وعن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: ((**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إلَهَ إلا الله**)) رواه مسلم والأربعة. (٦٠/٤)

٣. وعن أم سلمة ﷺ قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال: ((**إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ**))، فضجَّ ناس من أهله، فقال: ((**لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلا بخَيْر. فَإنَّ الْمَلائكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**))، ثم قال: ((**اللَّهُمَّ اغْفرْ لأبي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِه، وَنَوِّرْ لَهُ فيه، وَاخْلُفْهُ فِي عَقبِه**)) رواه مسلم (٦٠/٦).

٤. وعن عائشة ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ)) متفق عليه. (٦٠/٧)

٥. وعنها ﷺ: ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْته)) رواه البخاري. (٦٠/٨)

٦. وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: ((**اغْسلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**)) متفق عليه. (٦٠/١٠)

٧. وعن أم عطية ﷺ قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسِّل ابنته فقال: ((**اغْسلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ منْ ذَلكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكَ، بِمَاءٍ وَسدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخرَة كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا منْ كَافُور، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، فقال: أَشْعرنها إياه**)) متفق عليه، وفي رواية: ((**ابْدَأْنَ بِمَيَامنهَا وَمَوَاضعِ الْوُضُوءِ منْهَا**))، وفي لفظ للبخاري: ((**فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا**)). (٦٠/١٢)

٨. وعن عائشة ﷺ قالت: ((كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلاثَة أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُوليَّةٍ منْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فيهَا قَميصٌ وَلا عمَامَةٌ)) متفق عليه. (٦٠/١٣)

٩. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه، فَأَعْطَاه إيَّاهُ)) متفق عليه. (٦٠/١٤)

١٠. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**)) رواه مسلم. (٦٠/١٦)

١١. وعنه ﷺ قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول: ((**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا للْقُرْآن؟**))، فيُقدِّمه في اللَّحد، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم. رواه البخاري. (٦٠/١٧)

١٢. وعن بريدة ﷺ في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا قال: ((ثُمَّ أَمَرَ بهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفنَتْ)) رواه مسلم. (٦٠/٢١)

١٣. وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: ((أُتيَ النَّبِيُّ ﷺ برَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)) رواه مسلم. (٦٠/٢٢)

١٤. وعن أبي هريرة ﷺ في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتتْ، فقال: ((**أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُوني؟**)) فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فقال: ((**دُلُّوني عَلَى قَبْرهَا**))، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. متفق عليه. وزاد مسلم، ثم قال: ((**إنَّ هَذه الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلهَا، وَإنَّ الله يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتي عَلَيْهِمْ**)). (٦٠/٢٣)

١٥. وعن أبي هريرة ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذي مَاتَ فيه، وَخَرَجَ بِهِمْ إلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْه أَرْبَعًا)) متفق عليه. (٦٠/٢٥)

١٦. وعن ابن عباس ﷺ: قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**مَا منْ رَجُلٍ مُسْلمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَته أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لا يُشْرِكُونَ بالله شَيْئًا، إلا شَفَّعَهُمُ الله فيه**)) رواه مسلم. (٦٠/٢٦)

١٧. وعن سمرة بن جُنْدُب ﷺ قال: ((صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نفَاسهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا)) متفق عليه. (٦٠/٢٧)

١٨. وعن عائشة ﷺ قالت: ((وَالله لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجد)) رواه مسلم. (٦٠/٢٨)

١٩. وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ((كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائزنَا أَرْبَعًا، وَإنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا)) رواه مسلم والأربعة. (٦٠/٢٩)

٢٠. وعن طلحة بن عبدالله بن عوف ﷺ قال: ((صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتحَةَ الْكتَابِ فَقَالَ: لتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)) رواه البخاري. (٦٠/٣٢)

كتاب الجنائز ٢

 ما في الصحيحين أو أحدهما 

٢١. وعن عوف بن مالك ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: ((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وعافه، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**)) رواه مسلم . (٦٠/٣٣)

٢٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: ((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**)) رواه مسلم والأربعة. الحديث ليس في مسلم . (٦٠/٣٤)

٢٣. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)) متفق عليه. (٦٠/٣٦)

٢٤. وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**)) متفق عليه، ولمسلم: ((**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**)). وللبخاري أيضاً من حديث أبي هريرة: ((**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**)) . (٦٠/٣٧)

٢٥. وعن أم عطية ﷺ قالت: ((نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)) متفق عليه. (٦٠/٣٩)

٢٦. وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**)) متفق عليه . (٦٠/٤٠)

٢٧. وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ((أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) رواه مسلم . (٦٠/٤٤). وللبيهقي عن جابر ﷺ نحوه ، وزاد :((ورُفِع قبره عن الأرض قدر شبر)) وصححه ابن حبان . (٦٠/٤٥)

٢٨. ولمسلم عن جابر ﷺ ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)). (٦٠/٤٦)

٢٩. وعن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**)) رواه مسلم . زاد الترمذي: ((**فإنها تذكر الآخرة**))، وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: ((**وتزهد في الدنيا**)). (٦٠/٥٠)

٣٠. وعن أم عطية ﷺ قالت: ((أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا نَنُوحَ)) متفق عليه . (٦٠/٥٣)

٣١. وعن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**)) متفق عليه، ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة ﷺ . (٦٠/٥٤)

٣٢. وعن أنس ﷺ قال: ((شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ)) رواه البخاري . (٦٠/٥٥)

٣٣. وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: ((**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**)) رواه مسلم . (٦٠/٥٨)

٣٤. وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**)) رواه البخاري . وروى الترمذي عن المغيرة نَحْوَه ، لكن قال:((**فَتُؤذوا الأحياء**)) (٦٠/٦٠)

سنن أبي داود

١.وعن بريدة ﵁ أن النبي ﷺ قال:((**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**))رواه الثلاثة وصححه ابن حبان .(٦٠/٣)

٢.وعن معقل بن يسار ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**)) . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. (٦٠/٥)

٣.وعن عائشة ﵂ قالت: ((لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لا؟...)) الحديث رواه أحمد وأبو داود. (٦٠/١١)

٤.وعن ابن عباس ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**)) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .(٦٠/١٥)

٥.وعن علي ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**لا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلباً سَرِيعًا**)) رواه أبو داود. (٦٠/١٨)

٦.وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**)) رواه أبوداود وصححه ابن حبان. (٦٠/٣٥)

٧.وعن سالم عن أبيه : ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)) رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال. (٦٠/٣٨)

٨.وعن أبي إسحاق ﵁ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ﵁:((أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ))، أخرجه أبوداود. (٦٠/٤١)

٩.وعن ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)) أخرجه أحمد وأبو داود. والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف. (٦٠/٤٢)

١٠. وعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال:((**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**))رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها : ((**فِي الْإِثْمِ**)).(٦٠/٤٣)

١١. وعن عثمان ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: ((**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**)) رواه أبو داود وصححه الحاكم . (٦٠/٤٨)

١٢.وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال:((**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ**))أخرجه أبو داود.(٦٠/٥٢)

١٣. وعن عبدالله بن جعفر ﵁ قال: لما جاء نعيُ جعفر حين قُتل قال رسول الله ﷺ : ((**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**)) أخرجه الخمسة إلا النسائي . (٦٠/٥٧)



كتب السنة الأخرى

١. عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ**)) رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان. (٦٠/١)

٢. وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال:((**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**))رواه أحمد والترمذي وحسنه.(٦٠/٩)

٣. وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لها : ((**لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ** ...)) الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. (٦٠/١٩)

٤. وعن أسماء بنت عميس ﵂ :((أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ ﵁)) رواه الدارقطني. (٦٠/٢٠)

٥. وعن حذيفة ﵁ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ)) رواه أحمد والترمذي وحسنه . (٦٠/٢٤)

٦. وعن علي ﵁ :((أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ)) رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري.(٦٠/٣٠)

٧. وعن جابر ﵁ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى)) رواه الشافعي بإسناد ضعيف . (٦٠/٣١)

٨. وعن عامر بن ربيعه ﵁ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ)) رواه الدارقطني . (٦٠/٤٧)

٩. وعن ضَمْرَة بن حبيب ﵁ أحد التابعين قال: ((كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ)) رواه سعيد بن منصور موقوفاً وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً . (٦٠/٤٩)

١٠. وعن أبي هريرة ﵁ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ))، أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان . (٦٠/٥١)

١١. وعن جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال:((**لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلا أَنْ تُضْطَرُّوا**)).أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم. لكن قال: ((**زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه**)). (٦٠/٥٦)

١٢. وعن ابن عباس ﵁ قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ**)) رواه الترمذي وقال حسن. (٦٠/٥٩)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن. فذكر الحديث. وفيه: ((أَنَّ اللهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدقَةً فِي أَمْوالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِمْ)) متفق عليه، واللفظ للبخاري. (٢٥/١)

٢. وعن أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: ((هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَه فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ،فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)) رواه البخاري. (٢٥/٢)

سنن أبي داود



١. وعن معاذ بن جبل ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ)) رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم. (٢٥/٣)

٢. وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته. (٢٥/٦)

٣. وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ -وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ- فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)) رواه أبوداود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه. (٢٥/٧)

٤. وعن علي ﷺ قال: ((لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ)) رواه أبوداود والدارقطني والراجح وقفه. (٢٥/٩)

٥. وعن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ)) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. (٢٥/١٨)



كتب السنة الأخرى

١. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ)) رواه أحمد. ولأبي داود ((ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)). (٢٥/٤)

٢. وللترمذي عن ابن عمر: ((مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ)) والراجح وقفه. (٢٥/٨)

٣. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)) رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي. (٢٥/١٠)

٤. وعن علي ﷺ: ((أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)) رواه الترمذي والحاكم. (٢٥/١٢)



ما في الصحيحين أو أحدهما



٣. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) رواه البخاري، ولمسلم: ((لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ)).(٢٥/٥)

٤. وعن عبدالله بن أبي أوفى ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ)) متفق عليه. (٢٥/١١)

٥. وعن جابر ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)) رواه مسلم. (٢٥/١٣)

٦. وله من حديث أبي سعيد ﵁: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ)) وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه. (٢٥/١٤)

٧. وعن سالم بن عبدالله، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ)) رواه البخاري. وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((أَوْ كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ)). (٢٥/١٥)

٨. وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ)) متفق عليه. (٢٥/٢٣)



٦. وعن عتاب بن أسيد ﵁ قال: ((أمر رسول الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا)) رواه الخمسة، وفيه انقطاع. (٢٥/١٩)

٧. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵁: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: ((أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟)) قَالَتْ: لا، قَالَ: ((أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟)) فَأَلْقَتْهُمَا. رواه الثلاثة، وإسناده قويّ وصححه الحاكم من حديث عائشة. (٢٥/٢٠)

٨. وعن أم سلمة ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فقال: ((إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)) رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم. (٢٥/٢١)

٩. وعن سمرة بن جندب ﵁ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ)) رواه أبو داود وإسناده لين. (٢٥/٢٢)

١٠. وعن بلال بن الحارث ﵁: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ)) رواه أبو داود. (٢٥/٢٥)

كتب السنة الأخرى

٥. وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ ﵄ أن النبي ﷺ قال لهما: ((لا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إلا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ)) رواه الطبراني والحاكم. (٢٥/١٦)

٦. وللدارقطني عن معاذ ﵁ قال: ((فَأَمَّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)) وإسناده ضعيف. (٢٥/١٧)

٧. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: ((إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ)) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن. (٢٥/٢٤)

باب صدقة الفطر (٤/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن ابن عمر ﵄ قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) متفق عليه. (٤/١)

٢. وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)) متفق عليه، وفي رواية: ((أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ))، قال أبو سعيد: ((أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّه)). ولأبي داود: ((لا أخرج أبداً إلا صاعاً)). (٤/٣)

سنن أبي داود



١. وعن ابن عباس ﵄: قال: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)) رواه أبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم. (٤/٤)



كتب السنة الأخرى

١. ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: ((أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)). (٤/٢)

باب صدقة التطوع (١٢/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ....)) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفيهِ: ((وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)) متفق عليه . (١٢/١)

٢. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ)) متفق عليه، واللفظ للبخاري. (١٢/٤)

٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا)) متفق عليه . (١٢/٧)

٤. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ)) رواه البخاري . (١٢/٨)

٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)) متفق عليه . (١٢/٩)

٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)) رواه مسلم . (١٢/١٠)

٧. وعن الزبير بن العوَّام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)) رواه البخاري. (١٢/١١)



سنن أبي داود

١. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ)) رواه أبو داود وفي إسناده لين .(١٢/٣)

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: ((جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (١٢/٥)

٣. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تَصَدَّقُوا)) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ)) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ)) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ)) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: ((أَنْتَ أَبْصَرُ)) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم. (١٢/٦)



كتب السنة الأخرى

١. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ)) رواه ابن حبان والحاكم. (١٢/٢)

٢. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ)) رواه الترمذي وصححه. (١٢/١٢)

باب قَسْم الصدقات (٧/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن قبيصة بن مُخارق الهلاليّ ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**إنَّ المَسْـأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَد ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْـأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِـكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًـا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَومِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْـأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِـوَاهُنَّ مِنَ المَسْـأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُـحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**)) رواه مسلم. وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان. (٧/٣)

٢. وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّـدٍ، إنَّمَا هِيَ أَوْسَـاخُ النَّاسِ**)) وفي روايـة: ((**وَإنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّـدٍ وَلا آلِ مُحَمَّدٍ**)) رواه مسلم. (٧/٤)

٣. وعن جُبَيْر بن مُطْعِم ﷺ قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفَّان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيـتَ بني المطَّلـب من خُمُس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسـول الله ﷺ: ((**إنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**)) رواه البخاري. (٧/٥)

٤. وعن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العَطاءَ، فيقول: أعطه أفقرَ مني، فيقول: ((**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْـرِفٍ وَلا سَـائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَـكَ**)) رواه مسلم. وأخرجه البخاري عن عمر ﷺ. (٧/٧)

سنن أبي داود

١. عـن أبـي سـعيد الخدري ﷺ قـال: قال رسـول الله ﷺ: ((**لا تَحِلُّ الصَّدَقَـةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَـةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْـتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَـبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْـكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**)) رواه أحمد وأبو داود .وابن ماجه وصححه الحاكم وأُعِلَّ بالإرسال (٧/١)

٢. وعن عبيد الله بن عدي بن الخِيَار: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَسْـأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: ((**إنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**)) رواه أحمد وقوّاه أبو داود والنسائي. (٧/٢)

٣. وعـن أبـي رافع ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَـثَ رَجُلا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْـأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَـأَلَهُ، فَقَالَ: ((**مَوْلَـى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ، وَإنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَـةُ**)) رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان. (٧/٦)

ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**)) متفق عليه . (٢٥/١)

٢. وعن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**)) متفق عليه، ولمسلم: ((**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**)).وللبخاري: ((**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**)).وله في حديث أبي هريرة ﷺ ((**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**)) . (٢٥/٣)

٣. وعن عائشة ﷺ قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: ((**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**)) قلنا: لا، قال: ((**فَإِنِّي إذًا صَائِمٌ**))، ثم أتانا يوماً آخرَ فقلنا أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ فقال: ((**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**)) **فَأَكَلَ**. رواه مسلم. (٢٥/٧)

٤. وعن سهل بن سعد ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**)) متفق عليه. وللترمذي: من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**قَالَ اللهُ عزَّ وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**)). (٢٥/٨)

٥. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تسحَّرُوا فإن في السَّحور بركةً**)) متفق عليه. (٢٥/٩)

٦. وعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله ؟ فقال: ((**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**))، فلما أبَوا أن ينتهُوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: ((**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ**))، كالمُنَكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه . (٢٥/١١)

٧. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**)) رواه البخاري ، وأبو داود واللفظ له .(٢٥/١٢)

٨. وعن عائشة ﷺ قالت:((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ)). متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: في رمضان . (٢٥/١٣)

٩. وعن ابن عباس ﷺ:((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)) رواه البخاري. (٢٥/١٤)

١٠. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**)) متفق عليه، وللحاكم: ((**من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارة**)) وهو صحيح . (٢٥/١٨)

١١. وعن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكةَ في رمضانَ، فصام حتى بلغ كُراعَ الغَميم فصام الناس، ثم دعا بِقَدَحٍ من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: ((**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**))، وفي لفظ: ((**فقيل له: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ**)).رواه مسلم (٢٥/٢٠)

١٢. وعن حمزة بن عَمرو الأسلمي ﷺ أنه قال: يا رسول الله إني أجدُ فيَّ قوَّةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**)))) رواه مسلم، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ)). (٢٥/٢١)

١٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: ((**وَمَا أَهْلَكَكَ**)) قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال: ((**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً**)) قال: لا، قال: ((**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)) قال: لا، قال: ((**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)) قال: لا، ثم جلس فأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: ((**تَصَدَّقْ بِهَذَا**))، فقال: أَعَلى أفْقَرَ منا؟ فما بين لابَتَيْها أهل بيت أحوجُ إليه منا، فضحكَ النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: ((**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**)) رواه السبعة، واللفظ لمسلم . (٢٥/٢٣)

١٤. وعن عائشة وأم سلمة ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)). متفق عليه زاد مسلم في حديث أم سلمة:((ولا يقضي)). (٢٥/٢٤)

١٥. وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)) متفق عليه. (٢٥/٢٥)

كتاب الصيام ٢

 سنن أبي داود 

١. وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ))، ذكره البخاري تعليقا، ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.(٢٥/٢)

٢. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله، أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)) رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم. (٢٥/٤)

٣. وعن ابن عباس ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: ((**أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله**)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟**)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((**فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**)) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله . (٢٥/٥)

٤. وعن حفصة أم المؤمنين ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**)) رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان ، وللدارقطني: ((**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**)) . (٢٥/٦)

٥. وعن سلمان بن عامر الضبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**)) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (٢٥/١٠)

٦. وعن شَدَّاد بن أوس ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: ((**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**)) رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان (٢٥/١٥)

٧. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**)) رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني (٢٥/١٩)

كتب السنة الأخرى

١. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ((**أَفْطَرَ هَذَانِ**)) ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه الدارقطني وقواه . (٢٥/١٦)

٢. وعن عائشة ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ)). رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا يصح فيه شيء .(٢٥/١٧)

٣. وعن ابن عباس ﷺ قال: ((رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ)) رواه الدارقطني والحاكم، وصححاه .(٢٥/٢٢)

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه (١-١٦)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: ((**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ والْبَاقِيَةَ**))، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: ((**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**))، وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: ((**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فيه، وَبُعِثْتُ فيه، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فيه**)) رواه مسلم. (١٦/١)

٢. وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**)) رواه مسلم. (١٦/٢)

٣. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله إلا بَاعَدَ الله بذلك الْيَوْمَ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**)) متفق عليه، واللفظ لمسلم. (١٦/٣)

٤. وعن عائشة ﷺ قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)). متفق عليه، واللفظ لمسلم. (١٦/٤)

٥. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ**)) متفق عليه، واللفظ للبخاري. زاد أبو داود: ((**غير رمضان**)). (١٦/٦)

٦. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ)) متفق عليه. (١٦/٧)

٧. وعن نُبَيْشَةَ الهُذَلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله**)) رواه مسلم. (١٦/٨)

٨. وعن عائشة وابن عمر ﷺ قالا: ((لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)). رواه البخاري. (١٦/٩)

٩. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، ولا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**)) رواه مسلم. (١٦/١٠)

١٠. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**)) متفق عليه. (١٦/١١)

١١. وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**)) متفق عليه، ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ: ((**لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ**)). (١٦/١٦)



١. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا**))رواه الخمسة، واستنكره أحمد. (١٦/١٢)

٢. وعن الصماء بنت بسر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**)) رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ. (١٦/١٣)

٣. وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: ((نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)) رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي (١٦/١٥)



١. وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ)). رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان. (١٦/٥)

٢. وعن أم سلمة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: ((**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**)) أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه. (١٦/١٤)

باب الاعتكاف وقيام رمضان (١-١١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) متفق عليه. (١١/١)

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيْ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)). متفق عليه. (١١/٢)

٣. وعنها رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)). متفق عليه. (١١/٣)

٤. وعنها رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)) متفق عليه. (١١/٤)

٥. وعنها رضي الله عنها قالت: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا))متفق عليه، واللفظ للبخاري. (١١/٥)

٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**)) متفق عليه. (١١/٨)

٧. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**)) متفق عليه. (١١/١١)

سنن أبي داود

١. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)). رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره. (١١/٦)

٢. وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: ((**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**)) رواه أبو داود، والراجح وقفه. وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري. (١١/٩)

كتب السنة الأخرى



١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**)) رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضا. (١١/٧)

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا، قَالَ: ((**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**)) رواه الخمسة، غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم. (١١/١٠)

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه (١-١٢)



١. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ**)) متفق عليه. (١/١٢)

٢. وعن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالرَّوحَاء فقال: ((**مَنِ الْقَوْمُ؟**)) فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: ((**رَسُولُ اللهِ**))، فرفعت إليه امرأة صبيّاً فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**)) رواه مسلم. (٦/١٢)

٣. وعنه ﷺ قال: كان الفضل بن عباس ﷺ رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: ((**نَعَمْ**)). وذلك في حجة الوداع. متفق عليه واللفظ للبخاري. (٧/١٢)

٤. وعنه ﷺ: أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: ((**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ، اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**)) رواه البخاري. (٨/١٢)

٥. وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: ((**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**))، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: ((**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**)). متفق عليه. واللفظ لمسلم. (١٠/١٢)



١. عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، قال: ((**مَنْ شُبْرُمَةُ**)) قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي، فقال: ((**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ**)) قال: لا قال: ((**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**)) رواه أبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه. (١١/١٢)

٢. وعنه ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**)) فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**)) رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (١٢/١٢)



١. عن عائشة ﷺ قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**)) رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح وأصله في الصحيح. (٢/١٢)

٢. وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ((**لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**)) رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه. (٣/١٢) وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر ﷺ مرفوعاً: ((**الحج والعمرة فريضتان**)). (٤/١٢)

٣. عن أنس ﷺ قال: قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: ((**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**)) رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر آيضا وفي إسناده ضعف. (٥/١٢)

٤. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**)) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف. (٩/١٢)

باب المواقيت (١-٣)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عـن ابن عباس ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّـتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّـامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَـازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُـنَّ لَهُـنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) متفق عليه .(٣/١).



سنن أبي داود



١. وعن عائشة ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)) رواه أبوداود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أن راويه شك في رفعه. وفي البخاري ((أن عمر هو الذي وقت ذات عرق)). (٣/٢)

٢. وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ)) (٣/٣)

باب وجوه الإحرام وصفته



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّه، بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ)). متفق عليه

باب الإحرام وما يتعلق به (١-١٤)

 ما في الصحيحين أو أحدهما 

١. عن ابن عمر ﷺ قال : ((مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ إلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)) متفق عليه . (١٤/١)

٢. وعن ابن عمر ﷺ:((أن رسـول اللَّه ﷺ سُـئل عما يلبس المحرم من الثياب، قال: ((**لا تَلْبَسُـوا الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْـفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُـوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ**)) متفق عليه واللفظ لمسلم . (١٤/٤)

٣. وعن عائشـة ﷺ قالت :((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُـولَ اللَّه ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)) متفق عليه. (١٤/٥)

٤. وعن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : ((**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ**)) رواه مسلم . (١٤/٦)

٥. وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ في قصة صيده الحمار الوحشـي وهو غير محرم ، قال : فقال رسـول اللَّه ﷺ لأصحابه – وكانوا محرمين :((**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ**)) قالوا : لا، قال: ((**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**)) متفق عليه . (١٤/٧)

٦. وعن الصعب بن جَثَّامَة الليثي ﷺ: أنه أهدى لرسـول اللَّه ﷺ حماراً وحشـياً وهو بالأبواء أو بوَدَّانَ فردَّه عليه وقال: ((**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ**)). متفق عليه . (١٤/٨)

٧. وعـن عائشـة ﷺ قالت: قال : رسـول اللَّه ﷺ : ((**خَمْـسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِـقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُـرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**)) متفق عليه . (١٤/٩)

٨. وعن ابن عباس ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)) متفق عليه . (١٤/١٠)

٩. عن كعب بن عُجْرَة ﷺ قال: حُمِلْتُ إلى رسـول اللَّه ﷺ والقُمَّلُ يتناثر على وجهي، فقال: ((**مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟**)) قلت: لا، قال: ((**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**)). متفق عليه . (١٤/١١)

١٠. وعن أبي هريرة ﷺ قال : لما فتح اللَّه تعالى على رسوله ﷺ مكة، قام رسول اللَّه ﷺ في الناس فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: ((**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَـلَّطَ عَلَيْهَا رَسُـولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**))، فقال العباس: إلا الإِذْخِرَ يا رسول اللَّه، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: ((**إِلا الإِذْخِرَ**)) متفق عليه . (١٤/١٢)

١١. وعن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم ﷺ أن رسـول اللَّه ﷺ ، قال : ((**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ**)). متفق عليه . (١٤/١٣)

١٢. وعـن علـي بـن أبـي طالب ﷺ قال : قال رسـول اللَّه ﷺ : ((**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَـا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**)) رواه مسـلم. وهو عند البخاري أيضاً . (١٤/١٤).



١. عن خَلَّادِ بن السائب عن أبيه : أن رسول اللَّه ﷺ قـال : ((**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِـي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**)). رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .(١٤/٢)



١. عـن زيـد بن ثابـت ﷺ : ((أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ)) رواه الترمذي وحسنه. (١٤/٣)

باب صفة الحج ودخول مكة (٣٧/١)

١. وعن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ حج، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُليفة، فولدتْ أسماء بنت عُمَيْس فقال: ((**اغْتَسِلي وَاسْتَثْفِري بثَوْب، وَأَحْرِمي**))، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْواءَ حتى إذا استوتْ به على البَيْداء أهلَّ بالتوحيد: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ، حتى إذا أتينا البيت استلمَ الركن، فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ((**أَبْدأُ بما بَدَأَ اللهُ به**)) فرقي الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: ((**لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ**))، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل من الصفا إلى المروة حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعد مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ـ فذكر الحديث ـ وفيه: ((فلما كان يوم التَّرْوية توجَّهوا إلى منى، وركب النبي، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد قُبَّةً قد ضربتْ له بنَمِرَة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِلَتْ له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذَّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخرات، وجعل حَبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزَلْ واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصُفْرَة قليلاً حتى غاب القرص، ودفع وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمام حتى إن رأسها ليُصيب مَوْرِكَ رحْله، ويقول بيده اليمنى: ((**أَيُّها النَّاسُ، السَّكينَةَ، السَّكينَةَ**))، وكلَّما أتى حبْلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعَدَ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حتى تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى إذا أتى المَشْعَرَ الحرام، فاستقبل القبلة فدعا وكبَّر وهلَّل، فلم يزَلْ واقفاً حتى أسْفَر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحَسِّر، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوُسطى التي تخرج على الجَمْرَة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عندَ الشجرة، فرماها بسبع حَصَيات، يكبِّر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحرَ فنحر، ثم ركب رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت فصلى بمكة الظهر. رواه مسلم مطولا .(٣٧/١)

٢. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**نَحَرْتُ هاهُنا، وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا في رِحالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هاهُنا وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هاهُنا وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ**)). رواه مسلم. (٣٧/٣)

٣. وعن عائشة ﷺ: ((أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاها، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِها)) متفق عليه. (٣٧/٤)

٤. وعن ابن عمر ﷺ:((أَنَّهُ كَانَ لا يَقْدُمُ مَكَّةَ إلا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَن النَّبِيِّ ﷺ)) . متفق عليه. (٣٧/٥)

٥. وعن ابن عباس ﷺ قال: ((أمرهم النبي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)). متفق عليه. (٣٧/٧)




ما في الصحيحين أو أحدهما

٦. وعنه قال: ((لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيَيْنِ)) . رواه مسلم. (٣٧/٨)

٧. وعن عمر ﷺ : ((أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)). متفق عليه. (٣٧/٩)

٨. وعن أبي الطفيل ﷺ قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)). رواه مسلم. (٣٧/١٠)

٩. وعن أنس ﷺ قال:((كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)). (٣٧/١٢)

١٠. وعن ابن عباس ﷺ قال:((بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، -أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)) متفق عليه. (٣٧/١٣)

١١. وعن عائشة ﷺ قالت: ((اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا)) متفق عليهما. (٣٧/١٤)

١٢. وعن عمر ﷺ قال:((إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) . رواه البخاري. (٣٧/١٨)

١٣. وعن ابن عباس وأسامة بن زيد ﷺ قالا: ((لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) رواه البخاري. (٣٧/١٩)

١٤. عن عبد الله بن مسعود ﷺ : ((أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِه، وَمِنًى عَنْ يَمِينِه، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)) متفق عليه. (٣٧/٢٠)

١٥. وعن جابر ﷺ قال: ((رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)) رواه مسلم. (٣٧/٢١)

١٦. وعن ابن عمر ﷺ :((أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ، يَفْعَلُهُ)) رواه البخاري. (٣٧/٢٢)

١٧. وعنه ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**))، قالوا: والمقَصِّرين يا رسول الله، قال في الثالثة: ((**وَالْمُقَصِّرِينَ**)). متفق عليه. (٣٧/٢٣)

باب صفة الحج ودخول مكة ٢



ما في الصحيحين أو أحدهما



١٨. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعُر فَحَلَقْتُ قبل أن أذبح؟ قال: ((**اذْبَحْ وَلا حَرَجَ**))، وجاء آخر فقال: لم أشعُر فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: ((**ارْمِ وَلا حَرَجَ**))، فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: ((**افْعَلْ وَلا حَرَجَ**)) متفق عليه. (٣٧/٢٤)

١٩. وعن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ)) رواه البخاري. (٣٧/٢٥)

٢٠. وعن ابن عمر ﷺ ((أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ)) متفق عليه. (٣٧/٢٨)

٢١. وعن أبي بَكْرَة ﷺ عنه قال: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...)) الحديث، متفق عليه. (٣٧/٣٠)

٢٢. وعن عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ قال لها: ((**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**)) رواه مسلم. (٣٧/٣٢)

٢٣. وعن أنس ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)). رواه البخاري. (٣٧/٣٤).

٢٤. وعن عائشة ﷺ: ((أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيِ: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ)) رواه مسلم. (٣٧/٣٥).

٢٥. وعن ابن عباس ﷺ قال: ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ)) متفق عليه. (٣٧/٣٦).



سنن أبي داود

١. وعن يعلى بن أمية ﷺ قال: ((طَافَ النَّبِيُّ، مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ)). رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.(٣٧/١١)

٢. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ((**لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**)) رواه الخمسة إلا النسائي، وفيه انقطاع. (٣٧/١٥)

٣. وعن عائشة ﷺ قالت: ((أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ)). رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم. (٣٧/١٦)

٤. وعن عروة بن مُضَرِّس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**)) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة. (٣٧/١٧)

٥. وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ**)) رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف. (٣٧/٢٦)

٦. وعن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**))رواه أبو داود بإسناد حسن. (٣٧/٢٧)

٧. وعن عاصم بن عدي ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)) رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان. (٣٧/٢٩)

٨. وعن سرَّاءَ بنت نَبْهان ﷺ قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرُّؤوس فقال: ((**أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**)) الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن. (٣٧/٣١)

٩. وعن ابن عباس ﷺ: ((أن النبي ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ)) رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم. (٣٧/٣٣)



كتب السنة الأخرى

١. وعن خزيمة بن ثابت ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ)). رواه الشافعي بإسناد ضعيف. (٣٧/٢)

٢. وعن ابن عباس ﷺ: ((أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ)) رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً. (٣٧/٦)

٣. وعن ابن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلاةٍ**)) رواه أحمد، وصححه ابن حبان. (٣٧/٣٧)



باب الفوات والإحصار (٣/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عـن ابـن عباس ﷺ قـال: ((قَدْ أُحْصِرَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلا)) رواه البخاري. (٣/١)

٢. وعـن عائشـة ﷺ قالـت: ((دخـل النبي ﷺ علـى ضُباعة بنت الزبيـر بن عبدالمطلـب ﷺ، فقالت: يا رسـول الله إني أريد الحج وأنا شـاكية، فقال النبي ﷺ : ((**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**)) متفق عليه. (٣/٢)



سنن أبي داود

١. وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**)) قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رواه الخمسة وحسنه الترمذي. (٣/٣)

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه ا (٤٣/١)

١. عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: ((**إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**))، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يُطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: ((**لا، هُوَ حَرَامٌ**))، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: ((**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**)) متفق عليه. (٤٣/٢)

٢. وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**)) متفق عليه. (٤٣/٤)

٣. وعن جابر بن عبد الله ﷺ: ((أنه كان على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: ((**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**)) قلت: لا. ثم قال: ((**بِعْنِيهِ**)) فبعته بوقية واشترطت حُملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري فقال: ((**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**)) متفق عليه وهذا السياق لمسلم. (٤٣/٥)

٤. وعنه ﷺ قال: ((أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ)) متفق عليه. (٤٣/٦)

٥. وعن ميمونة ﷺ زوج النبي ﷺ أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه، فسُئل النبي ﷺ عنها فقال: ((**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**)) رواه البخاري ،وزاد أحمد والنسائي: ((في سمن جامد)). (٤٣/٧)

٦. وعن أبي الزبير قال: ((سألت جابراً عن ثمن السِّنَّوْر والكلب فقال: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)) رواه مسلم والنسائي وزاد: ((إلا كلب صيد)). (٤٣/٩)

٧. وعن عائشة ﷺ قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقيةٌ فأعينيني فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فَسَمِعَ النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: ((**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**))، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)) متفق عليه، واللفظ للبخاري وعند مسلم قال: ((**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**)). (٤٣/١٠)

٨. وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ)) رواه مسلم، وزاد في رواية: ((وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ)). (٤٣/١٣)

٩. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)) رواه البخاري. (٤٣/١٤)

١٠. وعنه ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)) متفق عليه، واللفظ للبخاري. (٤٣/١٥)

١١. وعنه ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ)) متفق عليه. (٤٣/١٦)

١٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)) رواه مسلم. (٤٣/١٧)

١٣. وعنه ﷺ أن رسول ﷺ قال: ((**مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**)) رواه مسلم. (٤٣/١٨)

١٤. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ)) متفق عليه. (٤٣/٢٤)

١٥. وعن أنس ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ)) رواه البخاري. (٤٣/٢٦)

١٦. وعن طاوس عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**))، قلت لابن عباس: ما قوله: ((**وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟**)) قال: لا يكون له سمساراً. متفق عليه، واللفظ للبخاري. (٤٣/٢٧)

١٧. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**)) رواه مسلم. (٤٣/٢٨)

١٨. وعنه ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا)) متفق عليه، ولمسلم: ((لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ)). (٤٣/٢٩)

١٩. وعن مَعمر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**)) رواه مسلم. (٤٣/٣٣)

٢٠. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**)) متفق عليه، ولمسلم: ((**فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**)) وفي رواية لَهُ، عَلَّقَهَا البخاري: ((**رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ**)) قال البخاري: ((**والتمر أكثر**)). (٤٣/٣٤)

٢١. وعن ابن مسعود ﷺ قال: ((مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا)) رواه البخاري. وزاد الإسماعيلي: ((من تمر)). (٤٣/٣٥)

٢٢. وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ((**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**)) قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: ((**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**)) رواه مسلم. (٤٣/٣٦)



١. وعن ابن مسعود ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ)) رواه الخمسة وصححه الحاكم. (٤٣/٣)

٢. وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ)) رواه أحمد وأبو داود. وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم. (٤٣/٨)

٣. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور بلفظ: ((نهى عن بيع وشرط))، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب. (٤٣/٢٠)

٤. وعن ابن عمر ؓ قال: ((ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم (٤٣/٢٢)

٥. وعنه ؓ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)) رواه الخمسة وصححه الحاكم. (٤٣/٢٣)

٦. وعن جابر ؓ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا، إِلا أَنْ تُعْلَمَ)) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي. (٤٣/٢٥)

٧. وعن أنس بن مالك ؓ قال: غَلا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ)) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.(٤٣/٣٢)

٨. وعن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) رواه الخمسة. وضعفه البخاري وأبو داود ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان (٤٣/٣٨)

٩. وعن عروة البارقي ؓ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ)) رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري ضمن حديث، ولم يسق لفظه. (٤٣/٣٩)

١. وعن رفاعة بن رافع ؓ : أن النبي ﷺ سُئل أي الكسب أطيب؟ قال: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)) رواه البزار وصححه الحاكم .(٤٣/١)

٢. وعن ابن عمر ؓ قال: ((نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لا تُبَاعُ، وَلا تُوهَبُ، وَلا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ)) رواه مالك والبيهقي، وقال: رفعه بعض الرواة فوهم. (٤٣/١١)

٣. وعن جابر ؓ قال: ((كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا)) رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان (٤٣/١٢)

٤. وعن أبي هريرة ؓ قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)) رواه أحمد والنسائي. وصححه الترمذي وابن حبان ولأبي داود : ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)). (٤٣/١٩)

٥. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؓ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ)) رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به . (٤٣/٢١)

٦. وعن أبي أيوب الأنصاري ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم، ولكن، في إسناده مقال، وله شاهد . (٤٣/٣٠)

٧. وعن علي بن أبي طالب ؓ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إلا جَمِيعًا)) رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان. (٤٣/٣١)

٨. وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ)) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن . (٤٣/٣٧)

٩. وعن أبي سعيد الخدري ؓ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ)) رواه ابن ماجه و البزار والدارقطني بإسناد ضعيف. (٤٣/٤٠)

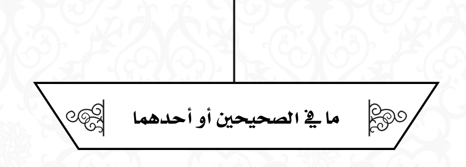
١٠. وعن ابن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ)) رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه . (٤٣/٤١)

١١. وعن ابن عباس ؓ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ)) رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبوداود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي ، ورجحه البيهقي . (٤٣/٤٢)

١٢. وعن أبي هريرة ؓ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ)) رواه البزار، وفي إسناده ضعف . (٤٣/٤٣)



باب الخيار (٤/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**)) متفق عليه واللفظ لمسلم .(٤/٢)

٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال: ((**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**)) متفق عليه .(٤/٤)



سنن أبي داود

١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ**)) رواه أبو داود ، وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. (٤/١)

٢. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((**الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**)) رواه الخمسة إلا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود. وفي رواية :((**حتى يتفرقا من مكانهما**)). (٤/٣)

باب الربا (١٧/١)





ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن جابر ﷺ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: ((**هُمْ سَوَاءٌ**)) رواه مسلم، وللبخاري نحوه من حديث أبي جُحيفة.(١٧/١)

٢. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**)) متفق عليه . (١٧/٣)

٣. وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)) رواه مسلم. (١٧/٤)

٤. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**)) رواه مسلم . (١٧/٥)

٥. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جَنِيبٍ، فقال رسول الله ﷺ: ((**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**)) فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: ((**لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**)) وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه، ولمسلم: ((**وكذلك الميزان**)) . (١٧/٦)

٦. وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ)) رواه مسلم . (١٧/٧)

٧. وعن معمر بن عبد الله ﷺ قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: ((**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**))، وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه مسلم . (١٧/٨)

٨. وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ((**لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ**)) رواه مسلم . (١٧/٩)

٩. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)) متفق عليه . (١٧/١٥)




سنن أبي داود

١. وعن سَمرة بن جُندب ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً)) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود (١٧/١٠)

٢. وعن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**)) رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان. (١٧/١١)

٣. وعن أبي أمامه ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**)) رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال . (١٧/١٢)

٤. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ)) رواه أبو داود والترمذي وصححه . (١٧/١٣)

٥. وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: ((**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**)) قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم (١٧/١٦)



كتب السنة الأخرى

١. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**)) رواه ابن ماجه مختصراً، والحاكم بتمامه وصححه. (١٧/٢)

٢. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ)) رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات. (١٧/١٤)

٣. وعن ابن عمر ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ)) رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف .(١٧/١٧)

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار (٧/١)

 **ما في الصحيحين أو أحدهما** 

١. عن زيد بن ثابت ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً)) متفق عليه، ولمسلم: ((رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا)) .(٧/١)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)) متفق عليه. (٧/٢)

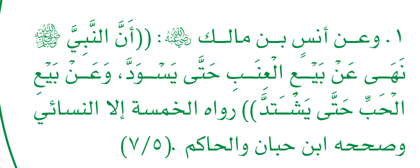
٣. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَ الْمُبْتَاعَ)) متفق عليه، وفي رواية: ((وكان إذا سُئل عن صلاحها قال:حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ)). (٧/٣)

٤. وعن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهيَ، قيل: وما زهوها ؟ قال: ((**تَحْمَارُ وَتَصْفَارُّ**)) متفق عليه، واللفظ للبخاري . (٧/٤)

٥. وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**)) رواه مسلم، وفي رواية له: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)). (٧/٦)

٦. وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**)) متفق عليه . (٧/٧)

 **سنن أبي داود**



١. وعن أنس بن مالك ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ)) رواه الخمسة إلا النسائيَ وصححه ابن حبان والحاكم .(٧/٥)

أبواب السلم والقرض والرهن (٨/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)) متفق عليه، وللبخاري: ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**)). (٨/١)

٢. وعن عبدالرحمن بن أَبْزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا: ((كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ – وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ – إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ)) رواه البخاري. (٨/٢)

٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ**)) رواه البخاري. (٨/٣)

٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**)) رواه البخاري. (٨/٥)

٥. وعن أبي رافع رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لا أَجِدُ إِلا خِيَارًا، فَقَالَ: ((**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**)) رواه مسلم. (٨/٧)



كتب السنة الأخرى

١. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ)) أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات. (٨/٤)

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**)) رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. (٨/٦)

٣. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا**)) رواه الحارث بن أبي أُسامة، وإسناده ساقط، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي. وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري. (٨/٨)

باب التفليس والحجر (٨/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: **((مَنْ أَدْرَكَ مَالَـهُ بِعَيْنِه عِنْدَ رَجُلٍ قَـدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ به مِنْ غَيْرِه))** متفق عليه . ورواه أبو داود ومالـك مـن رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسـلاً بلفظ : **((أيمـا رجلٍ باع متاعاً فأفلس الـذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شـيئاً فوجـد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغُرماء))** ووصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود، ورواه أبـو داود وابـن ماجـه من رواية عمر بن خلدة ﷺ قال: أتينا أبا هريرة ﷺ في صاحب لنا قد أفلـس، فقـال: لأقضين فيكم بقضاء رسـول الله ﷺ : **((من أفلس أو مات فوجد رجلٌ متاعه بعينه فهو أحق به))**، وصححه الحاكم، وضعف أبو داود هذه الزيادة في ذكر الموت. (٨/١)

٢. وعـن أبي سـعيد الخـدري ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسـول الله ﷺ في ثمـار ابتاعها، فكثـر دَيْنُـهُ، فقال رسـول الله ﷺ : **((تَصَدَّقُوا عَلَيْه))**، فتصدق النـاس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغُرَمَائه: **((خُذُوا مَا وَجَدْتُم، وَلَيْسَ لَكُمْ إلا ذلك))** رواه مسلم. (٨/٣)

٣. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُد، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْـرَةَ سَـنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْه يَوْمَ الْخَنْدَق، وَأَنَا ابْنُ خَمْس عَشْـرَةَ سَـنَةً، فَأَجَازَنِي)) متفق عليه. وفي رواية للبيهقي: ((فلم يجزني ولم يرني بلغت)) وصححها ابن خزيمة . (٨/٥)

٤. وعن قَبيصة بن مُخارق ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : **((إنَّ الْمَسْـأَلَةَ لا تَحلُّ إلا لأَحَد ثَلاثَة: رَجُل تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصيبهَا ثُمَّ يُمسك، وَرَجُل أَصَابَتْهُ جَائحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَـهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْـأَلَةُ حَتَّى يُصيبَ قوامًا منْ عَيْش، وَرَجُل أَصَابَتْـهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُول ثَلاثَةٌ منْ ذَوي الْحِجَى منْ قَوْمه: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ))** رواه مسلم. (٨/٨)



كتب السنة الأخرى

١. وعـن ابـن كعب بن مالك عن أبيه ﷺ: ((أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَـاذ مَالَهُ وَبَاعَهُ في دَيْنٍ كَانَ عَلَيْه)) رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبوداود مرسلاً ورُجِّحَ (٨/٤)





سنن أبي داود

١. وعـن عمـرو بن الشَّـريدَ عن أبيه قال: قال رسـول الله ﷺ : **((لَيُّ الْوَاجـد يُحلُّ عرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ))** رواه أبو داود ،والنسائي، وعلقه البخاري وصححه ابن حبان .(٨/٢)

٢. وعـن عطيـة القُرَظي ﷺ قـال: ((عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَـكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي)) رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم . (٨/٦)

٣. وعن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده أن رسـول الله ﷺ قال: **((لا يَجُوزُ لامْرَأَة عَطيَّةٌ إلا بـإذْنِ زَوْجِهَا))** وفي لفظ: **((لا يَجُوزُ للْمَـرْأَة أَمْرٌ في مَالِهَا، إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا))** رواه أحمد وأصحاب السُّنن إلا الترمذي وصححه الحاكم. (٨/٧).

باب الصلح (٣/١)




ما في الصحيحين أو أحدهما

١ . وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ((**لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدارِهِ**))، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. متفق عليه. (٣/٢)




كتب السنة الأخرى

١ . عن عمرو بن عوف المُزني أن رسول الله ﷺ قال: ((**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً وَ أَحَلَّ حَراماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً وَ أَحَلَّ حَرَاماً**)) رواه الترمذي وصححه ، وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طُرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ. (٣/١)

٢ . وعن أبي حُميد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**)) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما. لم يخرجه الحاكم . (٣/٣)

باب الحوالة والضمان (٤/١)

 ما في الصحيحين أو أحدهما 

١. عـن أبي هريـرة رضي الله عنه قال: قـال رسـول الله ﷺ: ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)) متفق عليه وفي رواية لأحمد: ((**ومن أُحيلَ فليحتل**)) . (٤/١)

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المُتوفى عليه الدين، فيسـأل: ((**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِه مِنْ قَضَاءٍ؟**)) فـإن حُدث أنه ترك وفاءً صلى عليـه، وإلا قال: ((**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُـمْ**))، فلمـا فَتـَحَ اللهُ عليه الفتـوح قال: ((**أَنَـا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**)) متفـق عليـه، وفي رواية البخـاري: ((**فَمَـنْ مَاتَ وَلَـمْ يَتْرُكْ وَفَاءً**)). (٤/٣)

سنن أبي داود

١. وعـن جابر رضي الله عنه قال: تُـوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّـلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًـى، ثُمَّ قَـالَ: ((**أَعَلَيْهِ دَيْـنٌ؟**)) قُلْنَا: دِينَـارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَـا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: ((**حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَـرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**)) قَـالَ: نَعَـمْ، فَصَلَّـى عَلَيْـهِ. رواه أحمد و أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان و الحاكم.(٤/٢)

كتب السنة الأخرى

١. وعن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**لا كَفَالَـةَ فِي حَدٍّ**)) رواه البيهقي بإسـنادٍ ضعيف. (٤/٤)

باب الشركة و الوكالة (٨/١)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. وعن عروة البارقي ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً...)) الحديث، رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم .(٨/٥)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...)) الحديث، متفق عليه.(٨/٦)

٣. وعن جابر ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ...)) الحديث، رواه مسلم .(٨/٧)

٤. وعن أبي هريرة ﷺ في قصة العسيف، قال النبي ﷺ: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا...)) الحديث. متفق عليه .(٨/٨)



سنن أبي داود

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((قَالَ اللَّه: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا))** رواه أبو داود وصححه الحاكم. (٨/١)

٢. وعن السائب المخزومي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: **((مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي))** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . (٨/٢)

٣. وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فقال: **((إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا))** رواه أبو داود وصححه. (٨/٤)



كتب السنة الأخرى

١. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ...)) الحديث، رواه النسائي وغيره. (٨/٣)

باب الإقرار



- **[**فيه الذي قَبْلَهُ وما أشبههُ**]**.

١ . وعـن أبي ذرٍ ﷺ قال: قال لي رسـول الله ﷺ: ((**قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا**)) صححه ابن حبان من حديث طويل .

باب العَارِيَّة (٤/١)


سنن أبي داود


١. عن سـمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**عَلَى الْيَـدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّـى تُؤَدِّيَهُ**)) رواه أحمـد والأربعة وصححه الحاكم. (٤/١)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**)) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي (٤/٢)

٣. وعن يعْلى بن أُمية ﷺ قال: قال لي رسـول الله ﷺ: ((**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً**)). قلت يا رسول الله أعارية مضمونـة أو عاريـة مؤداة؟، قـال: ((**بَلْ عَارِيَةٌ مُـؤَدَّاةٌ**)) رواه أحمد وأبو داود، والنسائي وصححه ابن حبان (٤/٣)

٤. وعـن صفـوان بـن أُميـة ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ اسْـتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعـاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّـدُ؟ قَالَ: ((**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**)) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس ﷺ. (٤/٤)

باب الغصب (٥/١)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن سعيد بن زيد ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**)) متفق عليه . (٥/١)

٢. وعن أنس ﵁: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أُمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعةٍ فيها طعام فضربت بيدها فكسرتِ القصعة فضمَّها وجعل فيها الطعام وقال: ((كُلُوا)) ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة. رواه البخاري. والترمذي وسمَّى الضاربة عائشة، وزاد: ((**فقال النبي ﷺ طعامٌ بطعام وإناءٌ بإناء**)) وصححه. (٥/٢)

٣. وعن أبي بكرة ﵁: أن النبي ﷺ قال: في خطبته يوم النحر بمنىً: ((**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**)) متفق عليه . (٥/٥)

سنن أبي داود

١. وعن رافع بن خديج ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**)) رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي . ويقال: إن البخاري ضعفه. (٥/٣)

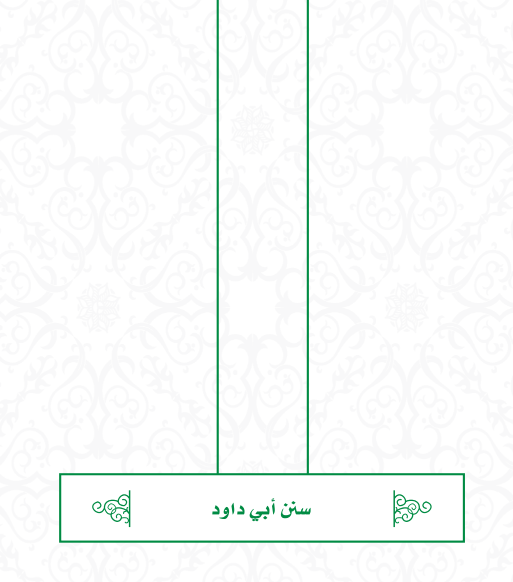
٢. وعن عروة بن الزبير ﵁ قال: قال رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: ((**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**)) رواه أبو داود، وإسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عُروة عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيِّه . (٥/٤)

باب الشُّفْعَة (٥/١)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن جابر ﷺ قال: ((قَضَى النبي ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ)) متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم: ((الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ)). وفي رواية الطحاوي: ((قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء)) ورجاله ثقات. (٥/١)

٢. وعن أبي رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ)) أخرجه البخاري وفيه قصة. (٥/٢)



سنن أبي داود

١. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا)) رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات. (٥/٤)



كتب السنة الأخرى

١. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ)) رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وله عِلَّةٌ. (٥/٣)

٢. وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ)) رواه ابن ماجه والبزار، وزاد: ((وَلا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ)) وإسناده ضعيف. (٥/٥)

باب القراض (٣/١)

كتب السنة الأخرى

١. عن صُهيب ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**ثلاثٌ فيهنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إلى أَجَلٍ، والْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بالشَّـعِيرِ لِلْبَيْتِ، لا لِلْبَيْعِ**)) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. (٣/١)

٢. وعـن حكيـم بن حزام ﷺ: ((أَنَّهُ كَانَ يَشْـتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَـاهُ مَالا مُقَارَضَةً: أَنْ لا تَجْعَـلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي)) رواه الدارقطني، ورجاله ثقات. (٣/٢)

٣. وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيـه عن جده: ((أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَـالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا)) وهو موقوف صحيح. (٣/٣)

باب المساقاة والإجارة (٩/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عـن ابـن عمر ﷺ: ((أَنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَـطْرِ مَـا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَـرٍ، أَوْ زَرْعٍ)) متفق عليه، وفي رواية لهما: فسألوه أن يُقرَّهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: ((نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا)) فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمر ﷺ. ولمسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُم شَطْرُ ثَمَرِهَا)).(٩/١)

٢. وعـن حنظلـة بن قيس ﷺ قال: ((سَـأَلْتُ رَافِعَ بْـنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَـبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ)) رواه مسلم، وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض. (٩/٢)

٣. وعن ثابت بن الضحاك ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ)) رواه مسلم أيضاً. (٩/٣)

٤. وعن ابن عباس ﷺ: قال: ((احْتَجَمَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ)) رواه البخاري. (٩/٤)

٥. وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ((**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**)) رواه مسلم. (٩/٥)

٦. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ((**قَالَ اللَّه ﷻ ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْـتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْـتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**)) رواه مسلم. ليس في مسلم بل في البخاري. (٩/٦)

٧. وعـن ابن عباس ﷺ أن رسـول اللَّه ﷺ قال: ((**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَـذْتُمْ عَلَيْهِ أَجرًا كِتَابُ اللَّه**)) أخرجه البخاري. (٩/٧)



كتب السنة الأخرى



١. وعـن ابـن عمر ﷺ قال: قال رسـول اللَّه ﷺ: ((**أَعْطُوا الأَجِـيرَ أَجْـرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِـفَّ عَرَقُهُ**)) رواه ابـن ماجه. وفي البـاب عن أبي هريرة عند أبـي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكُلُّها ضِعَاف. (٩/٨)

٢. وعـن أبي سـعيد الخدري ﷺ أن النبـي ﷺ قال: ((**مَنِ اسْـتَأْجَرَ أَجِيرا، فَلْيُسَـلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ**)) رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة. (٩/٩)

باب إحياء الموات (٩/١)




سنن أبي داود

١. وعن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**)) رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال: رُوِيَ مرسلاً، وهو كما قال. واختُلِفَ في صحابيِّه، فقيل جابر، وقيل عائشة، وقيل عبدالله بن عمرو، والراجح الأول.(٩/٢)

٢. وعن سمُرَة بن جُندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**)) رواه أبو داود وصححه ابن الجارود. (٩/٥)

٣. وعن علقمة بن وائل عن أبيه: ((أَنَّ النَّبِيَّ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ)) رواه أبوداود والترمذي وصححه ابن حبان. (٩/٧)

٤. وعن ابن عمر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: ((**أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**)) رواه أبو داود: وفيه ضعف. (٩/٨)

٥. وعن رجل من الصحابة ﷺ قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**)) رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات. (٩/٩)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن عروة عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**)). قال عروة ﷺ: ((**وقضى به عمر في خلافته**)) رواه البخاري. (٩/١)

٢. وعن ابن عباس ﷺ: أن الصعب بن جَثَّامة ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال: ((**لا حِمَى إلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**)) رواه البخاري. (٩/٣)



كتب السنة الأخرى

١. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**)) رواه أحمد وابن ماجه وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل. (٩/٤)

٢. وعن عبدالله بن مغفل ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**))، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. (٩/٦)

باب الوقف (١/٣)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)) رواه مسلم. (١/٣)

٢. وعن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر ﷺ أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قط هو أنفس عندي منه. قال: ((**إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**))، قال: فتصدق بها عمر ﷺ: أنه لا يُباعُ أصلها، ولا يُورث، ولا يُوهب فتصدق بها في الفُقَرَاء، وفي القُربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيَّف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غيرَ مُتمول مالاً. متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: ((**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**)).(٢/٣)

٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ... الحديث، وفيه: ((**وأما خالد فقد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سبيل الله**)) متفق عليه . (٣/٣)

باب الهبة (١١/١)



١. عـن النعمـان بـن بشـير رضي الله عنهما : أن أبـاه أتى به رسـول الله ﷺ فقال: إني نحَلـتُ ابني هذا غُلامـاً كان لي، فقال رسـول الله ﷺ:((**أكُلَّ وَلَـدِكَ نَحَلْتَهُ مثل هَذَا؟**)) فقـال: لا، فقال رسـول الله ﷺ :((**فَارْجِعْهُ**))، وفي لفظ: فانطلق أبـي إلى النبي ﷺ ليُشـهده على صدقتي فقـال:((**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**)) قال: لا قـال: ((**اتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**))، فرجع أبي فرد تلك الصدقة. متفق عليه. وفي رواية لمسـلم قال: ((**فَأَشْـهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**)) ثُمَّ قَالَ: ((**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**)) قال: بلى، قال: ((**فَلا إِذًا**)). (١١/١)

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : ((**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**)) متفق عليه، وفي رواية للبخاري:((**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**)). (١١/٢)

٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)) رواه البخاري. (١١/٤)

٤. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**)) متفق عليه، ولمسلم: ((**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِـدُوهَا، فَإِنَّـهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حياً وَمَيِّتـاً، وَلِعَقِبِهِ**))، وفي لفظ: ((إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْـتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)). ولأبي داود والنسائي: ((**لا تُرْقِبوا، ولا تُعْمِروا فمن أُرقِب شيئاً أو أُعمر شيئاً فهو لورثته**)) . (١١/٦)

٥. وعن عمر رضي الله عنه قال: ((حملتُ على فرس في سـبيل الله فأضاعه صاحبه فظننتُ أنه بائعُهُ برخصٍ فسـألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((لا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ)) الحديث، متفق عليه . (١١/٧)

٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ : ((**يَا نِسَـاءَ الْمُسْـلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِـنَ شَاةٍ**)) متفق عليه . (١١/١٠)

كتب السنة الأخرى

١. وعـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما قـال: وَهَـبَ رَجُـلٌ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَـةً، فَأَثَابَـهُ عَلَيْهَا، فَقَـالَ: ((**رَضِيتَ؟**)) قَالَ: لا، فَـزَادَهُ، فَقَالَ: ((**رَضِيـتَ؟**)) قَالَ: لا، فَـزَادَهُ، قَالَ: ((**رَضِيتَ؟**)) قَـالَ: نَعَمْ. رواه أحمد، وصححه ابن حبان. (١١/٥)

٢. وعـن أبي هريـرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**تَهَـادَوْا تَحَابُّوا**)) رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن . (١١/٨)

٣. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((**تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**)) رواه البزار بإسناد ضعيف . (١١/٩)

٤. وعـن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**مَـنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَـقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَـا**)) رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله. (١١/١١)



١. وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: ((**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**)) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. (١١/٣)

باب اللُّقَطَةِ (٦/١)




ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عـن أنـس ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ بتَمْـرةٍ في الطريق فقال: ((**لَوْلا أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**)) متفق عليه. (٦/١)

٢. وعـن زيـد بـن خالد الجهني ﷺ قـال: جاء رجلٌ إلـى النبي ﷺ فسـأله عن اللُّقطة فقال: ((**اِعْرِفْ عِفاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنُكَ بِهَا**))، قال: فضالة الغنم؟ قال: ((**هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**))، قال: فضالة الإبل؟ قال: ((**مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِـقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**)) متفق عليه. (٦/٢)

٣. وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**)) رواه مسلم. (٦/٣)

٤. وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﷺ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ**)) رواه مسلم. (٦/٥)




سنن أبي داود

١. وعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لا يَكْتُمْ، وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَـاءُ**)) رواه أحمـد، والأربعة إلا الترمـذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان. (٦/٤)

٢. وعن المقدام بن معْدِي كرب ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**أَلا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّـبَاعِ، وَلا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**)) رواه أبو دود. (٦/٦)

باب الفرائض (١٣/١)




ما في الصحيحين أو أحدهما

١. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **((أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))** متفق عليه . (١٣/١)

٢. وعن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: **((لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))** متفق عليه . (١٣/٢)

٣. وعن ابن مسعود ﷺ في بنتٍ وبنت ابن وَأُختٍ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ :((لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسَ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ)) رواه البخاري. (١٣/٣)




كتب السنة الأخرى

١. وعن أبي أُمامة بن سهل ﷺ قال: كتبَ عمر إلى أبي عُبيدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ))** رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (١٣/٨)

٢. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ **((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ))** رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو (١٣/١٠)

٣. وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **((الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ))** رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان وأعله البيهقي . (١٣/١٢)

٤. وعن أبي قِلابة عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **((أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ))** أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال . (١٣/١٣)



سنن أبي داود

١. وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **((لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ))** رواه أحمد و الأربعة إلا الترمذي .(١٣/٤)

٢. وعن عمران بن حصين ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **((لَكَ السُّدُسُ))** فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **((لَكَ سُدُسٌ آخَرُ))** فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: **((إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ))** رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل: إنه لم يسمع منه . (١٣/٥)

٣. وعن ابن بريدة عن أبيه ﷺ: **((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ))** رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة و ابن الجارود، وقواه ابن عدي (١٣/٦)

٤. وعن المقدام بن معدي كرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **((الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ))** أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان. (١٣/٧)

٥. وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ))** رواه أبو داود وصححه ابن حبان . (١٣/٩)

٦. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ))** رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر. (١٣/١١)

باب الوصايا (٦/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



٠١ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال: ((**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**)) متفق عليه . (٦/١)

٠٢ وعـن سـعد بـن أبي وقـاص رضي الله عنه قال: قُلْتُ يا رسـول الله أنا ذو مـالٍ، ولا يرِثُني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدق بِثُلُثَيْ مالـي؟ قال: ((**لا**)) قلت: أفأتصدق بشـطره؟ قال: ((**لا**))، قلـت: أفأتصـدق بثُلُثـه؟ قـال: ((**الثُّلُـثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيـرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُـونَ النَّـاسَ**)) متفـق عليـه .(٦/٢)

٠٣ وعن عائشـة رضي الله عنها : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمـي افْتُلِتَـتْ نفسـها ولم تـوص، وأظنُّها لَـو تكلَّمَت تصدَّقـت، أفلهـا أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟ قـال: ((**نَعَمْ**)) متفق عليه، واللفظ لمسلم.(٦/٣)



سنن أبي داود

١. وعـن أبـي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: ((**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابـن خزيمة وابن الجـارود . (٦/٤) ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد في آخره: ((**إلا أن يشـاء الورثة**)) وإسناده حسن .(٦/٥)



كتب السنة الأخرى

١. وعـن معـاذ بـن جبل رضي الله عنه قـال: قـال النبـي ﷺ : ((**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَـنَاتِكُمْ**)) رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء، وابـن ماجه من حديث أبي هريـرة رضي الله عنه، وكلها ضعيفة، لكن قد يُقَوِّي بعضها بعضاً . والله أعلم. (٦/٦)

باب الوديعة



كتب السنة الأخرى

١ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**)) أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف .

١. عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب، مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)) متفق عليه. (٣١/١)

٢. وعن أنس بن مالك ﵁: أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: ((**لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**)) متفق عليه. (٣١/٢)

٣. وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**)) متفق عليه مع بقية السبعة. لا يوجد في الترمذي. (٣١/٤)

٤. ولمسلم عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال لرجل تزوَّج امرأة: ((**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**)) قال: لا، قال: ((**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**)). (٣١/٨)

٥. وعن ابن عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**)) متفق عليه، واللفظ للبخاري. (٣١/٩)

٦. وعن سهل بن سعد الساعدي ﵁ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئتُ أهَبُ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظرَ فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلستْ، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجْنِيْهَا، قال: ((**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**)) فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: ((**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**)) فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدتُ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: ((**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**))، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ((**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**))، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسُه قام فرآه رسول الله ﷺ مولِّياً فأمر به فدُعي به، فلما جاء قال: ((**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**)) قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عدّدها، فقال: ((**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**)) قال: نعم، قال: ((**اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**)) متفق عليه. واللفظ لمسلم. وفي رواية له: ((**انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**)). وفي رواية للبخاري: ((**أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**)). (٣١/١٠) ولأبي داود عن أبي هريرة ﵁ قال: ((**ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قُمْ فعلمها عشرين آية**)). (٣١/١١)

كتاب النكاح ١ (٣١/١)

٧. وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**))، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: ((**أَنْ تَسْكُتَ**)) متفق عليه. (٣١/١٥)

٨. وعن ابن عباس ﵁: أن النبي ﷺ قال: ((**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**)) رواه مسلم. وفي لفظ: ((**ليس للولي مع الثَّيِّب أمر، واليتيمة تُسْتأمر**)) رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان. (٣١/١٦)

٩. وعن نافع، عن ابن عمر ﵁ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ))متفق عليه، واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشِّغار من كلام نافع. (٣١/١٨)

١٠. وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:((**لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**)) متفق عليه. (٣١/٢٢)

١١. وعن عثمان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ**)) رواه مسلم، وفي رواية له: ((**وَلا يَخْطُبُ**)). وزاد ابن حبان: ((**ولا يُخطَب عليه**)). (٣١/٢٣)

١٢. وعن ابن عباس ﵁ قال: ((تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)) متفق عليه. (٣١/٢٤)

١٣. ولمسلم عن ميمونة نَفْسِهَا ﵂: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ)). (٣١/٢٥)

١٤. عن عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:((**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**)) متفق عليه. (٣١/٢٦)

١٥. وعن سلَمة بن الأكوع ﵁ قال: ((رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا)) رواه مسلم. (٣١/٢٧)

١٦. وعن علي ﵁ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ)) متفق عليه. (٣١/٢٨)

١٧. وعن عائشة ﵂ قالت: طلَّق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوَّجها رجل ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوَّجها، فسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: ((**لا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**)) متفق عليه، واللفظ لمسلم. (٣١/٣١)

كتاب النكاح ٢



سنن أبي داود

١. عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: ((**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**)) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان .(٣١/٥)

٢. وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: علّمنا رسول الله ﷺ التشهّد في الحاجة: ((**إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**))، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رواه أحمد والأربعة وحسّنه الترمذي والحاكم. (٣١/٦)

٣. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ**)) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة. (٣١/٧)

٤. وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ**)) رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعل بالإرسال . (٣١/١٣)

٥. وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم (٣١/١٤)

٦. وعن ابن عباس ﷺ: ((أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأُعل بالإرسال. (٣١/١٩)

٧. وعن الحسن عن سَمُرَة ﷺ عن النبي ﷺ قال:((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**)) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي. (٣١/٢٠)

٨. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ**)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وكذلك ابن حبان (٣١/٢١)

٩. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ**)) رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات . (٣١/٣٠)





كتب السنة الأخرى

١. وعن أنس ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: ((**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) رواه أحمد، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار. (٣١/٣)

٢. وعن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**)) رواه أحمد، وصححه الحاكم . (٣١/١٢)

٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**)) رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات . (٣١/١٧)

٤. وعن ابن مسعود ﷺ قال: ((لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي. (٣١/٢٩)

باب الكفاءة والخيار (١٤/١)

 ما في الصحيحين أو أحدهما 

١. عن فاطمة بنت قيس ﵂ أن النبي ﷺ قال لها: ((**انْكحي أُسَامَةَ**)) رواه مسلم . (١٤/٢)

٢. وعن عائشة ﵂ قالت: ((خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ)) متفق عليه في حديث طويل. (١٤/٤). ولمسلم عنها ((أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا)) وفي رواية عنها: ((كَانَ حُرًّا))، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ، وصحَّ عن ابن عباس ﵄: عند البخاري أنه كان عبداً . (١٤/٥)

 سنن أبي داود

١. عن أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ قال: ((**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**)) وَكَانَ حَجَّامًا. رواه أبو داود والحاكم بسند جيد . (١٤/٣)

٢. وعن الضحاك بن فيروز الدَّيلمي عن أبيه ﵁ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**)) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعلّه البخاري. (١٤/٦)

٣. وعن ابن عباس ﵄: ((رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا)) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي . وصححه أحمد والحاكم. (١٤/٨).

٤. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد)) قال الترمذي: حديث ابن عباس أجوَد إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. (١٤/٩)

٥. وعن ابن عباس ﵄: قال: ((أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وصححه ابن حبان والحاكم . (١٤/١٠)

كتب السنة الأخرى

١. عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ**)) رواه الحاكم وفي إسناده راوٍ لم يُسَمَّ واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.(١٤/١)

٢. وعن سالم عن أبيه ﵁ : ((أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)) رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، وأعلَّه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم. (١٤/٧)

٣. وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه ﵁ قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: ((**الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**))، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن يزيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً . (١٤/١١)

٤. وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: ((أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا)) أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات. (١٤/١٢)

٥. وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه، وزاد: ((وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)) . (١٤/١٣)

٦. ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً ﵁ قال: ((قَضَى عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً)) ورجاله ثقات . (١٤/١٤)

باب عِشْرَةِ النِّسَاء (١٤/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جارَهُ، واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضلعٍ، وإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا)) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ولمسلم: ((فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا)) . (١٤/٣)

٢. وعن جابر ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لِنَدْخُلَ، فقال: ((أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ)) متفق عليه، وفي رواية للبخاري: ((إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا)) . (١٤/٤)

٣. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)) أخرجه مسلم . (١٤/٥)

٤. وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: ((كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجلُ امرأته من دبرها في قُبُلها كان الولد أحْوَل، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣])) متفق عليه، واللفظ لمسلم . (١٤/٧)

٥. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا)) متفق عليه . (١٤/٨)

٦. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) متفق عليه. واللفظ للبخاري، ولمسلم: ((كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)) . (١٤/٩)

٧. وعن ابن عمر ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)) متفق عليه . (١٤/١٠)

٨. وعن جُذامة بنت وهب ﷺ قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناس وهو يقول: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا))، ثم سألوه عن العَزْل، فقال رسول الله ﷺ: ((ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ)) رواه مسلم . (١٤/١١)

٩. وعن جابر ﷺ قال: ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)) متفق عليه، ولمسلم: ((فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا)) . (١٤/١٣)

١٠. وعن أنس بن مالك ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)) أخرجاه، واللفظ لمسلم . (١٤/١٤)

سنن أبي داود



١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)) رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات لكن أُعلّ بالإرسال . (١٤/١)

٢. وعن حكيم بن معاوية عن أبيه ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: ((تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعلّق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم . (١٤/٦)

٣. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: ((كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ)) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي، ورجاله ثقات . (١٤/١٢)

كتب السنة الأخرى

١. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان، وأُعلَّ بالوقف . (١٤/٢)

باب الصداق (١١/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عـن أنـس ﷺ عن النبـي ﷺ : ((أَنَّهُ أَعْتَـقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)) متفق عليه. (١١/١)

٢. وعن أبي سـلمة بن عبدالرحمن ﷺ أنه قال: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْـرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشاً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَـمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ)) رواه مسـلم. (١١/٢)

سنن أبي داود

١. عن ابن عباس ﷺ: قال: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: ((**أَعْطِهَا شَـيْئًا**))، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: ((**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟**)) رواه أبو دواد والنسائي وصححه الحاكم.(١١/٣)

٢. وعـن عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**أَيُّمَـا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَـى صَـدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ**)) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي. (١١/٤)

٣. وعن علقمة عن ابن مسعود ﷺ: ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَـائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَـطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ – امْرَأَةٍ مِنَّا – مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ)) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وجماعة. (١١/٥)

٤. وعن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ**)) أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه. (١١/٦).

٥. وعـن عقبـة بن عامر ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَـرُهُ**)) أخرجه أبوداود وصححه الحاكم.(١١/١٠)

كتب السنة الأخرى

١. وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ)) أخرجه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك. (١١/٧)

٢. وعن سـهل بن سـعد ﷺ قال: ((زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيـدٍ)) أخرجـه الحاكم، وهو طرَفٌ من الحديث الطويـل المتقدم في أوائل النكاح. (١١/٨)

٣. وعـن علـي ﷺ قـال: ((لا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَـلَّ مِنْ عَشَـرَةِ دَرَاهِمَ)) أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنده مقال. (١١/٩)

٤. وعـن عائشـة ﷺ أَنَّ عَمْـرَةَ بِنْتَ الْجَـوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَـتْ عَلَيْهِ – تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا – فَقَـالَ: ((**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**))، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَـامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أخرجه ابن ماجه، وفي إسـناده راوٍ متروك وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي.(١١/١١)

باب الوليمة (١-١٦)

ما في الصحيحين أو أحدهما




١. عن أنس بن مالك ﷺ : أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صُفْرَة فقال: ((مَا هَذَا؟)) قال: يا رسول الله إني تزوَّجتُ امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: ((فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) متفق عليه، واللفظ لمسلم. (١٦/١)

٢. وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)) متفق عليه. ولمسلم: ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)). (١٦/٢)

٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) أخرجه مسلم. (١٦/٣).

٤. وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ)) أخرجه مسلم أيضاً. (١٦/٤). وله من حديث جابر ﷺ نحوه، وقال: ((فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)) . (١٦/٥)

٥. وعن صفية بنت شيبة ﷺ قالت: ((أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ)) أخرجه البخاري.(١٦/٧)

٦. وعن أنس ﷺ قال: ((أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ)) متفق عليه، واللفظ للبخاري. (١٦/٨)

٧. وعن أبي جُحَيْفَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا آكُلُ مُتَّكِئًا)) رواه البخاري . (١٦/١٠)

٨. وعن عمر بن أبي سَلَمَةَ ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)) متفق عليه . (١٦/١١)

٩. وعن أبي هريرة ﷺ قال: ((مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ، طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ)) متفق عليه. (١٦/١٣)

١٠. وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ)) رواه مسلم . (١٦/١٤)

١١. وعن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ)) متفق عليه. (١٦/١٥) ولأبي داود عن ابن عباس ﷺ: نحوه، وزاد : ((أو يَنْفُخْ فيه)) وصححه الترمذي. (١٦/١٦)

سنن أبي داود



١. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: ((إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ)) رواه أبوداود، وسنده ضعيف . (١٦/٩)

٢. وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أُتي بِقَصْعَةٍ من ثَريد فقال: ((كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا)) رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح. (١٦/١٢)

كتب السنة الأخرى



١. وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ)) رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه. (١٦/٦)

باب القَسْم (١٠/١)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. وعن أنس رضي الله عنه قال: ((مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ)) متفق عليه، واللفظ للبخاري. (١٠/٣)

٢. وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوَّجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: **((إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي))** رواه مسلم. (١٠/٤)

٣. وعن عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ)) متفق عليه. (١٠/٥)

٤. ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ)) الحديث. (١٠/٧)

٥. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: **((أَيْنَ أَنَا غَدًا؟))** يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة. متفق عليه. (١٠/٨)

٦. وعنها رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا)) متفق عليه. (١٠/٩)

٧. وعن عبدالله بن زَمْعَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ))** رواه البخاري. (١٠/١٠)



سنن أبي داود

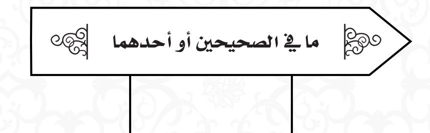


١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: **((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ))** رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن رجّح الترمذي إرساله. (١٠/١)

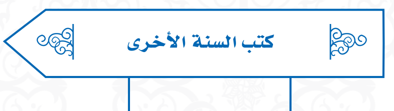
٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ))** رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح. (١٠/٢)

٣. وعن عروة رضي الله عنه قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: ((يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا)) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له. وصححه الحاكم. (١٠/٦)

باب الخُلْع (١-٣)



١. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيبُ عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ((**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**)) فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: ((**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**)) رواه البخاري، وفي رواية له: ((**وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا**)). ولأبي داود والترمذي وحسّنه: ((أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً)).(٣/١)



١. وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه: ((أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ)).(٣/٢) ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: ((وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلامِ)). (٣/٣)

كتاب الطلاق (١-١٧)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن ابن عمر ﷺ: أنه طلّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ))**، متفق عليه، وفي رواية لمسلم: **((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ﷺ ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا))**، وفي رواية أخرى للبخاري: ((وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً))، وفي رواية لمسلم قال ابن عمر ﷺ: ((أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ))، وفي رواية أخرى: قال عبدالله بن عمر: فَرَدَّهَا عَلَيَّ ولم يرها شيئاً، وقال: **((إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ))**.(١٧/٢)

٢. وعن ابن عباس ﷺ قال: ((كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)) رواه مسلم. (١٧/٣)

٣. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ))** متفق عليه. (١٧/١٠)

٤. وعن ابن عباس ﷺ قال: ((إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١])) رواه البخاري. ولمسلم: ((إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا)). (١٧/١٢)

٥. وعن عائشة ﷺ: أن ابنةَ الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودَنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: **((لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ))** رواه البخاري. (١٧/١٣)



سنن أبي داود

١. عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ))** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، ورجّح أبو حاتم إرساله (١٧/١)

٢. وعن ابن عباس ﷺ قال: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: **((رَاجِعِ امْرَأَتَكَ))**، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: **((قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا))** رواه أبو داود. وفي لفظ لأحمد: طلّق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: **((فإنها واحدة))** وفي سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال، (١٧/٥).وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: ((أن أبا ركانة طلّق امرأته سُهَيْمَةَ ألبتّة، فقال: والله ما أردتُ بها إلا واحدة، فردّها إليه النبي ﷺ)). (١٧/٦).

٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ))** رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم (١٧/٧).وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: **((الطلاق والعتاق والنكاح))** (١٧/٨). وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت ﷺ رفعه: **((لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهنّ فقد وَجَبْنَ))** وسنده ضعيف. (١٧/٩)

٤. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ))** أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، ونُقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.(١٧/١٦)

٥. وعن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))** رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان. (١٧/١٧)

كتب السنة الأخرى

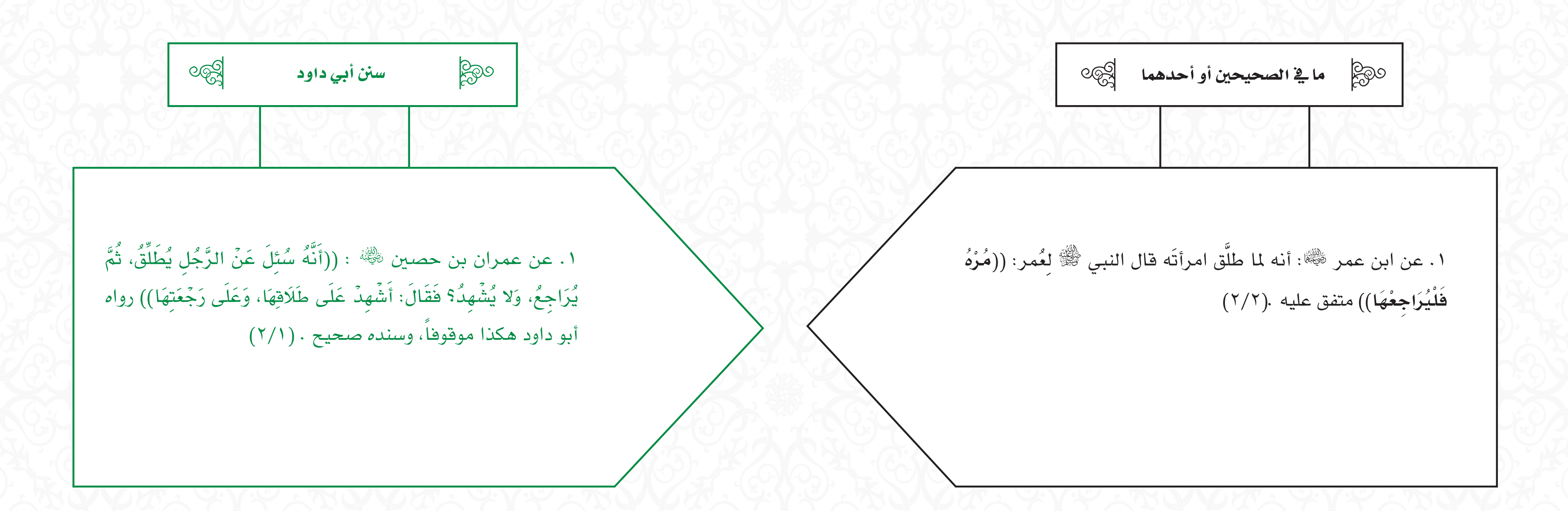
١. وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: **((أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ))**، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رواه النسائي، ورواته موثّقون. (١٧/٤)

٢. وعن ابن عباس ﷺ: عن النبي ﷺ قال: **((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))** رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: ((لا يثبت)). (١٧/١١)

٣. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((لا طَلَاقَ إِلا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلا عِتْقَ إِلا بَعْدَ مِلْكٍ))** رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم، وهو معلول. (١٧/١٤)

وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً.(١٧/١٥)

باب الرجعة (١-٢)



باب الإيلاء والظهار والكفارة (١-٦)

سنن أبي داود

١. عن ابن عباس ﵄: أَنَّ رَجُلا ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِه، ثُـمَّ وَقَـعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: ((**فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَل مَا أَمَـرَكَ اللهُ**)) رواه الأربعـة وصححه الترمذي، ورجّح النسـائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا: وزاد فيه: ((**كفِّرْ ولا تَعُدْ**)) .(٦/٥)

٢. وعـن سـلمة بـن صخـر ﵁ قـال: دَخَـلَ رَمَضَـانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيـبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَـا، فَانْكَشَـفَ لِي مِنْهَا شَـيْءٌ لَيْلَـةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَـا، فَقَـالَ لِـي رَسُـولُ اللهِ ﷺ: ((**حَـرِّرْ رَقَبَةً**)) قُلْـتُ: مَا أَمْلِكُ إِلا رَقَبَتِي. قَالَ: ((**فَصُمْ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**))، قُلْتُ: وَهَـلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْـتُ إِلا مِـنَ الصِّيَـامِ؟ قَـالَ: ((**أَطْعِـمْ فَرَقًا مِـنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا**))، أخرجه أحمد والأربعـة إلا النسـائي وصححـه ابـن خزيمة، وابـن الجـارود .(٦/٦)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عـن ابن عمـر ﵄ قـال: ((إِذَا مَضَـتْ أَرْبَعَةُ أَشْـهُرٍ وُقِّفَ الْمُولِـي حَتَّى يُطَلِّـقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْـهِ الطَّـلاَقُ حَتَّى يُطَلِّـقَ)) أخرجه البخاري .(٦/٢)



كتب السنة الأخرى

١. عن عائشـة ﵂ قالت: ((آلَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَـائِهِ وَحَـرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلا، وَجَعَـلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً)) رواه الترمذي، ورواته ثقـات .(٦/١)

٢. وعن سـليمان بن يسـار ﵀ قـال: ((أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَـرَ مِنْ أَصْحَابِ رسـول الله ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي)) رواه الشافعي . (٦/٣)

٣. وعـن ابـن عبـاس ﵄: قـال: ((كَانَ إِيلاَءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّـنَةَ وَالسَّـنَتَيْنِ، فَوَقَّـتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْـهُرٍ، فَـإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِـنْ أَرْبَعَةِ أَشْـهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ)) أخرجه البيهقي . (٦/٤)

باب اللعان (١-٩)

ما في الصحيحين أو أحدهما





١. عن ابن عمر ﵄ قال: ((سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)) رواه مسلم. (٩/١)

٢. وعنه ﵄ أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: **((حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا))**، قال: يا رسول الله: مالي؟ فقال: **((إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا))** متفق عليه. (٩/٢)

٣. وعن أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: **((أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ))** متفق عليه. (٩/٣)

٤. وعن سهل بن سعد ﵁ في قصة المتلاعنين قال: ((فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِما قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّه، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) متفق عليه. (٩/٥)

٥. وعن أبي هريرة ﵁ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: **((هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟))** قال: نعم، قال: **((فَمَا أَلْوَانُهَا؟))** قال: حُمْرٌ، قال: **((هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟))** قال: نعم، قال: **((فَأَنَّى ذَلِكَ؟))** قال: لعلَّه نَزَعه عِرْقٌ، قال: **((فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ))**، متفق عليه. وفي رواية لمسلم: ((وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ))، وقال في آخره: ((وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ)). (٩/٩)

كتب السنة الأخرى

١. وعن عمر ﵁ قال: ((مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ)) أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف. (٩/٨)

سنن أبي داود




١. عن ابن عباس ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: **((إِنَّهَا مُوجِبَةٌ))** رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات. (٩/٤)

٢. وعن ابن عباس ﵄: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: **((غَرِّبْهَا))**، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: **((فَاسْتَمْتِعْ بِهَا))** رواه أبو داود والبزار ورجاله صحاح وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس ﵄ بلفظ: قال: **((طلِّقْها، قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسكْها))** (٩/٦)

٣. وعن أبي هريرة ﵁: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: **((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ))** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان. (٩/٧)

باب العدة والإحداد (١-٢٠)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ﷺ: ((أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ)) رواه البخاري، وأصله في الصحيحين. وفي لفظ: ((أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)). وفي لفظ لمسلم قال الزُّهْرِيُّ: ((وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ)). (٢٠/١)

٢. وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ﷺ عن النبي ﷺ في المطلَّقة ثلاثاً: ((**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ**)) رواه مسلم. (٢٠/٣)

٣. وعن أم عطية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إِلا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**)) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. ولأبي داود والنسائي من الزيادة: ((**وَلا تَخْتَضِبُ**))، وللنسائي: ((**وَلا تَمْتَشِطُ**)). (٢٠/٤)

٤. وعن أم سلمة ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: ((**لا**)) متفق عليه. (٢٠/٦)

٥. وعن جابر ﷺ قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((**بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**)) رواه مسلم. (٢٠/٧)

٦. وعن فاطمة بنت قيس ﷺ قالت: ((قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ)). رواه مسلم. (٢٠/٩)

٧. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**)) رواه مسلم. (٢٠/١٧)

٨. وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)) أخرجه البخاري. (٢٠/١٨)

٩. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**)) متفق عليه من حديثه، ومن حديث عائشة في قصة. وعن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود (٢٠/٢٠)

سنن أبي داود

١. عن أم سلمة ﷺ قالت: جعلتُ على عيني صَبِراً بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**))، قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشط؟ قال: ((**بِالسِّدْرِ**)) رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن (٢٠/٥)

٢. وعن فُرَيْعَة بنت مالك أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةً، فَقَالَ: ((**نَعَمْ**)) فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: ((**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**)) قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ)) أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم (٢٠/٨)

٣. وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: ((لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وأعلّه الدارقطني بالانقطاع (٢٠/١٠)

٤. وعن رُوَيْفِع بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**)) أخرجه أبو داود والترمذي. وصححه ابن حبان وحسنه البزار (٢٠/١٤)

٥. وعن أبي سعيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: ((**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**)) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وله شاهد عن ابن عباس ﷺ في الدارقطني. (٢٠/١٩)

كتب السنة الأخرى

١. وعن عائشة ﷺ قالت: ((أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ)) رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول. (٢٠/٢)

٢. وعن عائشة ﷺ قالت: ((إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ)) أخرجه مالك في قصة بسند صحيح. (٢٠/١١)

٣. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ))رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعاً وضعّفه (٢٠/١٢). وأخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه، من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وخالفوه واتفقوا على ضعفه. (٢٠/١٣)

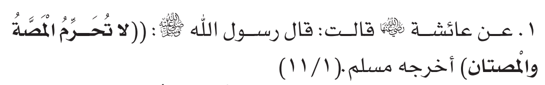
٤. وعن عمر ﷺ - في امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ-: ((تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) أخرجه مالك والشافعي. (٢٠/١٥)

٥. وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ)) أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف. (٢٠/١٦)

باب الرضاع (١-١١)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ والْمصتان**) أخرجه مسلم.(١١/١)

٢. وعنها ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**)) متفق عليه. (١١/٢)

٣. وعنها ﵂ قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حُذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: ((**أرْضعيه تَحْرُمي عليْه**)) رواه مسلم . (١١/٣)

٤. وعنها ﵂ أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: ((**إِنَّهُ عَمُّكِ**)) متفق عليه. (١١/٤)

٥. وعنها ﵂ قالت: ((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)) رواه مسلم. (١١/٥)

٦. وعن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ أُرِيدَ على ابنة حَمْزَة، فقال: ((**إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)) متفق عليه. (١١/٦)

٧. وعن عقبة بن الحارث ﵁: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**)) فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أخرجه البخاري. (١١/١٠)



سنن أبي داود

١. عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا رَضَاعَ إلا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**)) أخرجه أبو داود. (١١/٩)

٢. وعن زياد السهمي ﵁ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى)) أخرجه أبو داود، وهو مرسل، وليست لزياد صُحْبَةٌ. (١١/١١)

كتب السنة الأخرى

١. وعن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**)) رواه الترمذي، وصححه هو والحاكم. (١١/٧)

٢. وعن ابن عباس ﵄ قال: ((**لا رَضَاعَ إلا فِي الْحَوْلَيْنِ**)) رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجحا الموقوف . (١١/٨)

باب النفقات (١-١٢)



سنن أبي داود



١. وعـن حكيـم بن معاوية القُشـيري عن أبيه ﷺ قال: قلت يا رسـول الله ما حق زوجـة أحدنا عليه؟ قال: ((أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُـوَهَا إِذَا اكْتَسَـيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ...)) الحديث، وتقدم في عشـرة النساء .(١٢/٤)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: ((أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِـكَ)) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ)) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ)) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: ((أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ)) قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: ((أَنْتَ أَعْلَمُ)) أخرجه الشـافعي واللفظ له وأبو داود. وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد (١٢/١١)

٣. وعـن بَهْـز بـن حكيم عـن أبيه عن جده قال: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: ((أُمَّـكَ)) قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمَّكَ)) قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمَّكَ)) قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ)) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه. (١٢/١٢)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن عائشـة ﷺ قالت: دخلتْ هند بنت عتبة امرأة أبي سـفيان على رسـول الله ﷺ فقالت: يا رسـول الله إن أبا سـفيان رجل شَحِيْحٌ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِـيَّ إلا مـا أخذتُ مـن ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُنـاح؟ فقال: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ)) متفق عليه .(١٢/١)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ)) رواه مسلم . (١٢/٣)

٣. وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) أخرجه مسلم. (١٢/٥)



كتب السنة الأخرى



١. وعن طارق المحاربي ﷺ قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم علـى المنبر يخطب الناس ويقـول: ((يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَـا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَـاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)) رواه النسـائي، وصححه ابن حبان والدارقطني (١٢/٢)

٢. وعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)) رواه النسـائي وهو عند مسـلم بلفظ : ((أن يحبس عمَّن يملك قوته)).(١٢/٦)

٣. وعـن جابر ﷺ يرفعه في الحامل المتوفَّـى عنها زوجها قال: ((لا نَفَقَةَ لَهَـا)) أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات لكن قال: المحفوظ وقفه، وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم، رواه مسلم . (١٢/٧)

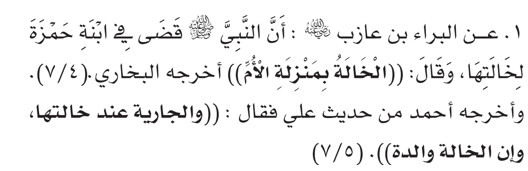
٤. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي)) رواه الدارقطني، وإسناده حسن . (١٢/٨)

٥. وعن سـعيد بن المسـيب ﷺ في الرجل لا يجد ما يُنفق على أهله قال: ((يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)) أخرجه سـعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد ﷺ قال: ((فَقُلْتُ لِسَـعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ)) وهذا مرسل قويٌّ . (١٢/٩)

٦. وعـن عمـر ﷺ : ((أَنَّـهُ كَتَبَ إِلَـى أُمَـرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَـالٍ غَابُوا عَنْ نِسَـائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُـمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُـوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا)) أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن . (١٢/١٠)

باب الحضانة (١-٧)

ما في الصحيحين أو أحدهما

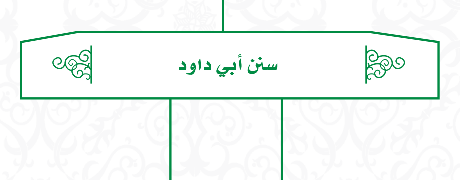


١. عن البراء بن عازب ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: ((**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**)) أخرجه البخاري.(٧/٤).
وأخرجه أحمد من حديث علي فقال: ((**والجارية عند خالتها، وإن الخالة والدة**)). (٧/٥)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**)) متفق عليه، واللفظ للبخاري. (٧/٦)

٣. وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**)) متفق عليه. (٧/٧)

سنن أبي داود



١. عن عبدالله بن عمرو ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: ((**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**)) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم. (٧/١)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ: أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**)) فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي (٧/٢)

٣. وعن رافع بن سنان ﷺ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: ((**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**)) فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أخرجه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم. (٧/٣)

كتاب الجنايات (١-١٨)




ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول ﷺ: ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم ﵁ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّه، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِه، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) متفق عليه. (١٨/١)

٢. وعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)) متفق عليه. (١٨/٣)

٣. وعن أبي جُحَيفة ﵁ قال: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﵁: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ تعالى رَجُلا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: ((الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)) رواه البخاري. (١٨/٦)
وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي ﵁ وقال فيه: ((الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)) وصححه الحاكم. (١٨/٧)

٤. وعن أنس بن مالك ﵁: ((أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلانٌ، فُلانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)) متفق عليه، واللفظ لمسلم. (١٨/٨)

٥. وعن أبي هريرة ﵁ قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ، وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ، وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ))؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. متفق عليه. (١٨/١١)
وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس: ((أن عمر ﵁ سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حمَل بن النابغة، فقال: كنتُ بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى)) فذكره مختصراً، وصححه ابن حبان والحاكم. (١٨/١٢).

٦. وعن أنس أن الرُّبَيِّع بنت النضر -عمته- كسرت ثنيَّة جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرْش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتُكسر ثنيَّةُ الرُّبَيِّع؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تُكسر ثنيَّتُها، فقال رسول الله ﷺ: ((يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ))، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ))، متفق عليه، واللفظ للبخاري. (١٨/١٣).

٧. وعن ابن عمر ﵁ قال: ((قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ)). أخرجه البخاري. (١٨/١٧)



سنن أبي داود

١. وعن عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلا فِي إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ)) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم (١٨/٢)

٢. وعن سمرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ)) رواه أحمد والأربعة. وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة:((ومن خصى عبده خصيناه)) وصحح الحاكم هذه الزيادة. (١٨/٤)

٣. وعن عمران بن حصين ﵁: ((أَنَّ غُلامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا)) رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح. (١٨/٩)

٤. وعن ابن عباس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ)) أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي. (١٨/١٤)

٥. وعن أبي شريح الخزاعي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا)) أخرجه أبو داود والنسائي، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه. (١٨/١٨)



كتب السنة الأخرى

١. وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)) رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: ((إنه مضطرب)). (١٨/٥)

٢. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁: أَنَّ رَجُلا طَعَنَ رَجُلا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: ((حَتَّى تَبْرَأَ))، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرِجْتُ، فَقَالَ: ((قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ))، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال. (١٨/١٠)

٣. وعن ابن عمر ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ)) رواه الدار قطني موصولاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجّح المرسل. (١٨/١٥)

٤. وعن عبدالرحمن بن البيلماني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ. وَقَالَ: ((أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ)) أخرجه عبدالرزاق هكذا مرسلاً، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واهٍ. (١٨/١٦)

باب الديات (١-١٢)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يَعْنِي: الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ)) رواه البخاري. ولأبي داود والترمذي: ((**دية الأصابع سواء، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء**)) ولابن حبان: ((**دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع**)). (١٢/٦)



سنن أبي داود

١. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**أَلا إنَّ ديَةَ الْخَطَأِ شبْهِ الْعَمْدِ-مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مائَةٌ منَ الإبل، منْهَا أَرْبَعُونَ في بُطُونهَا أَوْلادُهَا**)) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.(١٢/٥)

٢. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((**في الْمَوَاضح خَمْسٌ، خَمْسٌ منَ الإبل**)) رواه أحمد والأربعة. وزاد أحمد: ((**والأصابع سواءٌ، كلهن عشر من الإبل**)) وصححه ابن خزيمة وابن الجارود (١٢/٨)

٣. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّة نصْفُ عَقْل الْمُسْلمينَ**)) رواه أحمد والأربعة. ولفظ أبي داود: ((**ديَةُ الْمُعَاهَد نصْفُ ديَة الْحُرِّ**)). وللنسائي: ((**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**)) وصححه ابن خزيمة.(١٢/٩)

٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا)) رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله. (١٢/١١)

٥. وعن أبي رمثة قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال: ((**مَنْ هَذَا؟**)) فقلت: ابني وأشهد به، فقال: ((**أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ**)) رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود (١٢/١٢)

كتب السنة الأخرى

١. عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن. فذكر الحديث، وفيه: ((**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَة، فَإنَّهُ قَوَدٌ، إلا أَنْ يَرْضَى أَوْليَاءُ الْمَقْتُول، وَإنَّ في النَّفْس الدِّيَةَ مائَةً منَ الإبل، وَفي الأَنْف إذَا أُوعبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفي اللِّسَان الدِّيَةُ، وَفي الشَّفَتَيْن الدِّيَةُ، وَفي الذَّكَر الدِّيَةُ، وَفي الْبَيْضَتَيْن الدِّيَةُ، وَفي الصُّلْب الدِّيَةُ، وَفي الْعَيْنَيْن الدِّيَةُ، وَفي الرِّجْل الْوَاحدَة نصْفُ الدِّيَة، وَفي الْمَأْمُومَة ثُلُثُ الدِّيَة، وَفي الْجَائفَة ثُلُثُ الدِّيَة، وَفي الْمُنَقِّلَة خَمْسَ عَشْرَةَ منَ الإبل، وَفي كُلِّ إصْبَع منْ أَصَابع الْيَد وَالرِّجْل عَشْرٌ منَ الإبل، وَفي السِّنِّ خَمْسٌ منَ الإبل وَفي الْمُوضحَة خَمْسٌ منَ الإبل، وَإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالْمَرْأَة، وَعَلَى أَهْل الذَّهَب أَلْفُ دينَار**)) أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي ،وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته. (١٢/١)

٢. وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ((**ديَةُ الْخَطَإ أَخْمَاسًا: عشْرُونَ حقَّةً، وَعشْرُونَ جَذَعَةً، وَعشْرُونَ بَنَات مَخَاض، وَعشْرُونَ بَنَات لَبُون، وَعشْرُونَ بَني لَبُون**)) أخرجه الدارقطني، وأخرجه الأربعة بلفظ: ((**وعشرون بني مخاض**)) بدل ((**بني لبون**)) وإسناد الأول أقوى. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع. (١٢/٢).

وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: ((**الدية ثلاثون حقَّة، وثلاثون جذَعة، وأربعون خلفَة في بطونها أولادُها**)) . (١٢/٣)

٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**وإنَّ أَعْتَى النَّاس عَلَى الله ثَلاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ في حَرَم الله، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتله، أَوْ قَتَلَ لذَحْل الْجَاهليَّة**)) أخرجه ابن حبان في حديث صححه. وأصله في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . (١٢/٤)

٤. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم رفعه قال: ((**مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بالطِّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامنٌ**)) أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله . (١٢/٧)

٥. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**عَقْلُ شبْه الْعَمْد مُغَلَّظٌ مثْلُ عَقْل الْعَمْد، وَلا يُقْتَلُ صَاحبُهُ، وَذَلكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَيَكُونَ دمَاءٌ بَيْنَ النَّاس في غَيْر ضَغينَة، وَلا حَمْل سلاحٍ**)) أخرجه الدارقطني وضعفه. (١٢/١٠)

باب دعوى الدم والقسامة (١-٢)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عـن سـهل بن أبـي حثْمَة ﷺ عـن رجال من كبـراء قومه: أن عبدالله بن سهل، ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جَهد أصابهم، فأُتِيَ مُحَيِّصَة فأُخبِرَ أن عبدالله بن سهل قد قُتل وطُرح في عـين، فأتـى يهـودَ فقال: أنتـم والله قتلتموه، قالـوا: والله ما قتلنـاه، فأقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة وعبدالرحمن بن سـهل، فذهب مُحَيِّصَـة ليتكلم فقال رسـول الله ﷺ: ((**كَبِّرْ كَبِّرْ**)). يريد السِّنَّ . فتكلـم حويصة، ثـم تكلم محيصة، فقال رسـول الله ﷺ: ((**إمَّا أَنْ يَـدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّـا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**))، فكتب إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل: ((**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**)) قالوا: لا، قال: ((**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**)) قالوا: ليسـوا مسـلمين، فوَدَاه رسول الله ﷺ مـن عنده، فبعث إليهم مائة ناقة، قال سـهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. متفق عليه .(٢/١)

٢. وعن رجل من الأنصار: ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَـا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّة، وَقَضَى بِهَا رَسُـولُ الله ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ)) رواه مسلم.(٢/٢)

باب قتال أهل البغي (١-٥)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا**)) متفق عليه .(٥/١)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**)) أخرجه مسلم . (٥/٢)

٣. وعن أم سلمة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**)) رواه مسلم . (٥/٣)

٤. وعن عَرْفَجَة بن شُريح ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**)) أخرجه مسلم . (٥/٥)



كتب السنة الأخرى



١. وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟**))، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ((**لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا**)) رواه البزار والحاكم، وصححه فَوَهِم، لأن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك، وصحَّ عن علي من طرقٍ نحوه موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم .(٥/٤)

باب قِتَال الجاني، وقَتْل المرتد (١-٧)

 **ما في الصحيحين أو أحدهما** 

١. وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قَاتَلَ يَعلى بن أُمَيَّةَ رجلاً، فعضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع يدَه من فمه، فنزع ثنيَّته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: ((**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَه**)) متفق عليه، واللفظ لمسلم . (٧/٢)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: ((**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَـهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُـنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**)) متفق عليه. وفي لفظ لأحمد والنسائي، وصححه ابن حبان: ((**فلا دية له ولا قصاص**)). (٧/٣)

٣. وعـن معـاذ بن جبل ﷺ ـ في رجل أسـلم ثم تهوَّد ـ: ((**لا أَجْلِـسُ حَتَّى يُقْتَلَ**، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ)) متفق عليه. وفي رواية لأبي داود: ((وكان قد اسـتتيب قبل ذلك)). (٧/٥)

٤. وعـن ابـن عبـاس ﷺ، قال: قال رسـول اللَّه ﷺ: ((**مَنْ بَدَّلَ دِينَـهُ فَاقْتُلُوهُ**)) رواه البخاري . (٧/٦)

 **سنن أبي داود** 

١. عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه (٧/١).

٢. وعـن البراء بن عازب ﷺ قال: ((قَضَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْـظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَـى أَهْلِهَـا، وَأَنَّ حِفْـظَ الْمَاشِـيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَـا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِـيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِـيَتُهُمْ بِاللَّيْـلِ)) رواه أحمـد والأربعـة إلا الترمذي وصححه ابن حبان، وفي إسـناده اختلاف. (٧/٤)

٣. وعن ابن عباس ﷺ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْـتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فيه، فَيَنْهَاهَا، فَـلا تَنْتَهِـي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَـهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا. فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((**أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**)) رواه أبو داود ورواته ثقات . (٧/٧)

كتاب الحدود

باب حد الزاني (١-١٨)

 **ما في الصحيحين أو أحدهما** 

١. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﵄، أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك بالله إلا قضيتَ لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر –وهو أفقه منه–نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأْذَن لي، فقال: ((**قُلْ**))، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبِرتُ أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة، فسألتُ أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)) متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.(١٨/١)

٢. وعن عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**)) رواه مسلم. (١٨/٢)

٣. وعن أبي هريرة ﵁ قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجل من المسلمين ـ وهو في المسجد ـ فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيتُ، فأعرض عنه فتنحَّى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيتُ، فأعرض عنه، حتى ثنَّى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: ((**أَبِكَ جُنُونٌ؟**)) قال: لا، قال: ((**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**)) قال: نعم، فقال النبي ﷺ: ((**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**)) متفق عليه. (١٨/٣)

٤. وعن ابن عباس ﵄ قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: ((**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟**)) قال: لا يا رسول الله. رواه البخاري. (١٨/٤)

٥. وعن عمر بن الخطاب ﵁: ((أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ)) متفق عليه. (١٨/٥)

٦. وعن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**)) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. (١٨/٦)

٧. وعن عمران بن حصين ﵁: أن امرأة من جُهَينة أتتْ النبيَ ﷺ – وهي حُبلى من الزنا – فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حدّاً، فأقِمْه عليَّ، فدعا رسول الله ﷺ وليَّها، فقال: ((**أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**))، ففعل، فأمر بها فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرُجِمَتْ، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنتْ؟ فقال: ((**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟**)) رواه مسلم. (١٨/٨)

٨. وعن جابر بن عبدالله ﵄ قال: ((رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلا مِنْ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً)) رواه مسلم. (١٨/٩). وقصة رجم اليهوديَّيْن في الصحيحين من حديث ابن عمر. (١٨/١٠)

٩. وعن ابن عباس ﵄ قال: لعن رسول الله ﷺ المُخَنَّثين من الرجال، والمُتَرَجِّلات من النساء، وقال: ((**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**)) رواه البخاري. (١٨/١٤)

باب حد الزنا ٢

 **سنن أبي داود** 

١. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**)) رواه أبو داود، وهو في مسلم موقوف. (١٨/٧)

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**)) رواه أحمد والأربعة ورجاله موثّقون إلا أن فيه اختلافاً. (١٨/١٢)

 **كتب السنة الأخرى** 

١. وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((**خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**)) فَفَعَلُوا. رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه، وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله. (١٨/١١)

٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ)) رواه الترمذي، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه. (١٨/١٣)

٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**)) أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف. (١٨/١٥)

٤. وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ: ((**ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)) وهو ضعيف أيضاً. (١٨/١٦)

٥. ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ: ((ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)). (١٨/١٧)

٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ**)) رواه الحاكم، وهو في الموطأ من مرسل زيد ابن أسلم. (١٨/١٨)

باب حد القذف (٤-١)

 ما في الصحيحين أو أحدهما 

١. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَـدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ)) متفق عليه. (٤/٤)

 سنن أبي داود 

١. عن عائشــة ﷺ قالت: ((لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ عَلَـى الْمِنْبَـرِ، فَذَكَـرَ ذَلِـكَ وَتَلَا الْقُــرْآنَ، فَلَمَّا نَــزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَـيْنِ وَامْـرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ)) أخرجه الخمســة وأشـار إليــه البخــاري. (٤/١)

 كتب السنة الأخرى 

١. وعــن أنــس بن مالك ﷺ قال: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْــلَامِ أَنَّ شَــرِيكَ بْنَ سَــحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَــالُ بْنُ أُمَيَّــةَ بِامْرَأَتِه، فَقَالَ لَهُ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: ((الْبَيِّنَةَ وَإِلا فَحَد فِي ظَهْرِكَ)) الحديث أخرجــه أبو يعلى، ورجاله ثقــات، وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس. (٤/٢)

٢. وعــن عبــدالله بن عامر بن ربيعة ﷺ قال: ((لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إلا أَرْبَعِينَ)) رواه مالك والثوري في جامعه . (٤/٣)

باب حد السرقة (١-١٢)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عـن عائشـة رضي الله عنها قالـت: قال رسـول الله ﷺ: ((**لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلا في رُبعِ دِينارٍ فَصَاعِدًا**)) متفق عليه، واللفظ لمسـلم، ولفظ البخاري: ((**تُقْطَـعُ الْيَدُ فِي رُبعِ دِينارٍ فَصَاعِـدًا**)). وفي رواية لأحمد: ((**اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**)). (١٢/١)

٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**)) متفق عليه. (١٢/٢)

٣. وعـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**لَعَـنَ اللهُ السَّـارِقَ يَسْـرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَـعُ يَدُهُ، وَيَسْـرِقُ الْحَبْـلَ فَتُقْطَعُ يَـدُهُ**)) متفق عليـه أيضاً. (١٢/٣)

٤. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**)) ثم قام فخطب فقال: ((**أَيُّهَا النَّـاسُ، إِنَّمَا هَلَـكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُـمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُـوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ...**)) متفق عليه، واللفظ لمسـلم، ولـه من وجه آخـر عن عائشـة رضي الله عنها: ((كَانَـتِ امْرَأَةٌ تَسْـتَعِيرُ الْمَتَـاعَ، وَتَجْحَـدُهُ، فَأَمَـرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا)). (١٢/٤)



سنن أبي داود

١. وعـن جابـر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ، وَلا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ**)) رواه أحمد والأربعة. وصححه الترمذي وابن حبان. (١٢/٥)

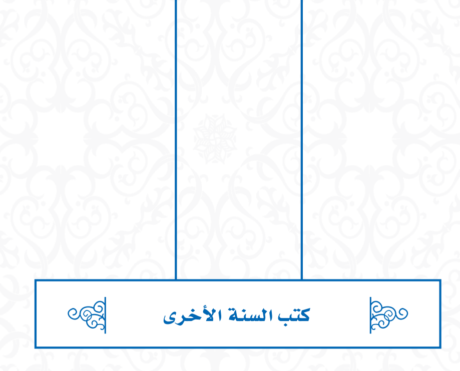
٢. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ**)) رواه المذكورون وصححه أيضاً الترمذي وابن حبان. (١٢/٦)

٣. وعـن أبـي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَد اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: ((**مَا إِخَالُكَ سَـرَقْتَ**)) قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَـيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: ((**اسْـتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**))، فَقَالَ: أَسْـتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ((**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**)) ثَلَاثًا. أخرجه أبو داود، واللفظ له، وأحمد والنسائي، ورجاله ثقات. (١٢/٧) وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فساقه بمعناه، وقال فيه: ((**اذهبوا به فاقطعوه ثم احسمُوه**)) وأخرجه البزار أيضاً، وقال: لا بأس بإسناده. (١٢/٨)

٤. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسـول الله: أَنَّهُ سُـئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: ((**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلا شَـيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**)) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم. (١٢/١٠)

٥. وعـن صفـوان بن أميـة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال لما أمر بقطع الذي سـرق رداءه فشـفع فيه: ((**هَلا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**)) أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم. (١٢/١١)

٦. وعن جابر رضي الله عنه قال: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((**اقْتُلُوهُ**)) فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَـا سَـرَقَ. قَالَ: ((**اقْطَعُوهُ**)) فَقُطِـعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَـةَ، فَقَالَ: ((**اقْتُلُوهُ**)) فَذَكَـرَ مِثْلَـهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَـةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَـةَ فَقَـالَ: ((**اقْتُلُوهُ**)) أخرجه أبو داود والنسـائي واسـتنكره وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ. (١٢/١٢)



كتب السنة الأخرى

١. وعـن عبدالرحمـن بن عوف رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال: ((**لا يَغْرَمُ السَّـارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**)) رواه النسـائي، وبيَّن أنـه منقطع، وقال أبو حاتم هو منكر. (١٢/٩)

باب حد الشارب وبيان المسكر (١٢-١)



١. عن أنس بن مالك ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)) متفق عليه .(١٢/١)

٢. ولمسلم عن علي ﷺ في قصة الوليد بن عقبة: ((جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ))، وفي هذا الحديث: ((أَنَّ رَجُلا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا)) . (١٢/٢)

٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**)) متفق عليه . (١٢/٤)

٤. وعن أنس ﷺ قال: ((لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلا مِنْ تَمْرٍ)) أخرجه مسلم . (١٢/٦)

٥. وعن عمر ﷺ قال: ((نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)) متفق عليه . (١٢/٧)

٦. وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)) أخرجه مسلم. (١٢/٨)

٧. وعن ابن عباس ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ)) أخرجه مسلم . (١٢/١٠)

٨. وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد ﷺ سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: ((**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**)) أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما . (١٢/١٢)



١. وعن معاوية ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: ((**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**)) أخرجه أحمد، وهذا لفظه والأربعة. وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري .(١٢/٣)

٢. وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**)) أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.(١٢/٩)

كتب السنة الأخرى

١. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**)) رواه الترمذي والحاكم.(١٢/٥)

٢. وعن أم سلمة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**)) أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان .(١٢/١١)

باب التعزير وحكم الصائل (١-٥)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن أبي بردة الأنصاري ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**)) متفق عليه. (٥/١)

٢. وعن علي ﵁ قال: ((مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إلا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ)) أخرجه البخاري. (٥/٣)



سنن أبي داود



١. وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: ((**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلا الْحُدُودَ**)) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي. (٥/٢)

٢. وعن سعيد بن زيد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)) رواه الأربعة، وصححه الترمذي(٥/٤)





كتب السنة الأخرى

١. وعن عبدالله بن خباب ﵁ قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ الله الْمَقْتُولَ، وَلا تَكُنِ الْقَاتِلَ**)) أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عُرفُطَة .(٥/٥)

كتاب الجهاد ١ (١-٤٧)

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**)) رواه مسلم. (٤٧/١)

٢. وعن عبدالله بن عمر ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: ((**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**))، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: ((**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**)) متفق عليه.(٤/٥). ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: ((**ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبرَّهما**)). (٤٧/٥)

٣. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**)) متفق عليه. (٤٧/٧)

٤. وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**)) متفق عليه. (٤٧/٨)

٥. وعن نافع ﷺ قال: ((أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ)) متفق عليه. (٤٧/١٠)

٦. وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: ((**اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لا**)) أخرجه مسلم. (٤٧/١١)

٧. وعن كعب بن مالك ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا)) متفق عليه. (٤٧/١٢)

٨. وعن الصعب بن جثّامة ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: ((**هُمْ مِنْهُمْ**)) متفق عليه. (٤٧/١٤)

٩. وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر: ((**ارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**)) رواه مسلم. (٤٧/١٥)

١٠. وعن ابن عمر ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)) متفق عليه. (٤٧/١٦)

١١. وعن علي ﷺ: ((أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ)) رواه البخاري. وأخرجه أبو داود مطوَّلاً. (٤٧/١٨)

١٢. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَّعَ)) متفق عليه. (٤٧/٢٠)

١٣. وعن عبدالرحمن بن عوف ﷺ في قصة قتل أبي جهل قال: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: ((**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**)) قَالا: لا، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: ((**كِلاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**)) متفق عليه. (٤٧/٢٣)

١٤. وعن أنس ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: ((**اقْتُلُوهُ**)) متفق عليه. (٤٧/٢٥)

١٥. وعن جبير بن مُطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: ((**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**)) رواه البخاري. (٤٧/٢٩)

١٦. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ((**أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤])) **أخرجه مسلم**. (٤٧/٣٠)

١٧. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا)) متفق عليه. (٤٧/٣١)

١٨. وعنه ﷺ قال: ((قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا)) متفق عليه، واللفظ للبخاري. ولأبي داود: ((أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه وسهماً له)). (٤٧/٣٢)

١٩. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ)) متفق عليه. (٤٧/٣٥)

٢٠. وعنه ﷺ قال: ((كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ)) رواه البخاري. ولأبي داود: ((فلم يؤخذ منهم الخُمُس)) وصححها ابن حبان. (٤٧/٣٦)

٢١. وفي الصحيحين عن علي ﷺ: ((**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**)). زاد ابن ماجه من وجه آخر: ((**ويُجير عليهم أقصاهم**)). (٤٧/٤١)

٢٢. وفي الصحيحين من حديث أم هانئ ﷺ: ((**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**)).(٤٧/٤٢)

٢٣. وعن عمر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لا أَدَعَ إِلا مُسْلِمًا**)) رواه مسلم. (٤٧/٤٣)

٢٤. وعنه ﷺ قال: ((كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ)) متفق عليه. (٤٧/٤٤)

٢٥. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**)) رواه مسلم. (٤٧/٤٧)

كتاب الجهاد ٢



سنن أبي داود



١. وعن جرير ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**أَنَا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسْـلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْـرِكِينَ**)) رواه الثلاثة، وإسـناده صحيح، ورجح البخاري إرساله. (٤٧/٦)

٢. وعن معقل بن النعمان بن مُقَرِّن ﷺ قال: ((شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ)) رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم، وأصله في البخاري. (٤٧/١٣)

٣. وعن سـمرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**)) رواه أبو داود وصححه الترمذي (٤٧/١٧)

٤. وعن أبي أيوب ﷺ قال: ((إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ)) رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. (٤٧/١٩)

٥. وعن عوف بن مالك ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ)) رواه أبو داود وأصله عند مسلم. (٤٧/٢٢)

٦. وعن صخر بن العَيْلَة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْـلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**)) أخرجه أبو داود، ورجاله موثقون. (٤٧/٢٨)

٧. وعـن معـن بن يزيد ﷺ قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: ((**لا نَفَـلَ إِلا بَعْدَ الْخُمُسِ**)) رواه أحمـد وأبو داود وصححه الطحاوي. (٤٧/٣٣)

٨. وعن حبيب بن مَسْلَمة ﷺ قال: ((شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ)) رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم. (٤٧/٣٤)

٩. وعـن عبـدالله بـن أبي أوفـى ﷺ قال: ((أَصَبْنَا طَعَاماً يَـوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِـيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْـدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ)) أخرجه أبو داود. (٤٧/٣٧)

١٠. وعن رُوَيفع بن ثابت ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْـلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْـلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**)) أخرجه أبو داود والدارمي، ورجاله لا بأس بهم. (٤٧/٣٨).

١١. وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَـمَ فِينَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ)) رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم. (٤٧/٤٥)

١٢. وعن أبي رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلا أَحْبِسُ الرُّسُلَ**)) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. (٤٧/٤٦)



كتب السنة الأخرى

١. وعـن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قـال: ((**جَاهِدُوا الْمُشْـرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**)) رواه أحمد والنسائي. وصححه الحاكم. (٤٧/٢)

٢. وعن عائشة ﷺ قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: ((**نَعَـمْ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْـرَةُ**)) رواه ابن ماجه. وأصله في البخاري. (٤٧/٣)

٣. وعـن عبـدالله بن السـعدي ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**لا تَنْقَطِـعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ**)) رواه النسـائي، وصححه ابـن حبـان. (٤٧/٩)

٤. وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**لا تَغُلُّوا فَـإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِـهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**)) رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان. (٤٧/٢١)

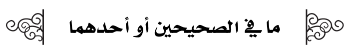
٥. وعـن مكحـول ﷺ: ((أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَصَـبَ الْمَنْجَنِيـقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِـفِ)) أخرجـه أبـو داود في المراسـيل، ورجاله ثقـات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي. (٤٧/٢٤)

٦. وعن سعيد بن جبير ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا)) أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات. (٤٧/٢٦)

٧. وعن عمران بن حصين ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ))أخرجه الترمذي، وصححه. وأصله عند مسلم. (٤٧/٢٧)

٨. وعن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**)) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، وفي إسناده ضعف. (٤٧/٣٩). وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص: ((**يُجِيرُ على المسلمين أدناهم**)). (٤٧/٤٠)

باب الجزية والهدنة (٧-١)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ)) رواه البخاري، وله طريق في الموطأ فيها انقطاع. (٧/١)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **((لا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ))** رواه مسلم. (٧/٥)

٣. وعن عبدالله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))** أخرجه البخاري. (٧/٧)



كتب السنة الأخرى

١. وعن عائذ بن عمرو المزني ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((الْإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى))** أخرجه الدارقطني. (٧/٤)



سنن أبي داود

١. وعن عاصم بن عمر عن أنس، وعن عثمان بن أبي سليمان: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ)) رواه أبو داود. (٧/٢)

٢. وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيّاً)) أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم. (٧/٣)

٣. وعن المسور بن مخرمة ومروان: أن النبي ﷺ خرج عام الحُدَيبِيَة، فذكر الحديث بطوله، وفيه: **((هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ))** أخرجه أبو داود. وأصله في البخاري. وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس ﷺ وفيه: ((أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا)) فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **((نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً))**. (٧/٦)

باب السبق والرمي (١-٥)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن ابن عمر ﵄ قال: ((سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِد بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ)) متفق عليه، زاد البخاري: ((قال سفيان: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيل)) . (٥/١)

٢. وعن عقبة بن عامر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠] ((**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**)) رواه مسلم . (٥/٥)



سنن أبي داود

١. وعن ابن عمر ﵄: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ)) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان (٥/٢)

٢. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**لا سَبَقَ إلا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**)) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان. (٥/٣)

٣. وعنه ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**)) رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف . (٥/٤)

كتاب الأطعمة (١-١٣)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عـن أبـي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قـال: ((**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**)) رواه مسـلم.(١٢/١). وأخرجه من حديث ابـن عباس بلفظ: ((**نهى**)) وزاد: ((**وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ**)) . (١٣/٢)

٢. وعـن جابـر ﷺ قال: ((نَهَى رَسُـولُ اللَّه ﷺ يَـوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُـومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّـةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)) متفق عليـه، وفي لفظ للبخاري: ((وَرَخَّصَ)). (١٣/٣)

٣. وعن ابن أبي أوفى ﷺ قال: ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ)) متفق عليه . (١٣/٤)

٤. وعن أنس ﷺ في قصة الأرنب قال: ((فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَبِلَه)) متفق عليه . (١٣/٥)

٥. وعـن أبـي قتادة ﷺ في قصة الحمار الوحشـي: ((فَأَكَلَ مِنْـهُ النَّبِيُّ ﷺ)) متفق عليه . (١٣/١٠)

٦. وعن أسـماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: ((نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّه ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ)) متفق عليه . (١٣/١١)

٧. وعن ابن عباس ﷺ قال: ((أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُـولِ اللَّه ﷺ)) متفق عليه. (١٣/١٢)

سنن أبي داود

١. وعـن ابن عباس ﷺ قال: ((نَهَى رَسُـولُ اللَّه ﷺ عَـنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ)) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان. (١٣/٦)

٢. وعـن ابـن أبي عمار ﷺ قال: ((قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُـعُ صَيْدٌ هِـيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُـولُ اللَّه ﷺ قَالَ: نَعَـمْ)) رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان. (١٣/٧)

٣. وعـن ابن عمر ﷺ: أنه سـئل عن القُنْفُذ، فقـال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام: ١٤٥] الآية، فقال شـيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكر عند النبـي ﷺ فقـال: ((خَبِيثَةٌ مِـنْ الْخَبَائِثِ)) أخرجه أحمد وأبو داود وإسـناده ضعيف . (١٣/٨)

٤. وعن ابن عمر ﷺ قال: ((نهى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)) أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسّنه الترمذي (١٣/٩)

٥. وعن عبدالرحمن بن عثمان القرشـي ﷺ : ((أَنَّ طَبِيباً سَـأَلَ رَسُـولَ اللَّه ﷺ عَـنْ الضِّفْـدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَـنْ قَتْلِهَا)) أخرجه أحمد وصححه الحاكم. وهو عند أبي داود والنسائي. (١٣/١٣).

باب الصيد والذبائح (١-١٤)




ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((مَن اتَّخذ كلباً، إلا كلبَ ماشيَة، أوْ صَيْدٍ، أوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أجْرِه كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ))** متفق عليه .(١٤/١)

٢. وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إذا أرْسَلْتَ كلْبَكَ فاذْكرِ اسْمَ الله، فإنْ أمْسَكَ عَلَيْكَ فَأدْرَكْتَهُ حَيًّا فاذْبَحْهُ، وإنْ أدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ولَمْ يَأكُلْ منْهُ فكُلْهُ، وإنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وقَدْ قتل فلا تأكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْري أيُّهُما قَتَلَهُ، وإنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذْكُرِ اسْمَ الله، فإنْ غابَ عَنْكَ يَوماً، فَلَمْ تَجِدْ فيه إلا أثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إنْ شِئْتَ، وإنْ وَجَدْتَهُ غريقاً في الماءِ، فلا تَأكُلْ))** متفق عليه، وهذا لفظ مسلم . (١٤/٢)

٣. وعن عدي ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْراض، فقال: **((إذا أصَبْتَ بِحَدِّه فَكُلْ، وإذا أصَبْتَ بِعَرْضِه، فَقَتَلَ، فإنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ))** رواه البخاري. (١٤/٣)

٤. وعن أبي ثعلبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فغابَ عنْكَ، فأدْرَكْتَهُ فكُلْهُ، ما لَمْ يُنْتِنْ))**، أخرجه مسلم . (١٤/٤)

٥. وعن عائشة ﷺ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذَكَرُوا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: **((سَمُّوا اللهَ عَلَيْه أنْتُمْ، وكُلُوهُ))** رواه البخاري . (١٤/٥)

٦. وعن عبدالله بن مغفَّل ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْف، وقال: **((إنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْدًا، ولا تَنْكأُ عَدُوًّا، ولَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العَيْنَ))** متفق عليه، واللفظ لمسلم. (١٤/٦)

٧. وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **((لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فيه الرُّوحُ غَرَضًا))** رواه مسلم . (١٤/٧)

٨. وعن كعب بن مالك ﷺ: ((أنَّ امْرَأةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأمَرَ بِأكْلِهَا)) رواه البخاري . (١٤/٨)

٩. وعن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((ما أنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْه، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ))** متفق عليه . (١٤/٩)

١٠. وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا)) رواه مسلم . (١٤/١٠)

١١. وعن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فإذَا قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فَأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))** رواه مسلم . (١٤/١١)



كتب السنة الأخرى

١. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ))** رواه أحمد، وصححه ابن حبان .(١٤/١٢)

٢. وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **((المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإنْ نَسِيَ أنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأكُلْ))** أخرجه الدارقطني، وفيه راوٍ في حفظه ضعف، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ. وأخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه. (١٤/١٣). وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: **((ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر))** ورجاله موثَّقون . (١٤/١٤)

باب الأضاحي (١-٩)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن أنس بن مالك ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)) وفي لفظ: ((ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)) متفق عليه، وفي لفظ: ((سَمِينَيْنِ)). ولأبي عوانة في صحيحه: ((ثمينين)) بالمثلثة، بدل السين. وفي لفظ لمسلم، ويقول: ((**بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ**)). (٩/١)

٢. وله من حديث عائشة ﷺ: أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرُكُ في سواد، وينظر في سواد، ليُضَحِّيَ به، فقال: ((**اشحذي المُدْيَة**))، ثم أخذها فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: ((**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**)). (٩/٢)

٣. وعن جُندُب بن سفيان ﷺ قال: شهدتُ الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذُبحت، فقال: ((**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**)) متفق عليه . (٩/٤)

٤. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**)) رواه مسلم . (٩/٦)

٥. وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا)) متفق عليه . (٩/٨)

٦. وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: ((نَحَرْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)) رواه مسلم. (٩/٩)

سنن أبي داود

١. وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ((**أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لا تُنْقِي**)) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان. (٩/٥)

٢. وعن علي ﷺ قال: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ، وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا خَرْمَاءَ، وَلا ثَرْمَاءَ)) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. (٩/٧)

كتب السنة الأخرى

١. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**)) رواه أحمد وابن ماجه. وصححه الحاكم، لكن رجح الأئمةُ غيرُهُ وقْفَهُ. (٩/٣)

باب العقيقة (١-٥)

 سنن أبي داود 

١. عـن ابن عبـاس ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَـنِ وَالْحُسَـيْنِ كَبْشًا كَبْشًـا)) رواه أبو داود. وصحـحـه ابن خزيمة وابن الجـارود وعبدالحق، لكـن رجّح أبو حاتم إرسـاله.(٥/١). وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه.(٥/٢)

٢. وعن سـمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**كُلُّ غُـلاَمٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِـه، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَـابِعه، وَيُحْلَقُ، وَيُسَـمَّى**)) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.(٥/٥)

كتب السنة الأخرى

١. وعن عائشـة ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَهُمْ، أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَـاةٌ)) رواه الترمـذي وصححـه.(٥/٣) وأخرج أحمد والأربعة عن أم كُرْز الكَعْبية نحوَهُ. (٥/٤)

كتاب الأيمان والنذور ١ (١-٢١)

 ما في الصحيحين أو أحدهما 

١. عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكب، وعمر يَحْلِفُ بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: **((ألا إنَّ اللّه يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله، أَوْ لِيَصْمُتْ))** متفق عليه. (٢١/١) وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة ﷺ: **((لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون))**. (٢١/٢)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ))**، وفي رواية: **((الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ))** أخرجهما مسلم. (٢١/١)

٣. وعن عبدالرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ))** متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: **((فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ))**. وفي رواية لأبي داود: **((فكفِّر عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير))** وإسنادها صحيح. (٢١/٤)

٤. وعن ابن عمر ﷺ قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: **((لا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ))** رواه البخاري. (٢١/٦)

٥. وعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟... فذكر الحديث وفيه: **((اليمين الغَمُوس))**، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: **((الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ))** أخرجه البخاري. (٢١/٧)

٦. وعن عائشة ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥] قَالَتْ: **((هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لا والله، بَلَى والله))** أخرجه البخاري. وأورده أبو داود مرفوعاً. (٢١/٨)

٧. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ))** متفق عليه. وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة. (٢١/٩)

٨. وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: **((إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ))** متفق عليه. (٢١/١١)

٩. وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِين))** رواه مسلم. وزاد الترمذي فيه: **((إذا لم يسمِّه))** وصححه. (٢١/١٢)

١٠. وللبخاري من حديث عائشة ﷺ **((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلا يَعْصِه))**. (٢١/١٤). ولمسلم من حديث عمران: **((لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ))**. (٢١/١٥).

١١. وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فقال النبي ﷺ: **((لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ))** متفق عليه، واللفظ لمسلم وللخمسة فقال: **((إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مُرْها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام))**. (٢١/١٦)

١٢. وعن ابن عباس ﷺ قال: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: **((اقْضِه عَنْهَا))** متفق عليه. (٢١/١٧)

١٣. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي))** متفق عليه، واللفظ للبخاري. (٢١/٢٠)

١٤. وعن عمر ﷺ قال: قلت يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: **((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ))** متفق عليه، وزاد البخاري في رواية: **((فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً))**. (٢١/٢١)

كتاب الأيمان والنذور ٢

 **سنن أبي داود** 

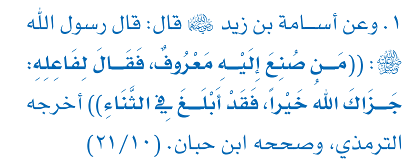
١. وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ**)) رواه الخمسة وصححه ابن حبان. (٢١/٥)

٢. ولأبي داود من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: ((**مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّه، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)) وإسناده صحيح إلا أن الحفّاظ رجّحوا وقفه. (٢١/١٣)

٣. وعن ثابت بن الضحاك ﷺ قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: ((**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟**)). قَالَ: لا. قَالَ: ((**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**)) فَقَالَ: لا. فَقَالَ: ((**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**)) رواه أبو داود والطبراني، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث كَرْدَم عند أحمد. (٢١/١٨)

٤. وعن جابر ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: ((**صَلِّ هَاهُنَا**)). فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((**صَلِّ هَاهُنَا**)) فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((**شَأْنُكَ إِذًا**)) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم (٢١/١٩)

 **كتب السنة الأخرى**



١. وعن أسامة بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**)) أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان. (٢١/١٠)

كتاب القضاء (١-١٣)



١. وعـن أبـي هريـرة ﷺ قال: قـال رسـول الله ﷺ: ((**إنَّكُم سَـتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَـتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ**)) رواه البخاري. (١٣/٣)

٢. وعن عمرو بن العاص ﷺ أنه سـمع رسـولَ الله ﷺ يقول: ((**إِذَا حَكَـمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**)) متفق عليه . (١٣/٤)

٣. وعن أبي بكرة ﷺ قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: ((**لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ**)) متفق عليه . (١٣/٥)

٤. وعـن أم سـلمة ﷺ قالـت: قـال رسـول الله ﷺ: ((**إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْـمَعُ مِنْـهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيه شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**)) متفق عليه . (١٣/٧)

٥. وعن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**)) رواه البخاري. (١٣/١٠)



١. عـن بريدة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**الْقُضَـاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى به، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِه، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**)) رواه الأربعة وصححه الحاكم (١٣/١)

٢. وعـن أبـي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**مَنْ وَلِيَ الْقَضَـاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِـكِّينٍ**)) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان. (١٣/٢)

٣. وعـن علـي ﷺ قال: قـال رسـول الله ﷺ: ((**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِـي**)). قَالَ عَلِـيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْـدُ. رواه أحمد وأبو داود وحسـنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان، وله شـاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس. (١٣/٦)

٤. وعن أبي مريم الأزدي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِم، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِه**)) أخرجه أبو داود والترمذي . (١٣/١١)

٥. وعـن أبـي هريرة ﷺ قـال: ((لَعَنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِـيَ وَالْمُرْتَشِـيَ فِي الْحُكْـمِ)) رواه أحمـد والأربعة وحسّـنه الترمذي، وصححه ابن حبان، لم يخرجه سوى أحمد والترمذي. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي. (١٣/١٢)

٦. وعن عبدالله بن الزبير ﷺ قال: ((قَضَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْـمَـيْنِ يَقْعُـدَانِ بَيْنَ يَـدَي الْحَاكِمِ)) رواه أبـو داود وصححه الحاكم. (١٣/١٣)

كتب السنة الأخرى

١. وعـن جابـر ﷺ قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: ((**كَيْـفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لا يُؤْخَذُ مِنْ شَـدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟**)) رواه ابن حبان. وله شـاهد من حديث بريدة عند البزار، وآخر من حديث أبي سـعيد عند ابـن ماجـه.(١٣/٨)

٢. وعـن عائشـة ﷺ قالت: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: ((**يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِـدَّةِ الْحِسَـابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْـرِه**)) رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي، ولفظه: ((فِي تَمْرَةٍ)) . (١٣/٩)

باب الشهادات (١-٩)



ما في الصحيحين أو أحدهما



١. عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)) رواه مسلم.(٩/١)

٢. وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ خَيْرَكُم قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ)) متفق عليه(٩/٢)

٣. وعن عمر بن الخطاب ﷺ: ((أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ)) رواه البخاري. (٩/٥)

٤. وعن أبي بكرة ﷺ: ((عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ)) متفق عليه في حديث. (٩/٦)

٥. وعن ابن عباس ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)) أخرجه مسلم. وأبو داود والنسائي، وقال: إسناده جيد. (٩/٨) وعن أبي هريرة ﷺ مثله، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. (٩/٩)



سنن أبي داود



١. وعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلا خَائِنَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ)) رواه أحمد وأبو داود. (٩/٣)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: ((لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ)) رواه أبو داود وابن ماجه. (٩/٤)



كتب السنة الأخرى



١. وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: ((تَرَى الشَّمْسَ؟)) قال: نعم، قال: ((عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ)) أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ. (٩/٧)

باب الدعاوى والبينات (١-١٠)




ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عـن ابن عبـاس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**لَوْ يُعْطَى النَّـاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَـى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**)) متفق عليه. وللبيهقي بإسـناد صحيح: ((**الْبَيِّنَةُ عَلَـى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)). (١٠/١)

٢. وعن أبي هريرة ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ)) رواه البخاري. (١٠/٢)

٣. وعن أبي أمامة الحارثي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**))، فقال له رجل: وإن كان شـيئاً يسـيراً يا رسول الله؟ قال: ((**وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ**)) رواه مسلم. (١٠/٣)

٤. وعن الأشـعث بن قيس ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِـينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْـلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِـيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)) متفق عليه. (١٠/٤)

٥. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُـرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْـلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّـبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِـلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْـرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لأَخَذَهَا بِكَـذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُـلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ**)) متفق عليه. (١٠/٧)

٦. وعـن عائشـة ﷺ قالت: دخـل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم مسـروراً تَبْرُقُ أسـاريرُ وجهه، فقـال: ((**أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِـيِّ؟ نَظَرَ آنفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَـامَةَ بْـنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْـدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**)) متفق عليه. (١٠/١٠)

سنن أبي داود

١. وعـن أبـي موسـى ﷺ : ((أَنَّ رَجُلَـيْنِ اخْتَصَمَـا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِـدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَـى بِهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)) رواه أحمـد وأبـو داود والنسـائي وهذا لفظه، وقال: إسناده جيد. (١٠/٥)

٢. وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِـنَ النَّـارِ**)) رواه أحمـد وأبو داود والنسـائي وصححه ابن حبان (١٠/٦)

كتب السنة الأخرى

١. وعـن جابـر ﷺ: ((أَنَّ رَجُلَـيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَـةٍ، فَقَـالَ كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُـمْ: نُتِجَـتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ)). (١٠/٨)

٢. وعـن ابـن عمـر ﷺ: ((أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ)) رواهما الدارقطني، وفي إسنادهما ضعف. (١٠/٩)

كتاب العتق (١-١٢)





ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَيُّما امْرِئٍ مُسْلِم أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**)) متفقٌ عليه. (١٢/١).وللترمذي وصححه عن أبي أمامة ﷺ: ((**وأيّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار**)). (١٢/٢) ولأبي داود من حديث كعب بن مرة ﷺ: ((**وأيّما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار**)). (١٢/٣)

٢. وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: ((**إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله**))، قلت: فأيُّ الرِّقاب أفضل؟ قال: ((**أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**)) متفقٌ عليه. (١٢/٤)

٣. وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**)) متفق عليه. (١٢/٥)

٤. ولهما عن أبي هريرة ﷺ: ((**وَإِلا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**))، وقيل: إن السعاية مُدرَجَة في الخبر. (١٢/٦)

٥. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ**)) رواه مسلم. (١٢/٧)

٦. وعن عمران بن حصين ﷺ: ((أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً)) رواه مسلم. (١٢/٩)

٧. وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)) متفق عليه في حديث. (١٢/١١)



سنن أبي داود

١. وعن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**)) رواه أحمد والأربعة. ورجح جمعٌ من الحفاظ أنه موقوف. (١٢/٨)

٢. وعن سَفِينَةَ ﷺ قال: ((كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم. (١٢/١٠)




كتب السنة الأخرى

١. وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**)) رواه الشافعي. وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ. (١٢/١٢)

باب المُدَبَّرِ والمُكاتِبِ وأُمِّ الوَلَد (٧-١)

ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عـن جابر ﷺ : أَنَّ رَجُلا مِنْ الأَنْصَـارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُـرٍ، لَـمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**)) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. متفـق عليه. وفي لفـظ للبخـاري: ((**فاحْتَـاج**)). وفي رواية النسـائي: ((**وكان عليه دَين، فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه**، وقال: ((**اقض دَينك**)) .(٧/١)

٢. وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أمِّ المؤمنين ﷺ قال: ((مَا تَرَكَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِـهِ دِرْهَمًا، وَلا دِينَارًا، وَلا عَبْدًا، وَلا أَمَةً، وَلا شَـيْئًا، إِلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَـاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)) رواه البخاري .(٧/٥)



١. وعـن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جـده عن النبي ﷺ قـال: ((**الْمُكَاتَـبُ عَبْدٌ مَـا بَقِيَ عَلَيْهِ مِـنْ مُكَاتَبَتِـهِ دِرْهَمٌ**)) أخرجه أبو داود بإسـناد حسـن وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم. (٧/٢)

٢. وعن أم سـلمة ﷺ قالت: قال رسـول الله ﷺ : ((**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**)) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي (٧/٣)

٣. وعـن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قـال: ((**يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَـدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَـدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ**)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.(٧/٤)



١. وعـن ابن عباس ﷺ قـال: قال رسـول الله ﷺ : ((**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَـدَتْ مِنْ سَـيِّدِهَا، فَهِيَ حُـرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِـهِ**)) أخرجه ابن ماجه والحاكـم بإسـناد ضعيف، ورجّح جماعـة وقفه على عمر ﷺ . (٧/٦)

٢. وعن سـهل بـن حُنَيف ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: ((**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَـبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِـهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لا ظِـلَّ إِلا ظِلُّهُ**)) رواه أحمد، وصححه الحاكم. (٧/٧)

كتاب الجامع

باب الأدب (1-16)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**)) رواه مسلم .(١٦/١)

٢. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**)) متفق عليه . (١٦/٢)

٣. وعن النوَّاس بن سمعان ﵁ قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم، فقال: ((**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**)) أخرجه مسلم . (١٦/٣)

٤. وعن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**)) متفق عليه، واللفظ لمسلم . (١٦/٤)

٥. وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا**)) متفق عليه . (١٦/٥)

٦. وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**)) متفق عليه. (١٦/٦).

٧. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**)) متفق عليه، وفي رواية لمسلم: ((**وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي**)) .(١٦/٧)

٨. وعن علي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**)) أخرجه مسلم. (١٦/٩)

٩. وعنه ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**)) أخرجه البخاري. (١٦/١٠)

١٠. وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا**)) أخرجه مسلم . (١٦/١١)

١١. وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**)) متفق عليه . (١٦/١٢)

١٢. وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يمش أحدكم في نعل واحدة، وليُنْعِلْهُمَا جميعاً أو ليَخْلَعْهُما جميعاً**)) متفق عليه . (١٦/١٣)

١٣. وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**)) متفق عليه . (١٦/١٤)

١٤. وعنه ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**)) أخرجه مسلم . (١٦/١٥)



سنن أبي داود

١. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**)) أخرجه أبو داود وأحمد. وعلّقه البخاري. ليس عند أبي داود صاحب السنن، وهو عند أبي داود الطيالسي .(١٦/١٦)



كتب السنة الأخرى

١. وعن علي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**)) رواه أحمد والبيهقي . (١٦/٨)

باب البِرِ والصِّلَة (١-١٤)


ما في الصحيحين أو أحدهما


١. عـن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَـطَ عَلَيْـهِ فِي رِزْقِه، وَأَنْ يُنْسَـأَ لَـهُ فِي أَثَرِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)) أخرجه البخاري. (١٤/١)

٢. وعـن جُبير بن مُطعم ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((لا يَدْخُـلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ)) يعني قاطع رحم، متفق عليه. (١٤/٢)

٣. وعـن المغيـرة بن شـعبة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: ((إنَّ الله حَـرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَات، وَوَأْدَ الْبَنَات، وَمَنْعًا وَهَات، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)) متفق عليه. (١٤/٣)

٤. وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِه - أَوْ لأَخِيه - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه)) متفق عليه. (١٤/٥)

٥. وعن ابن مسـعود ﷺ قال: سـألتُ رسولَ الله ﷺ أيُّ الذَّنْـبِ أعظم؟ قـال: ((أَنْ تَجْعَلَ لله نِـدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ)) قُلْـتُ: ثُـمَّ أَيٌّ؟ قـالَ: ((ثُـمَّ أَنْ تَقْتُـلَ وَلَدَكَ خَشْـيَةَ أَنْ يَـأْكُلَ مَعَكَ))، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قـالَ: ((ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)) متفق عليه. (١٤/٦)

٦. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: ((مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْه))، قيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْه؟ قَالَ: ((نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ)) متفق عليه. (١٤/٧)

٧. وعن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَحِـلُّ لِمُسْـلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَـاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَـالٍ يَلْتَقِيَان، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّـلامِ)) متفق عليه. (١٤/٨)

٨. وعـن جابر ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)) أخرجه البخاري. (١٤/٩)

٩. وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((لا تَحْقِرَنَّ مِـنَ الْمَعْـرُوفِ شَـيْئًا، وَلَـوْ أَنْ تَلْقَى أَخَـاكَ بِوَجْـهٍ طَلْقٍ)). (١٤/١٠)

١٠. وعنـه ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((إِذَا طَبَخْـتَ مَرَقَـةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ)) أخرجهما مسـلم. (١٤/١١)

١١. وعـن أبـي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((مَنْ نَفَّـسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَـا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَة، وَمَنْ يَسَّـرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَمَنْ سَـتَرَ مُسْـلِمًا، سَـتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِـرَة، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْـدُ فِي عَوْنِ أَخِيه)) أخرجه مسلم. (١٤/١٢)

١٢. وعن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه)) أخرجه مسلم. (١٤/١٣)


كتب السنة الأخرى

١. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْن، وَسَـخَطُ اللهِ فِي سَـخَطِ الْوَالِدَيْن)) أخرجـه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم. (١٤/٤)

٢. وعـن ابـن عمـر ﷺ عن النبـي ﷺ قـال: ((مَنِ اسْـتَعَاذَكُمْ بِالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِالله فَأَعْطُوهُ، وَمَـنْ أَتَى إِلَيْكُـمْ مَعْرُوفًـا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَـمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ)) أخرجه البيهقي. (١٤/١٤)

باب الزُّهْدِ والوَرَع (١-١١)




ما في الصحيحين أو أحدهما

١ . عن النعمان بن بشـير ﷺ قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول . وأهـوَى النعمانُ بإصبعَيْه إلى أذنَيْـه . : ((إنَّ الْحَلَالَ بيِّنٌ، وَإنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)) متفق عليه .(١١/١)

٢ . وعـن أبـي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : ((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ)) أخرجه البخاري . (١١/٢)

٣ . وعـن ابـن عمر ﷺ قال: أخـذ رسـول الله ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فقال: ((كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ))، وكان ابن عمر ﷺ يقول: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أخرجه البخاري . (١١/٣)

٤ . وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: ((إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ)) أخرجه مسلم . (١١/٧)



سنن أبي داود

١ . وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ)) أخرجه أبـو داود وصححه ابـن حبـان (١١/٤)

كتب السنة الأخرى

١ . وعـن ابـن عبـاس ﷺ قال: كنـت خلف النبـي ﷺ يوماً، فقـال: ((يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ)) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح .(١١/٥)

٢ . وعـن سـهل بن سـعد ﷺ قال: جاء رجل إلـى النبي ﷺ فقـال: يا رسـول الله دلَّني على عمـل إذا عملته أحبَّني الله وأحبَّنـي الناس، فقال: ((ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ)) رواه ابن ماجه، وسـنده حسن. (١١/٦)

٣ . وعـن أبـي هريرة ﷺ قال: قـال رسـول الله ﷺ : ((مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ)) رواه الترمذي، وقال حسن . (١١/٨)

٤ . وعـن المقـدام بن معـدي كرب ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : ((مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ)) أخرجه الترمذي وحسَّنه . (١١/٩)

٥ . وعـن أنـس ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : ((كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وسنده قوي . (١١/١٠)

٦ . وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((الصَّمْتُ حِكَمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ)) أخرجه البيهقي في الشُّعَب بسـند ضعيف، وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم . (١١/١١)

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق ١ (١-٣٩)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**)) متفق عليه. (٣٩/٣)

٢. وعن ابن عمر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) متفق عليه. (٣٩/٤)

٣. وعن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**)) أخرجه مسلم. (٣٩/٥)

٤. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**)) متفق عليه. (٣٩/٧). ولهما من حديث عبدالله بن عمرو: ((**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**)). (٣٩/٨)

٥. وعن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**)) متفق عليه. (٣٩/٩)

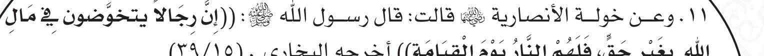
٦. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**)) متفق عليه. (٣٩/١٠)

٧. وعن مَعْقَل بن يسار ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)) متفق عليه. (٣٩/١١)

٨. وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**)) أخرجه مسلم. (٣٩/١٢)

٩. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**)) متفق عليه. (٣٩/١٣)

١٠. وعنه ﵁ أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، فَقَالَ: ((**لا تَغْضَبْ**))، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: ((**لا تَغْضَبْ**)) أخرجه البخاري. (٣٩/١٤)



١١. وعن خولة الأنصارية ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) أخرجه البخاري. (٣٩/١٥)

١٢. وعن أبي ذرٍّ ﵁ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال: ((**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَمُوا**))أخرجه مسلم. (٣٩/١٦)

١٣. وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((**أتدرون ما الغيبة؟**)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**))، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ**)) أخرجه مسلم. (٣٩/١٧)

١٤. وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**)) أخرجه مسلم. (٣٩/١٨)

١٥. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**)) أخرجه مسلم (٣٩/٢٢)

١٦. وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**)) أخرجه البخاري. (٣٩/٢٦)

١٧. وعن حذيفة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**)) متفق عليه. (٣٩/٢٧)

١٨. وعن ابن عباس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) يعني الرَّصاص. أخرجه البخاري. (٣٩/٣٠)

١٩. وعن أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) أخرجه مسلم. (٣٩/٣٥)

٢٠. وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**)) أخرجه مسلم. (٣٩/٣٩)

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق ٢



سنن أبي داود



١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ)) أخرجه أبو داود. (٣٩/١) ولابن ماجه من حديث أنس نحوه.(٣٩/٢)

٢. وعن أبي صِرْمَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ الله، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ الله عَلَيْهِ)) أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه.(٣٩/٢٣)

٣. وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ، لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ)) أخرجه الثلاثة، وإسناده قويٌّ. (٣٩/٣٧)

كتب السنة الأخرى



١. وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ)) أخرجه أحمد بإسناد حسن .(٣٩/٦)

٢. وعن قُطْبَة بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ((اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ)) أخرجه الترمذي وصححه الحاكم، واللفظ له. (٣٩/١٩)

٣. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلا تُمَازِحْهُ، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ)) أخرجه الترمذي بسند فيه ضعيف. (٣٩/٢٠)

٤. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((خَصْلَتَانِ لا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ)) أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف. (٣٩/٢١)

٥. وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ)) أخرجه الترمذي وصححه. (٣٩/٢٤)

٦. وله من حديث ابن مسعود ﷺ رفعه: ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الْفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيءِ)) وحسّنه، وصححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه. (٣٩/٢٥)

٧. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ)) أخرجه الطبراني في الأوسط. وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا. (٣٩/٢٨)

٨. وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلا بَخِيلٌ، وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ)) أخرجه الترمذي وفرّقه حديثين، وفي إسناده ضعف. (٣٩/٢٩)

٩. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ)) أخرجه البزار بإسناد حسن. (٣٩/٣١)

١٠. وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات. (٣٩/٣٢)

١١. وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ)) أخرجه الترمذي، وقال: حسن. (٣٩/٣٣)

١٢. وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ)) أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف. (٣٩/٣٤)

١٣. وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ)) أخرجه الترمذي وحسّنه، وسنده منقطع. (٣٩/٣٦)

١٤. وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ)) رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف. (٣٩/٣٨)

باب الترغيب في مكارم الأخلاق (١-١٩)



ما في الصحيحين أو أحدهما

١. عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا)) متفق عليه. (١٩/١)

٢. وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)) متفق عليه. (١٩/٢)

٣. وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ))، قالوا: يا رسول الله ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدَّث فيها، قال: ((فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ))، قالوا: وما حقُّه؟ قال: ((غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ)) متفق عليه. (١٩/٣)

٤. وعن معاوية ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) متفق عليه. (١٩/٤)

٥. وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ)) متفق عليه. (١٩/٦)

٦. وعن أبي مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)) أخرجه البخاري. (١٩/٧)

٧. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)) أخرجه مسلم. (١٩/٨)

٨. وعن عياض بن حمار ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)) أخرجه مسلم. (١٩/٩)

٩. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ)) أخرجه مسلم. (١٩/١٢)

١٠. وعن تميم الداريِّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) - ثلاثاً - قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: ((للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) أخرجه مسلم. (١٩/١٤)



كتب السنة الأخرى

١. وعن أبي الدرداء ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) أخرجه الترمذي وحسنه. (١٩/١٠). ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه. (١٩/١١)

٢. وعن عبدالله بن سلام ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)) أخرجه الترمذي وصححه. (١٩/١٣)

٣. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ)) أخرجه الترمذي وصححه الحاكم. (١٩/١٥)

٤. وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ)) أخرجه أبو يعلى، وصححه الحاكم. (١٩/١٦)

٥. وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن. وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسمِّ الصحابي. (١٩/١٨)

٦. وعن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي)) رواه أحمد، وصححه ابن حبان. (١٩/١٩)

سنن أبي داود

١. وعن أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ)) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه. (١٩/٥)

٢. وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ)) أخرجه أبو داود بإسناد حسن. (١٩/١٧)

باب الذكر والدعاء ١ (١-٣٠)

 **ما في الصحيحين أو أحدهما** 

١. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللهَ إلا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**)) أخرجه مسلم.(٣٠/٣)

٢. وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ قَالَ: لا إلَهَ إلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**)) متفق عليه. (٣٠/٥)

٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**)) متفق عليه. (٣٠/٦)

٤. وعن جويرية بنت الحارث ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**)) أخرجه مسلم. (٣٠/٧)

٥. وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**)) أخرجه مسلم. (٣٠/٩)

٦. وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ**)) متفق عليه. زاد النسائي: ((**ولا ملجأ من الله إلا إليه**)). (٣٠/١٠)

٧. وعن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ**)) أخرجه البخاري. (٣٠/١٨)

٨. وعن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**)) أخرجه مسلم. (٣٠/٢٠)

٩. وعن أنس ﷺ قال: ((**كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**)) متفق عليه. (٣٠/٢٤)

١٠. وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)) متفق عليه. (٣٠/٢٥)

١١. وعن أبي هريرة ﷺ قال: ((**كان رسول الله ﷺ يقول: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**)). أخرجه مسلم. (٣٠/٢٦)

١٢. وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**)). (٣٠/٣٠)

باب الذكر والدعاء ٢

سنن أبي داود





١. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **((إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ))** رواه الأربعة وصححه الترمذي.(٣٠/١١). وله من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: **((الدعاء مُخُّ العبادة))** . (٣٠/١٢)

٢. وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا))** أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم. (٣٠/١٥)

٣. وعن بريدة رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: **((لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ))** أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان. (٣٠/٢٢)

٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: **((اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ))** وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلا أَنَّهُ قَالَ: **((وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ))** أخرجه الأربعة. (٣٠/٢٣)

كتب السنة الأخرى

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ))** أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقاً. (٣٠/١)

٢. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ))** أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن. (٣٠/٢)

٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ))** أخرجه الترمذي، وقال: حسن. (٣٠/٤)

٤. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ))** أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم. (٣٠/٨)

٥. وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: **((لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ))** وصححه ابن حبان والحاكم. (٣٠/١٣)

٦. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ))** أخرجه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره. (٣٠/١٤)

٧. وعن عمر رضي الله عنه قال: **((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ))** أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقتضي بأنه حديث حسن. (٣٠/١٦)

٨. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً))** أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان. (٣٠/١٧)

٩. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: **((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي))** أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم. (٣٠/١٩)

١٠. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ))** رواه النسائي، وصححه الحاكم. (٣٠/٢١)

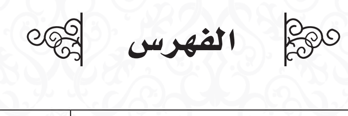
١١. وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **((اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي))** رواه النسائي والحاكم. (٣٠/٢٧) وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وقال في آخره: **((وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ))** وإسناده حسن. (٣٠/٢٨)

١٢. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ عَلَّمَهَا هذا الدعاء: **((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا))** أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم. (٣٠/٢٩)



الفهرس




الفهرس




الفهرس